نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد يوسف ابراهيم المزروعي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

اختيارات ابن قدامة المقدسي في المغني في مسائل الجهاد والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد يوسف المزروعي

التوقيع:

التاريخ: [illegible]

اختيارات ابن قدمة المقدسي في المغني في مسائل الجهاد والمعاهدات الدولية
(دراسة مقارنة)

اعداد
حمد بن يوسف ابراهيم المرزوعي

المشرف
الاستاذ الدكتور عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقة واصولة

كلية الدراسات العليا
الجامعة الاردنية

كانون الثاني، ٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: **اختيارات ابن قدامة المقدسي في المغني في مسائل الجهاد والمعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)**.وأجيزت بتاريخ: 26 / 11 /2013م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور عبدالله بن ابراهيم الكيلاني، مشرفاً **أستاذ – الفقه واصوله**	....
الأستاذ الدكتور عارف خليل ابو عيد، عضواً **أستاذ – الفقه وأصوله**	....
الأستاذ دكتور علي عبدالله ابو يحيى، عضواً **أستاذ – الفقه وأصوله**	....
الدكتور عبدالناصر موسى ابو البصل، عضواً خارجياً **(رئيس جامعة العلوم الاسلامية)**	....

الإهداء

إلى من سهرت الليالي في راحة أبنائها... أمي الغالية

إلى من واصل الليل بالنهار في سبيل سعادتي... أبي الحبيب.

إلى من كانت السند والعون... زوجتي.

إلى كل طالب علم يبحث عن الحق والحقيقة

إلى المجاهدين والمرابطين في الثغور حفاظًا على بيضة الإسلام

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الدكتور عبد الله الكيلاني الذي تفضّل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة الأثر الكبير في متابعة البحث و إنجازه.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين زادوني شرفاً بتفضلهم بمناقشة هذا البحث.

وإلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور عارف حسونة الذي أشار عليّ وأرشدني في الكثير من فصول هذه الدراسة.

والشكر موصول أيضاً إلى الأستاذ الدكتور محمد فارس المطيران في جامعة الكويت الذي قام بتوجيهي إلى الكثير من المواضيع التي تخص هذه الدراسة.

وإلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ممثلة بجهازها العلمي والإداري فلهم فضلٌ لا أنساه بتوجيهي إلى البحث العلمي المنهجي.

إلى كل من ساعدني في هذا البحث أو أسدى إليّ نصيحة أو دعا الله تعالى ليّ بالتيسير والتوفيق.

أقدم لهم جميعاً الشكر الجزيل،،،،،

قائمة المحتويات

اختيارات ابن قدامة المقدسي في المغني في مسائل الجهاد و المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)

إعداد

حمد يوسف ابراهيم المزروعي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع (اختيارات ابن قدامة المقدسي في المغني في مسائل الجهاد والمعاهدات الدولية – دراسة مقارنة) فـهي تناقش تصور موضوع الجهاد عند ابن قدامة والمذاهب الأربعة والفقهاء المعاصرين، كما تخدم الواقع المعاصر في بيان أحكام الجهاد التي كثر اللغط فيها، وتشوهت صورتها عند عامة المسلمين، فضلا عن الكافرين، فهي تبيّن سماحة الإسلام ورأفته بجميع الناس، وحرصه على توصيل الخير لهم، وأن مقصود الجهاد ليس العدوان لذاته، وإنما مقصوده توصيل الخير لجميع الناس، وإزالة الحواجز التي تمنع دون ذلك.

كما خدمت الرسالة علاقة القانون الدولي بمسائل الجهاد، ومدى الإتفاق والإفتراق بينهما، كما تطرق الباحث في بداية بحثه إلى بيان أنواع الجهاد وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وبعدها ناقش آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين تجاه أنواع الجهاد، وبيّن تفرّد ابن قدامة في مسألة تحقيق فرض الكفاية في الجهاد من جانب الكيفية فاختار وجوب الجهاد وغزو الدول الكافرة كل عام مرة واحدة على الأقل، مع شحن الثغور بالجنود لدفع العدو عن أهلها، وعدم الاكتفاء بأحدهما ، وختم ببيان أثر الاتفاقيات الدولية المعاصرة على صور جهاد الطلب، والاعتراف بالشخصية والسيادة الدولية للدول الأخرى، وبعد بيان أثر الإتفاقيات الدولية على الجهاد وصوره، تم التطرق إلى مسألة تعتبر من نتاج الجهاد ، ألا وهي الحرب وأحكامها، فبيّن الباحث ما المقصود بالحرب والمقاتل؟ ثم ذكر آراء الفقهاء في التعامل مع الكفار في الحرب، وتقسيمهم إلى أقسام مختلفة كل له حكمه.

وبعد الكلام عن الحرب، تم مناقشة أثر من آثارها ألا وهو حكم التعامل مع الأسرى والمدنيين، وكيفية تعامل الإسلام معهم وموافقة القوانين الدولية الإنسانية المعاصرة للإسلام ،

وبيّن تفرد ابن قدامة عن المذاهب الأربعة في مسألة الإمام وتخيّره في الأسرى من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايؤخذ منه الجزية أنّ الإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء، ولا يجوز استرقاقهم، وطرح الباحث حلًا لمشكلة يكثر الكلام عليها عند بحث موضوع الجهاد والأسر ألا وهي الاسترقاق، وبين أنه بإجراء المعاهدات بين الدول المحاربة يمكن الاتفاق على منع الاسترقاق من كلا الطرفين عند التزام كل طرف بهذه المعاهدة.

كما بيّن الباحث أثرًا آخر من آثار الحرب، وهو النفل و الغنائم وأحكامها ومن يستحقها؟ ومن له حق تقسيمها و توزيعها؟ وبيّن آراء الفقهاء المعاصرين حول كيفية توزيع الغنائم في العصر الحديث، ورجّح في هذه المسألة أنّ الغنائم ترجع إلى خزائن الدولة لما فيه من مصلحة عامة للجيش والشعب المسلم، ثم ذكر الباحث أحكام الأمان والهدنة في التشريع الإسلامي، وبيّن سماحة الاسلام في التعامل مع المستأمنين، وبيان حقوقهم وواجباتهم، ومن له حق منح الأمان لهم؟ فرجّح الباحث منع إعطاء الأمان من قبل الأفراد خاصّة في هذا العصر، وإنّ إعطاء الأمان مختصٌّ بولاة الأمور وقواد الجيوش، وهذا مما يتفق مع القوانين الحديثة، التي تنظم عملية دخول الكفار الأجانب إلى البلاد الإسلامية وإقامتهم فيها، كما بيّن أثر الامتداد الزماني والمكاني والشخصي لعقد الأمان، وأثر الاتفاقيات الدولية على عقد الأمان والهدنة، وختم الباحث رسالته ببيان أحكام الجزية و مقدارها، وبيّن اختيار ابن قدامة ومخالفته للمذهب الحنبلي في مسألة مقدار الجزية، حيث اختار ابن قدامة أنّ الجزية مقدّرة بمقدار لا يُزاد عليه ولا يُنقص، بخلاف المذهب الحنبلي الذي يرى أنّ الجزية غير مقدّرة، ويُرجع في الزيادة والنقص إلى اجتهاد الإمام، كما بيّن أثر مشاركة أهل الكتاب في دفع الضرائب والدفاع عن دار الإسلام على سقوط الجزية، وأنهم في حالة إلتزامهم بالخدمة العسكرية، واشتراكهم في الحرب ضد الأعداء، ودفاعهم عن دار الإسلام، ودفعهم للضرائب، لا تجب عليهم وتسقط عنهم، وبعد بيان أحكام هذه المواضيع المهمة من جهاد وأمان وهدنة وجزية، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لكل خير، ويستخدمنا لنصرة الإسلام والمسلمين، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وقائد المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الإسلام دين رحمة ودعوة وهداية، شرع من عند الله سبحانه وتعالى، فأرسل الله إلينا خير رسله محمد – صلى الله عليه وسلم- ، وأنزل إلينا خير كتبه وهو القرآن الكريم، به التشريع الرباني الذي يصلح لكل زمان ومكان، فبيّن فيه جميع الأحكام ومنها أحكام الجهاد كما بيّنت السنة المطهرة تفصيلات ذلك عن طريق الحوادث والمواقف والتساؤلات التي طرحت على الرسول – صلى الله عليه وسلم- وحدثت معه، فكانت الأحكام كافية ووافية لكلّ أقسام الحياة الإنسانية.

وقد تحدثتُ في هذه الرسالة وبيّنتُ أحكام الجهاد وما يتعلق فيها من أمان وهدنة وجزية، كما بيّنتُ عدل الإسلام وسماحته في التعامل مع الدول والمجتمعات المخالفة له في الدين والتشريع.

مشكلة الدراسة:

1 -ما أهمية موضوع الجهاد من الناحية العلمية والعملية في واقعنا المعاصر؟
2 -كيف يكون الجهاد لنشر الإسلام مع وجود قانون دولي يمنع هذا الجهاد؟
3 -ما أثر الاتفاقيات على تقييد استعمال القوة وحماية المدنيين في ضوء اختيارات ابن قدامة؟
4 -ما حقيقة التأصيل الفقهي لكتاب الجهاد؟ وما اختيارات ابن قدامة في هذا الموضوع؟

أهمية الدراسة:

من عرضنا السابق لمشكلة البحث يتبين لي أهمية هذه الدراسة، ويمكن أن نوجزها من خلال النقاط التالية:

1 -عظم وأهمية المكانة العلمية والعملية لموضوع البحث في واقعنا للناس عامة وللباحثين خاصة.
2 -أثر الاتفاقيات الدولية على أحكام الجهاد والهدنة والأمان.

3 –إبراز المكانة العلمية للإمام موفق الدين بن قدامة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنبلي خصوصاً، مع مقارنة اختياراته بأقوال العلماء ممن سبقه أوعاصره.

4 –انقسام الناس في تصور الجهاد إلى غالٍ فيه وجافٍ عنه.

5 –إبراز أدب العلماء في مسائل الاختلاف، وكيف كان الإمام ابن قدامة يعرضها ويناقشها ويردعلى العلماء بعفة لسان وفهم عميق.

6 –النظر والمتابعة في كتاب المغني تعطي - بإذن الله - تصوراً شاملاً لمسائل الجهاد التي أصبحت في عصرنا من أغمض المسائل حيث كثر عليها اللغط والشُبه، وأشكل على كثير من الناس كيفية التعامل معها وفهم نصوصها.

7 –إمكانية الاستفادة من الفقه الإسلامي لتطوير القانون الدولي وتوفير حماية للمدنيين.

أهداف الدراسة:

1 –إبراز اختيارات ابن قدامة الفقهية في مسائل الجهاد ومقارنتها بأقوال العلماء ممن سبقه أو عاصره أو جاء بعده، وإثراء الفقه الإسلامي بأقواله الفقهية.

2 –تأصيل المسائل الفقهية المتعلقة بالجهاد وبيان آراء العلماء السابقين لها وكيفية تعاملهم معها، مما يعطينا ثروة فقهية كبيرة ومفيدة يتسع معها العقل وأفقه.

3 – بيان مدى التقارب بين الاجتهادات الفقهية والقانون الدولي، وكيف يمكن تطوير القانون الدولي لتحقيق حماية أكبر للمدنيين؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في نفس الموضوع الذي كتبت فيه، إلا رسالة قريبة بعنوان ((الاختيارات الفقهية لابن قدامة في أشهر المسائل الفقهية)) للدكتور علي بن سعيد الغامدي ، حيث انتقى أشهر المسائل في نظره وذكر فيها الخلاف، وأنه سلك مسلك الترجيح دون إبراز قول ابن قدامة واختياراته، ولم يلتزم بمنهجية مطردة في الكتاب، ولم يتطرق لمسائل المعاهدات الدولية، وقد استفدت من هذا الكتاب القيم، أسأل الله أن يجزي صاحبه خير الجزاء.

فهذه الرسالة قد يكون عنوانها قريباً من رسالتنا هذه، إلا أن المضمون يختلف ، حيث إني تطرقت لمسائل الجهاد والجزية والأمان والهدنة وتقصّيت فروعها من كتاب المغني، وبعدها بينت اختيار ابن قدامة، و أقوال المذاهب الفقهية، وأدلتها، والراجح منها، ومدى موافقة القانون الدولي الإنساني لها، وهذا مالم أجده في الدراسات و الرسائل العلمية والبحوث التي ذكرتها في هذا البحث.

وهناك دراسات أخرى تخص الإمام ابن قدامة لكن ليس لها علاقة بموضوع رسالتي، منها:

1 -الاختيارات الفقهية في المعاملات المالية لابن قدامة، إعداد: حمد عادل العبيد، إشراف: إبراهيم محمد عبدالرحيم ، رسالة (ماجستير) دار العلوم- القاهرة، 1431ه.

2 -اختيارات ابن قدامة في المعاملات المالية من خلال كتابه المغني، إعداد الطالب: عبد الله عمر علي عبودي، إشراف أ. د: إبراهيم العاقب أحمد، رسالة (دكتوراه) جامعة أم درمان الإسلامية - 1427 ه- 2006 م.

3 - المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع و التي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، إعداد: متعب بن سعود بن عويض الجعيد، إشراف: محمد بن سليمان المنيعي ، رسالة (ماجستير) جامعة أم القرى، 1421ه.

4 -القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة، إعداد:عبدالملك بن محمد بن عبدالله السبيل، إشراف:عثمان بن إبراهيم المرشد ، رسالة (ماجستير) جامعة أم القرى 1421ه.

5 –ابن قدامة و آثاره الأصولية، إعداد: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عثمان السعيد، إشراف: عبدالله عبدالنبي ، رسالة (دكتوراه) جامعة الأزهر 1396 ه.

6 –آيات الأحكام في المغني لابن قدامة: دراسة مقارنة من سورة الفاتحة إلى نهاية الحزب الثالث من سورة البقرة، إعداد: فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الفاضل، إشراف: فريد مصطفى سلمان ، رسالة (دكتوراه) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1415ه.

7 –القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، إعداد: د.الجيلاني المدني، الطبعة الأولى: 1425ه – 2004م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع .

8 –القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، إعداد: عبدالواحد الإدريسي، رسالة (ماجستير) – جامعة محمد الخامس – الرباط 1995م.

9 –آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، إعداد: د. وهبة الزحيلي، رسالة (دكتوراه) جامعة دمشق، 1963م.

10 –السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد–دراسة مقارنة، إعداد: فاطمة كساب الحمود، إشراف الدكتور: عبد الله الكيلاني والدكتور: عدنان العساف، رسالة (دكتوراه) الجامعة الأردنية 2007.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة عدة مناهج ألا وهي: المنهج التحليلي والوصفي والمقارن.

أما المنهج التحليلي فمن خلال تناول المسألة كما أوردها ابن قدامة في كتابه المغني، ومن ثم عرض آراء الفقهاء كما وردت فيه مع الرجوع لكتب هؤلاء الفقهاء توثيقاً للمعلومة من مصدرها الأساسي.

أما المنهج الوصفي فعن طريق تناول اختيارات ابن قدامة وآراءه في المسائل المختلف فيها، وبعدها أذكر أدلته على ذلك الاختيار.

أما منهج الفقه المقارن فبذكر وعرض مناقشته لمخالفيه الرأي كلما وجدت ذلك، والتعرض لأقوال المعاصرين في المسائل الأساسية، ومن ثمّ بيان الرأي الراجح،أما المسائل التي هي محل اتفاق فلم تكن محل بحث، ولذا نادراً ما أتطرق لها.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

أولاً: بيان موضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار التي سأذكرها في الرسالة، فالآيات القرآنية أُبين اسم السورة ورقم الآية، وأما الأحاديث والآثار فسأقوم بتخريجها وفق الطرق المعتمدة عند أهل التخريج. أما الآراء الفقهية فسأُبين مصادرها من خلال ذكر أسماء المراجع التي سأرجع إليها مع الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة.

ثانياً: فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية سأرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

ثالثاً: مع بداية كل موضوع أبين التعريف اللغوي والشرعي المختص به .

رابعاً: أوضح المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى توضيح .

خامساً:اعتمدت في ترتيب المسائل كما هي مرتبة عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني .

سادساً: اجتهدت في وضع عنوان لكل مسألة بما يناسبها.

سابعاً:أقدم للمسألة التي تحتاج في نظري إلى تقديم يشرح المسألة ويوضحها .

ومثال ذلك:

ترتيب المسألة جعلته على النحو التالي:

1 -عنوان المسألة.

2 - تمهيد للمسألة إن كان هناك حاجة.

3 -تحرير محل النزاع.

4 -اختيار ابن قدامة في المسألة.

5 -الأقوال في المسألة بشكل عام.

6 -الأقوال مع الأدلة والمناقشات،ومنها اختيارات ابن قدامة ومناقشاته وأدلته.

7 -سبب الخلاف (إن وُجد).

8 -الترجيح على ما تقتضيه الأدلة، وما يتبين للباحث بعد التأمل بالأقوال والمناقشات، وكيفية نظر العلماء للترجيح، مع مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة من دون تعصب لمذهب أو طائفة أو قول عالم، فإن كان صوباً فمن الله وحده، وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله – صلى الله عليه وسلم- منه بريئان.

9 -ثمرة الخلاف (إن وجدت).

10 - رأي القانون الدولي الإنساني ومدى موافقته للأقوال الفقهية.

ثامناً:قسمت الرسالة – بعد المقدمة – إلى تمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة.

تاسعاً: قمت بعمل فهارس تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته، وهي على النحو الآ تي:

- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية.
- فهرست المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.
- فهرست الموضوعات.

وختاماً: فهذا هو عملي، وإني قد اجتهدت فيه ما بوسعي وطاقتي، فأرجو من وجد فيه سهواً، أن يغفر لي خطئي، ويص حّح الخلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الفصل التمهيدي

ماهية الجهاد والألفاظ المشابهة

أ-أهمية الجهاد، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة:

إن مما لا يختلف عليه اثنان أن كل أمر مهم إن لم يُجْعَل له حصن وحماية فإنه سيتعرض إما للهدم أو التخريب أو غيرها من الأمور التي تُسيء إلى جَماله ونَزاهته، فلذلك جعل الله للإسلام حِصْناً يحميه من أي معتد وظالم يريد تشويهه أو الاعتداء عليه والنيل منه، وهذا الحصن هو الجهاد في سبيل الله، ذروة سنام الإسلام وعز المسلمين، إن تمسكوا به عزوا وأفلحوا، وإن تخلفوا عنه ذلوا وهلكوا، وهو التجارة الرابحة، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الصف: 10- 12]

فالجهاد في سبيل الله تجارةٌ عظيمةٌ مع الله سبحانه، رِبْحُها النجاة من العذاب، ومغفرة السيئات ودخول الجنات، وهي من أحب الأعمال إلى الله، و دليل ذلك حين سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- (أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)[1].

فمن أهمية الجهاد وعظم شأنه أن جعله الرسول - صلى الله عليه وسلم- في الأفضلية بعد الإيمان بالله ورسوله ليكون متوافقاً مع ترتيب الآية السابقة، ليُرْشِدَنا إلى أن كمال الإيمان بالله ورسوله لا يكون إلا بتحقيق الجهاد في سبيله سبحانه، وعدم التخاذل عن هذه الشعيرة الأساسية في ديننا الإسلامي، التي هي ذروة سنامه، كما أخبرنا الحبيب المصطفى رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم- حيث قال (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد.)[2]

---

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ). **صحيح البخاري**، (ط3)، (ج6)، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) دار ابن كثير, بيروت (1987)، باب من قال إن الإيمان هو العمل(18/1)

2 انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ). **سنن الترمذي**، (ج5) (تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض) دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب ماجاء في حرمة الصلاة (11/5)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

و الجهاد له أنواع ومراتب، فأعلى مراتبه هو جهاد الكفار وقتالهم، وهذه المرتبة العليا التي كان رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم– في أعلى ذروتها، وهي على نوعين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.[1]

وكذلك من المراتب: جهاد النفس، وجهاد الدنيا، وجهاد الشيطان، وجهاد الظالمين.

فجهاد النفس يكون بتهذيبها وتربيتها على الأخلاق الحميدة والصفات النبيلة، والعمل على تزكيتها، وعدم تركها دون محاسبة، حتى لا تنقلب على الإنسان نفسُه فتكون نفسًا أمارة بالسوء والمعصية.

قال الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: 53]

وقال سبحانه ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٧ – ١٠) وجهاد الدنيا يكون بترك زينتها وزخرفها وفتنتها، وعدم التكثر منها، ومحاربة المنكرات والجهل والأفكار الهدامة المعادية للإسلام وأهله. قال الله سبحانه ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة الروم: 41). وقال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة الأنفال: 36)

وجهاد الشيطان يكون بمعرفة طرقه ومكائده وسبل غوايته، والابتعاد عنها، والحذر من الوقوع فيها، فقد ذكرها الله لنا حكاية عن الشيطان، في قول الله تعالى ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة الأعراف: 16، 17)

وكذلك حذّرنا القرآن الكريم من الشيطان الرجيم، وأمرنا بمحاربته، قال الله في كتابه الكريم ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (سورة فاطر: 6)

---

1 وسنبيّن – إن شاء الله– في المباحث القادمة أحكام أنواع الجهاد، وأقوال الفقهاء فيها.

وكذلك أمرنا سبحانه بالاستعاذة من الشيطان، فقال الله سبحانه ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (سورة المؤمنون: 98،97)

وجهاد الظالمين يكون بمنعهم من الظلم، وعدم الرضوخ لظلمهم وبطشهم ومنكراتهم، وعدم الركون إليهم، والتزلف لهم لنيل رضاهم.

قال الله سبحانه ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (سورة هود: 113)

وقال سبحانه ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الأنفال: 25)

الألفاظ ذات الصلة:

السِّيَر:

السِّيَر أمور الغزو، كالمناسك أمور الحج، والسِّيرة الطريقة. وسُمّيت أمور الجهاد والغزو بهذا الاسم لأنّ معظم هذه الأمور فيها السير إلى العدو. [1]

السِّيَر جمع سيرة وهي الطريقة سواء كانت خيرًا أو شرًا، يقال فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة. [2]

السِّيَر : وهي الحالة من السَّيْر، كالجِلسة والركبة للجلوس والركوب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي ،وإنّ المراد بها تبيين سيرة المسلمين في المعاملة

1 النسفي، عمر بن محمد، (537هـ). **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، (ج1)، (تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك) دار النفائس، عمان (1995)، (186/1)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (240/3)

2 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (816هـ). **التعريفات**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: ابراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي، بيروت، (1405هـ)، (163/1)

مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين .[1]

الغزو:

والغزو القصد إلى العدو. [2]

الغزوة المرة من الغزو.، وغزا العدو غزواً: أي سار إلى قتالهم وانتهابهم في ديارهم فهو غاز. [3]

الرباط:

الرباط: ما يربط به القربة وغيرها، والجمع: رُبُط، مثل كتاب وكُتُب.

و الرباط: اسم من رابَط. و المُرابَطَة: من باب قاتَلَ إذا لازم ثغر العدو. [4]

فالمرابطة ضربان: مرابطة للنفس والبدن كالمرابطة في ثغور المسلمين، فإنها كمن أقيم في ثغر وفُوِّض إليه مراعاته، فيحتاج أن يراعيه غير مخل به، وذلك كالمجاهدة.

ومرابطة للنفس فقط دون البدن، كقولهم فلان رابط الجأش: إذا قوي قلبه،[5] ومنه قول الله تعالى ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ (سورة الكهف: 14)، وقوله تعالى ﴿ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا ﴾ (سورة القصص: 10)،وقوله تعالى ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ ﴾ (سورة الأنفال: 11)

والرباط: الإقامة بالثغر، مُقَوّيا للمسلمين على الكفار. والثغر: كل مكان يُخيفُ أهلُه العدوَّ ويخيفُهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كلٌ يُعِدُّ لصاحبه، فسُميَّ المقام بالثغور رباطا وإن لم يكن فيه خيل.[6]

---

1 انظر: القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،(ط1)، (ج1)، (تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي) دار الوفاء، جدة، والمبسوط، السرخسي، (2/10)،(1406هـ)، (181/1)

2 طلبة الطلبة، النسفي(186/1)

3 مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد و النجار، محمد، (1998).**المعجم الوسيط**، (ط3)، (ج2)، (منشورات: مجمع اللغة العربية) دار الدعوة، القاهرة، (652/2)

4 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (770هـ). و**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (ج1)،المكتبة العلمية، بيروت، (215/1)

5 انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، (502هـ). و**المفردات في غريب القرآن** ، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي) دار القلم، دمشق (1412هـ)، (339/1)

6 المغني، ابن قدامة(18/13)

القتال:

وهو أصل القتل: أي إزهاق الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفِعْلِ المُتَوَلّي لذلك يقال: قتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، ومنه قول الله تعالى ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ (سورة آل عمران: 144) والمقاتلة: المحاربة، وتحري القتل.

تقول: قتلته قتلاً، أي أزهقت روحه فهوقتيل،و"القِتلة" بالكسر الهيئة، وقاتله مُقاتَلة وقِتالًا فهو مُقاتل، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: 30)[1] ويأتي بمعنى قاتِل دون مالِك أي دافع عن مالك.[2]

ومنه قولهم: قاتِلْ فلاناً ولا تَقتُله، فهناك فرق بين القتال والقتل، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله في شرح حديث(أمرت أن أقاتل الناس...)[3] فقال : حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال (فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله).[4]

ويأتي بمعنى مجازي، وهو إماتة الدعوة، كما أشار ابن حجر رحمه الله إلى أقوال بعض العلماء، في شرح حديث(إذا بُويع لخليفتيْن فاقتلوا الآخر منهما)[5] فقال(... أي تكون بالخلع والإعراض عنه، فيكون كمن قُتِل)[6]

العنف:

الأخذ بشدة، وقسوة، ويقال: عنّف به، وعليه عنفاً وعنافة، ولامه، وعيّره، فهو عنيف.[7]

---

1 انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(655/1)

5 طلبة الطلبة، النسفي(199/1)

3 صحيح البخاري، باب(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)،(17/1)

4 انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (852هــ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج13)، (تحقيق: محب الدين الخطيب) دار المعرفة، بيروت (1379هــ)،باب تفسير قوله تعالى فإن تابوا،(76/1)

5 انظر:النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (261هــ). **صحيح مسلم**، (ج5)، (تحقيق: د.مصطفى ديب البغا) دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب إذا بويع لخليفتين (1480/3)

6 انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب رجم الحبلى في الزنا(156/12)

7 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(631/2)

الحرب:

الحرب نقيض السلم.[1]

وهو نضالٌ بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.[2]

فهو قتال بين فئتين من أجل غرض معيّن، قد يكون لأسباب عقدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

والحرب الباردة أن يكيد كل من الطرفين المتعاديين لخصمه دون أن يؤدّي ذلك إلى حرب سافرة. وتقول حارَبه محارَبة وحرابا أي قاتله[3]، ومنه قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (سورة المائدة: 33)

الإرهاب:

الرهبة والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب، بمعنى إخافة الكفار والأعداء،وردعهم.[4]

ومنه قول الله تعالى ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً ﴾ (سورة الحشر: 13) وقوله تعالى ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الأنفال: 60)

ثم تطوّر هذا المصطلح، فأصبح يطلق على عمليات العنف والتدمير من قتل للمدنيين، واختطاف للطائرات وغيرها، وهذا فرق بينه وبين المعنى الشرعي المراد منه في القرآن الكريم، حيث أن القرآن أمر بإرهاب الأعداء، دون المدنيين، أما الإرهاب الذي يحدث في وقتنا هذا للأبرياء والمدنيين فلا يمثل الإسلام بأي وجه من الوجوه، والإسلام بريء منه.

الإرهاب: إحداث حالة من الخوف والفزع عند الناس، نتيجة عمليات عسكرية، فردية أو جماعية.[5]

---

[1] انظر: تاج العروس، الزبيدي (249/2)

[2] انظر: القانون الدولي العام، أبوهيف (506/1)

3 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(163،164/1)

4 انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(366،367/1)

[5] انظر: فقه الجهاد، القرضاوي، (61/1)

الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية أو الاقتصادية أو العقدية .[1]

أ ترجمة يسيرةعن حياة موفق الدين ابن قدامة وآثاره العلمية:

اسمه:

الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي.[2]

مولده:

مولده بجمّاعيل، من قرى نابلس[3]، في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.[4]

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم السبت، يوم عيد الفطر، سنة عشرين وستمائة، بمنزله بدمشق، وصُلِّيَ عليه من الغد، وحُمل إلى سفح قاسيون، فدفن به وكان الخلق لا يحصون، امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه.[5]

---

1 المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين(376/1)

2 انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، (748هـ). **سير أعلام النبلاء**، (ج18) دار الحديث، القاهرة (2006)، (149/16)، و ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، (884هـ). **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) مكتبة الرشد، الرياض(1990)، (15/2)، وذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، مكتبة العبيكان – الرياض (281/3)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(1396هـ). **الأعلام**، (ط15)، (ج8)، دار العلم للملايين، بيروت (2002)، (67/4)

3 وهي الآن بدولة فلسطين المحتلة، طهّرها الله من اليهود الغاصبين، والخونة المجرمين.

4 انظر: العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، (1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ط1)، (ج11)، (تحقيق: محمد الأرناؤوط) دار ابن كثير، بيروت (1986)، (155/7)،و ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (795هـ). **ذيل طبقات الحنابلة** ، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) مكتبة العبيكان، الرياض (2005)، (281/3)، ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن هارون، (764هـ). **فوات الوفيات** ، (ط1)، (ج4)،(تحقيق: إحسان عباس) دار صادر، بيروت (1974)، (158/2)

5 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (153/16)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (19/2)، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (297/3)، الأعلام، الزركلي (67/4)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (162/7)

أسرته وبيئته:

هاجر مع أهل بيته وأقاربه من جمّاعيل إلى دمشق بسبب استيلاء الفرنجة على بيت المقدس، وقتلهم للمسلمين ، فأصاب أسرة ابن قدامة ما أصاب غيرهم من الإيذاء الشديد، وكان ذلك في رجب سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وله عشر سنين، فنزل الموفق وأسرته ومن هاجر معهم في مسجد يقال له (مسجد أبي صالح) بإحدى ضواحي دمشق، فبدأ الموفق بحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم.[1]

أولاده: تزوج من بنت عمه مريم وأنجبت له: عيسى، ومحمد، ويحيى، وصفية، وفاطمة.[2]

جهاده:

قام الإمام الموفق رحمه الله بالمشاركة الميدانية في الجهاد، فكان عالمًا عاملًا، فشارك في بعض الحروب ضد الصليبيين تحت إمرة صلاح الدين الأيوبي الذي جنّد المسلمين لجهاد الصليبيين، مع أخيه أبي عمر، وكثير من تلاميذهما، وكانت لهم خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين، يرغّبونهم في الجهاد ويحضونهم عليه، ويشاركونهم في الجهاد.[3]

شيوخه:

1 - والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة. ت(558)ه. وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد، وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم، فغرس فيهم روح العلم والتعلم.
2 - الشيخ أبوعمر محمد بن أحمد بن قدامة. ت(607)ه. وهو أخو الموفق وأكبر منه. فقيه حنبلي تقي ورع عني بالعلم وأهله، ورعى الموفق ابن قدامة في صغره ورباه وأدبه فأحسن تربيته.
3 -عبد القادر بن موسى بن عبدالله الجيلاني، ويقال له الكيلاني. ت(561)ه. وهو من كبار الزهاد والمتصوفين، تصدر للتدريس و الإفتاء، وغلب عليه العلم والصلاح والزهد.
4 -هبة الله الحسن بن هلال الدقاق. ت(562)ه. قيل عنه أنه مسند العراق، وكان شيخًا متديناً.

---

[1] انظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مكتب الدراسات الإسلامية، دمشق (67/1-69)، والعمدة في الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (20/1،21)

2 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (149/16،152)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (163/7)

[3] انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر شمس الدين يوسف المعروف بسبط ابن الجوزي، حيدر آباد (548/8)، والعمدة في الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (14/1)

5 –المبارك بن علي بن الحسين الطباخ. ت(575)ه. كان عالمًا صالحًا ورعًا، وعني بطلب العلم، وسماع الحديث حتى برع فيه، وكان محدثًا شهيرًا بالحرم المكي.[1]

تلامذته:

1 – البهاء المقدسي، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي . ت(624)ه. سمع من الشيخ الموفق ابن قدامة ولازمه وعقل عنه الفقه واللغة، وكان فيه تواضع وحسن خلق.

2 –ضياءالدين المقدسي، وهو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي. ت(643)ه. كان ثقة تقيًا زاهدًا، محتاطًا في أكل الحلال، مجاهدًا في سبيل الله.

3 –ابن أخي الموفق، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت(682)ه. سمع من أبيه، وعمه الموفق، وأخذ الفقه على الموفق حتى إنه عرض عليه كتابه المقنع، وشرحه في مجلدات عدة، وهو المشهور في الشرح الكبير، وكان متواضعًا عند العامة مترفعًا عند الملوك، اشتهر بعلمه، وزهده، ورقة قلبه، وسرعة مدمعه، وكرم نفسه.

4 –أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر الحوبي . ت(637)ه. قاضي قضاة دمشق، كان عالمًا بفنون كثيرة من الأصول والفروع، وكان حسن الأخلاق جميل المعاشرة.

5 –الحافظ المنذري، وهو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة. ت(656)ه. حفظ القرآن ودرس الفقه على ابن قدامة وغيره، ثم طلب علم الحديث حتى برع فيه، له مؤلفات كثيرة اشتهر منها مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود.[2]

ما قيل عنه:

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.[3]

---

1 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (149/16)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (16/2)، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (282/3)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (156/7)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، (21/1– 25)

2 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (149/16)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (19/2)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (162/7)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، (26/1– 31)

3 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (150/16)

وقال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية.[1]

قال الضياء: كان – رحمه الله – إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماما في أصول الفقه، إمام في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل.

وكان الموفق لا يناظر أحدًا إلا وهو يبتسم ، وكان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعًا بحواسه. [2]

وقال الضياء: سمعتُ البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو وجرح في كفه، وكان يرامي العدو.[3]

يقول المفتي أبوبكر محمد بن معالي بن غنيمة: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.[4]

قال سبط ابن الجوزي: كان كثير الحياء عزوفًا عن الدنيا وأهلها ليّنًا متواضعًا مُحِبًا للمساكين حسن الأخلاق جوادًا سخيًا كثير العبادة.[5]

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما، ونُقِلَ عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني.[6]

وللشيخ يَحْيَى الصرصري فِي مدح الشيخ وكتبه، فِي جملة القصيدة الطويلة اللامية، وقال فيها:

وَفِي عصرنا كَانَ الموفق حجة... عَلَى فقهه، بثبت الأصول محولي

كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالبا... بمقنع فقه من كتاب مطول

---

1 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (150/16)، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (285/3)

2 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (150،151/16)، و ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (286،288/3)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (17/2)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (158/7)، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر (159/2)

3 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (152/16)

4 انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (151/16)، و ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (283/3)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (17/2)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (159/7)

5 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (284/3)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (17/2)

6 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (294/3)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (18/2)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (161/7)

وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثاً...   وعمدت من يعتمدها يحصل

وروضة ذات الأصول كروضة...   أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تَدُل عَلَى المنطوق وأوفى دلالة...   وتحمل فِي المفهوم أَحْسَن محمل [1]

بعض مؤلفاته: [2]

فمن تصانيفه فِي أصول الدين:

1 –البرهان فِي مسألة القُرْآن. مخطوط

2 –لمعة الاعتقاد. مطبوع

3 –ذم التأويل. مطبوع

4 –منهاج القاصدين فِي فضل الخلفاء الراشدين. مخطوط

ومن تصانيفه فِي الفقه:

1 –المغنى فِي الفقه. مطبوع

2 –الكافي فِي الفقه. مطبوع

3 –المقنع فِي الفقه. مطبوع

4 –العمدة. مطبوع

وهذه الأربعة كتب متفردة في الفقه، راعى في تأليفها طبقات التلقي والطلب، فألّف للمبتدئين كتاب " العمدة " وهو من أقدم المختصرات، وأنفعها، جرى فيه على قول واحد مما اختاره من الروايات والأوجه في المذهب، ثم ألّف " المقنع " وهو أوسع من " العمدة "، جعله لمن ارتفع عن درجة المبتدئين ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فعدّد فيه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ثم ألّف " الكافي " لتلقين المتوسطين، وذكر فيه كثيرًا من الأدلة، ثم ألّف " المغني "، وفيه الدليل، والخلاف العالي، و الخلاف في المذهب، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام من مؤلفاته الأربعة.[3]

---

1 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (294/3)

2 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (291/3–293)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (160/7)، والأعلام، الزركلي (67/4)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (150/16)، وفوات الوفيات، محمد ابن شاكر (159/2)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، الغامدي (38،39/1)

3 انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1401هــ، (436/1)، والمدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هــ، (719/2)، والعمدة في الفقه، ابن قدامة، تحقيق: طارق آل عبد الحميد (10،9/1)

وقال ابن بدران – رحمه الله – واصفًا كتاب " المغني ": طريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وبيان ما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ويبيّن غالبًا روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة، وما لهم من الدليل و التعليل، ثم يرجح قولًا من أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل، فأصبح كتابه مفيدًا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم.[1]

وقال بكر أبوزيد – رحمه الله – واصفًا كتاب " المغني ": هذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقي، وزاد ابن قدامة عليه، لا سيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي.[2]

ومن تصانيفه فِي أصول الفقه:

1 –روضة الناظر. مطبوع

ومن تصانيفه فِي اللغة والأنساب:

1 –قنعة الأريب فِي الغريب. مخطوط

2 –التبيين فِي نسب القرشيين. مخطوط

3 –الاستبصار فِي نسب الأنصار. مطبوع

ومن تصانيفه فِي الفضائل والزهد والرقائق:

1 –كتاب التوابين. مطبوع

2 –كتاب الرقة والبكاء. مخطوط

تدريسه:

كان وقت التدريس عنده من بعد الظهر إلى المغرب، يقرأ عليه الناس ويسمعون عليه، فيأتيه الناس بالاستفتاء من الفجر إلى ارتفاع النهار، وكان يخصص زماناً بعد الجمعة للمناظرة، ثم ترك ذلك في آخر عمره.[3]

---

[1] انظر: المدخل، ابن بدران، (426،425/1)

[2] انظر: المدخل المفصّل، أبوزيد (694/2)

3 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (288،289/3)، و سير أعلام النبلاء، الذهبي (151/16)

شعره:

كان للشيخ موفق الدين ابن قدامة نظم كثير، وجميل، منه قوله:

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا... شوارع يخترمنك عن قريب

أغرّك أن تخطّتك الرزايا... فكم للموت من سهم مصيب

كؤوس الموت دائرة علينا... وما للمرء بدّ من نصيب

إلى كم نجعل التسويف دأبًا... أما يكفيك أنوار المشيب

أما يكفيك أنّك كل حين... تمرّ بقبر خلٍّ أو حبيب

كأنك قد لحقت بهم قريبًا... ولا يغنيك أفراح النحيب[1]

قَالَ سبط ابْن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه:

أبعد بياض الشعر أعمِّر مسكنا... سوَى القبر؟ إني إن فعلت لأحمق

يخبرني شيبي بأني ميّت... وشيكًا، وينعاني إليّ، فيصدق

تخرق عمري كُل يَوْم وليلة... فهل مستطيع رَتقْ مَا يتخرق

كأنّي بجسمي فَوْقَ نعشي ممدداً... فمن ساكت أَوْ معول يتحرق

إِذَا سُئِلُوا عني أجابوا وأعولوا... وأدمعهم تنهل: هَذَا الموفق

وغُيِّبت فِي صدع من الأَرْض ضيّق... وأُودعت لحدا فوقه الصخر مطبق

ويحثو عَليّ الترب أوثق صاحب... ويسلمني للقبر من هُوَ مشفق

فيا رب كن لي مؤنسًا يَوْم وحشتي... فإنّي لما أنزلته لمصدّق

وَمَا ضرّني إنّي إِلَى اللَّه صائرٌ... ومن هُوَ من أهلي أبرّ وأرفق[2]

---

1 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (295/3)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (18/2)

2 انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (296/3)

الفصل الأول

كتاب الجهاد

- المبحث الأول:الجهاد مشروعيته، وحُكمه، ومرحليته، وشروطه:
- المطلب الأول: تعريف الجهاد، وأنواعه.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.
- المطلب الثالث: حكم كل نوع وآراء الفقهاء السابقين والمعاصرين.
- المطلب الرابع: مراحل تشريعه، وحكمته.
- المطلب الخامس: متى وعلى من يجب الجهاد.
- المطلب السادس: شروط الجهاد المتفق عليها والمختلف فيها.
- المطلب السابع: أثر الاتفاقيات الدولية على صور جهاد الطلب والاعتراف بالشخصية الدولية للدول الأخرى

الفصل الأول

كتاب الجهاد

المبحث الأول:الجهاد، ومشروعيته، وحُكمه، ومرحليته، وشروطه

المطلب الأول: تعريف الجهاد، وأنواعه:

الجهاد لغة:

الجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة، تقول اجْهَد جَهْدَك، وقيل الجَهْد المشقة، وجَهدت الفرس وأجهدته: إذا استخرجت جَهدَه، وأجهدها بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادًا، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والطاقة والنهاية والغاية.[1]

الجهاد اصطلاحاً:

لم يذكر ابن قدامة تعريفاً خاصاً للجهاد، وإنما عرفه **الحنابلة** – وهو منهم– بقولهم: قتال الكفار خاصة. [2] بخلاف قتال المسلمين من البُغاة، وقُطّاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق.[3]

وعرفه **الحنفية** بأنه: بذل الوسع والطاقة والاجتهاد في تقوية الدين بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.[4]

1ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هــ). **لسان العرب**، (ط3)، (ج15)، دار صادر، بيروت (1414هــ)، (133/3)، الرازي، محمد بن أبي بكر، (666هــ). **مختار الصحاح**، (ج1)، (تحقيق: محمود خاطر) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (1995)، (48/1)، و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (142/1)

2 البهوتي، منصور بن يونس، (1051هــ). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج 1)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (1390هــ)، (3/2)، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (1243هــ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط2)، (ج6)، المكتب الإسلامي، دمشق (1994)، (497/2)

3 انظر: البهوتي، منصور بن يونس، (1051هــ). **كشاف الإقناع على متن الإقناع** ، (ج6)، دار الكتب العلمية، بيروت، (32/3) العموم المطلق: بمعنى أنّ كل جهاد قتال، وليس العكس.

4 الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، (1088هــ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ج6)، دار الفكر، بيروت، (1386هــ)، (121/4)، شيخي زاده داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، (1078هــ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، (ج 2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (632/1)

وعرفه **المالكية** بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له.[1]

وعرفه **الشافعية** بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء الدين والذب عن الملة.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لي أن تعريف الحنابلة والمالكية هو الأقرب والأصح لتعريف الجهاد، لأنهم قيدوه بقتال الكفار دون غيرهم، ليخرج بذلك الخوارج والبغاة وقطاع الطريق، حيث إنّ قتالهم لا يسمى جهاداً، كما أشار إليه **صاحبا كشاف القناع، والجهاد والقتال**[3] وهذا مالم يكن موجوداً في تعريف الجهاد عند بقية المذاهب الأخرى.

والجهاد ينقسم إلى نوعين، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، وكل حالة لها حكمها وشروطها الخاصة بها.

وقبل الكلام عن أنواع الجهاد، أود أن أذكر ما المراد من فرض العين وفرض الكفاية؟ فقد عرّفهما ابن قدامة فقال: [4]

فرض الأعيان:

أنه لا يسقط عن أحد بفعل غيره.

فرض الكفاية:

الذي إن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس.

فرض الكفاية في الجهاد:

أن ينهض قوم من المسلمين لجهاد الكفار، ويكونون أكفياء لهم، سواء كان هؤلاء القوم جنودًا منتظمين في دواوين الدولة الإسلامية، أو يكونون متطوعين، قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً.

1 الصاوي، أحمد، (1241هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: محمد عبد السلام هارون) دار الكتب العلمية، بيروت، (1995)، (176/2)وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (ج9)، دار الفكر، بيروت (1989)، (135/3)

2حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (179/5)، ونهاية المطلب، الجويني، (508/17)

3 انظر: كشاف الإقناع، البهوتي(32/3) وهيكل، محمد خيري، (1996). **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (ط2)، (ج3)، دار البيارق، بيروت (67/1)

4ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (620هـ). **المغني**، (ط14)، (ج13)، (تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو) دار عالم الكتب، الرياض (1999)، (6/13- 8)

ويتحقق فرض الكفاية بشرطين:

1 –أن يكون القوم الذين خرجوا للجهاد يكفون لقتال الكفار في العدد والعدة، وتحصل المنعة بهم.

2 –أن يكون في ثغور الدولة الإسلامية من يدفع العدو عنها إذا قصدهم، عند خروج المجاهدين الأكفياء.

آراء الفقهاء في فرض الكفاية، هل يكون مرة واحدة كل عام، أم بحسب الحاجة؟

1 –**الحنابلة ووافقهم ابن قدامة:**

يجب على الإمام أن يبعث كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم، وهذا أقل ما يفعل مع القدرة، وإن دعت حاجةٌ لقتالٍ أكثرَ من مرة في عام وجب، لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة.[1]

2 –**الحنفية:**

يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين.[2]

3 –**المالكية:**

يجب في كل عام مرة، سواء مع الأمن أو الخوف، ويكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات متعددة، فإن استوت الجهات في الضرر خيّر الإمام في الجهة التي يرسل إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع.[3]

4 –**الشافعية:**

أقل الجهاد مرة في السنة، فإن زاد على مرة فهو أفضل.[4]

ويتعين على الإمام أن يقيم في كل سنة قتالاً مع الكفار، ويجب أن يُغزي إلى كل صوب منهم جنداً إذا أمكن ذلك.[5]

---

1 مطالب أولي النهى،الرحيباني(500،503/2)،وكشاف القناع،البهوتي(36،37/3)،والمغني، ابن قدامة(10/13)

2 ابن عابدين، محمد أمين، (1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ط1)، (ج6)، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، (1994)، (199/6)، و مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد(632/1)

3 بلغة السالك، الصاوي(176،177/2) ومنح الجليل، ابن عليش(135/3)

4 الشربيني، محمد بن أحمد، (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (ط1)، (ج6)، (تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، (1994)، (8/6)

5 نهاية المطلب، الجويني(17/ 397، 398)

ويقول الإمام الجويني: يجب إدامة بعث الجيش على حسب الإمكان والطاقة حتى لا يبقى إلا مسلمٌ أو مسالم ، ولا يقتصر على مرة في السنة، فلا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان، فإن اتفق جهاد في جهة، ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة، واستمكن من فرصة، وتيسَّر إنهاض عسكر إليهم، تعيّن على الإمام أن يفعل ذلك، وإن أمكن من استئصال شأفة الكفار في رقعة الأرض، فليفعل، وإن لم يتمكن من إغزاء جنود، فليبدأ بالأهم فالأهم، وما ذكره الفقهاء من أن الغزو مرة واحدة في السنة، مبني على حكم الغالب[1].

الخلاصة:

ومما سبق يتبين لي أن المذاهب الأربعة متّفقة على أن أقل الجهاد مرة في السنة بخلاف رأي الإمام الجويني الذي يعلّق وجوب الجهاد بحسب الإمكان، وليس الزمان، فهناك فرق بين القولين، حيث إنّ المذاهب الأربعة تنص على أنه إذا قام الجيش المسلم بغزو الكفار مرة في السنة فقط أسقط عنه فرض الكفاية، أما رأي الإمام الجويني، فإن الجيش المسلم وإن غزا الكفار مرة في السنة، ثم سنحت فرصة، فعلى الإمام أن ينتهزها لغزو الكفار شرط أن يكون فيه استطاعة، بأن يغزوهم مرة أخرى في نفس السنة، فإن فرض الكفاية لا يسقط عنه، حتى يعجز عن القتال، لأنه معلق بالإمكان، وليس الزمان، والإمام الجويني يرى أن كلام الفقهاء السابق ينبغي أن يحمل على نحو لا يتعارض مع كلامه، لأن كلامهم مبني على الغالب.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

أدلة مشروعية الجهاد من الكتاب والسنة والإجماع:

أ - الكتاب:

1 - وقال تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(سورة النساء: 95)

---

1 نهاية المطلب، الجويني(17/ 397، 398)، والجويني، عبدالملك بن عبد الله، (478هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ط 2)، (ج 1)،(تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب) دار المنهاج، جدة، (1401هـ)،(207/1، 208)

وجه الدلالة: في الآية ندبٌ إلى القتال، من غير وجوب، لأن الله سبحانه وعد الحُسنى للقاعد والمجاهد، ولا يوعد بالحُسنى من ترك واجباً[1].

2 –قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (سورة البقرة: 191،190)

وجه الدلالة: في الآية أمر بقتال الذين يقاتلوننا، والأصل أن الأمر للوجوب [2]، ثم أمرت الآية بملاحقتهم، بقوله تعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ...)

3 –وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦) (سورة التوبة: 36)

وجه الدلالة: في الآية خطاب تكليف بفعل أمر، وهو يفيد الوجوب، مالم يصرفه صارف.[3]

4 –وقال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة: 41)

وجه الدلالة: هذه الآية جاءت في مناسبة غزوة تبوك، حيث علم الرسول – صلى الله عليه وسلم– باستعداد الروم لغزو المدينة، فخاطب الله المسلمين بقوله (انْفِرُوا...) مبيّناً تعيّن الجهاد إذا علم المسلمون باستعداد العدو لدخول أرض الإسلام.[4]

5 –وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(سورة التوبة: 123)

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(8/6)، والمغني، ابن قدامة(7/13) وهذه الآية من الآيات التي تشير إلى مراحل الجهاد، وستأتي في مطلب لاحق، حيث كان أول الأمر ممنوعاً ثم أبيح ثم ندب ثم صار واجباً.

2 انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (620هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، (ط2)، (ج2)، مؤسسة الريان، بيروت، (552/1)

3 انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (861هـ). **فتح القدير**، (ج10)، دار الفكر، بيروت، (380/1)

4 انظر: ابن عاشور،محمد الطاهر، (1393هـ). **التحرير والتنوير** ، (ج 30)، الدار التونسية، تونس، (1984)، (206/10)

6 –وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾

(سورة آل عمران: 169)

ومن الآيات السابقة يظهر لنا مدى مظاهر الاهتمام بالجهاد في القرآن الكريم، في أمور عدة، منها:

1 –الإكثار من ذكره وتكراره، حيث إنك تجد في القرآن الكريم سوراً كاملة تتحدث عن الجهاد كسورة

2 – والتوبة وآيات كثيرة من سورتي البقرة و آل عمران، فكثرة ذكرها والتنوع في عرضها دليل على أهميتها،والاهتمام بها.

3 –ربط الجهاد باسم "الله" العظيم، فكثير ما يأتي في القرآن " في سبيل الله" مما يدل على عظم المتعلق به.

4 –التحريض والحث عليه، والتحذير والتوبيخ من تركه والتخلف عنه.

5 –ترغيب المجاهدين بذكر ما أعده الله لهم في الآخرة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.[1]

ب –السنة:

1 –عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال (لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها.)[2]

2 –عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم–: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال (لا تستطيعونه، قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى.)[3]

3 –عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه، مات على شعبة من نفاق.)[4]

---

1 انظر: أبوعيد، عارف خليل، (2007).**العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي** ، (ط1)، (ج1)، دار النفائس، عمّان، (114–117)

2 متفق عليه،صحيح البخاري، باب الغدوة والروحة في الجهاد(1028/3) وصحيح مسلم، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (1499/3)

3 صحيح مسلم، باب فضل الشهادة في سبيل الله(1498/3)

4 صحيح مسلم، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو(1517/3)

4 -عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميرًا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا.)[1]

5 -عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم-، فقال: أي الناس أفضل؟ فقال (رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه.)[2]

ومن الأحاديث السابقة يظهر لنا مدى مظاهر الاهتمام بالجهاد في السنة النبوية، في أمور عدة، منها:

1 -بيان أن الخروج للجهاد في سبيل الله وإن كان قليلاً خير من الدنيا ومافيها.

2 -المقارنة بين الجهاد والقتال في سبيل الله و بين غيره من الأعمال الصالحة، وأن المجاهد يفوق بجهاده كثير من العباد والزهاد.

3 -الحث والحرص عليه وأن من تخلف عنه ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق، نسأل الله حسن الختام.

4 -بيان أن الأفضلية في الناس تكون فيمن جاهد بنفسه وماله.

ج- الإجماع:

قال الإمام ابن حزم: اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين.[3]

قال الإمام الشربيني: أما كونه فرضاً فبالإجماع.[4]

قال الإمام الجويني: أجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار.[5]

قال الإمامان الرحيباني والبهوتي: وهو مشروع بالإجماع.[6]

---

1 صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(1357/3)

2 صحيح مسلم، باب فضل الجهاد والرباط(1503/3)

3 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت(119/1) مرعي، عبدالله بن مرعي، (2003). و **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، (ط1)، (ج1)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،(34/1)

4 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(3/6)

5 الجويني، عبدالملك بن عبد الله، (478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (ط1)، (ج20)، (تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب) دار المنهاج، جدة (2007)، (389/17)

6 مطالب أولي النهى، الرحيباني(497/2) و كشاف الإقناع، البهوتي(32/3)

قال الإمام الزيلعي: وعليه إجماع الأمة.[1]

قال الإمام ابن رشد: أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية.[2]

بعد ذكر الأدلة من الآيات والأحاديث وإجماع العلماء يتبين لي مشروعية الجهاد بنوعيه الطلبي والدفاعي.

المطلب الثالث : حكم كل نوع من أنواع الجهاد وآراء الفقهاء السابقين والمعاصرين

حكم الجهاد في سبيل الله:

اتفق أهل المذاهب الأربعة ومنهم ابن قدامة على أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية وهو ما يسمى بجهاد الطلب، حيث يكون المسلمون هم من يغزون العدو، ويكون مرة في كل عام [3]، ولايكون فرض عين وهو ما يسمى بجهاد الدفع إلا في حالات معينة.

واستدل لإثبات أن الجهاد فرض كفاية بأدلة منها ما يلي:

1 -قول الله تعالى ﴿ **لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (سورة النساء: 95)

وجه الدلالة: الآية تدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، لقوله تعالى (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) ولا يوعد بالحسنى من ترك واجباً متعيناً.[4]

2 -وقوله تعالى ﴿ **۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (سورة التوبة: 122)

---

1 الزيلعي،عثمان بن علي، (743هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** (ط1)، (ج6)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1313هـ)، (241/3)

2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة(143/2)

3 انظر: الدر المختار، الحصكفي(122/4) و بلغة السالك، أحمد الصاوي(176/2) و مغني المحتاج، الشربيني(3/6)،و مطالب أولي النهى، الرحيباني(497/2)،و المغني، ابن قدامة(6/13)، والغامدي، علي بن سعيد، (1418هـ). **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية** ، (ط1)، (ج5)، دار طيبة، الرياض، (687/1)

4 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(8/6)، والمغني، ابن قدامة(7/13)

وجه الدلالة: نفيه في قوله "ماكان" بالنسبة لنفير كافة المؤمنين وكذلك قوله سبحانه(من كل فرقة) بأن حرف "من" يفيد التبعيض.[1]

3 –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه.[2]

وجه الدلالة: أن الجهاد لو كان فرض عين في كل حين، لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضي الله عنهم ولذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية.)[3]

تعريف جهاد الطلب وحُكمه:

تعريف جهاد الطلب:

قبل أن نبيّن حكم وآراء الفقهاء السابقين و المعاصرين في مسألة جهاد الطلب، يجدر بنا أن نعرف ونبيّن ما المقصود بجهاد الطلب؟ ومن خلال النظر فيما كتبه الباحثون في هذا الموضوع يتبين لي أن المقصود به:

هو العمل على إزاحة وإسقاط الأنظمة والحكومات في البلاد الكافرة المحايدة، عند اختيار السيف من الخصال الثلاث – الإسلام، أوالجزية، أوالقتال – لأن الدول الأخرى الكافرة إما أن تكون معتدية فيكون معها جهاد الدفع، أو تكون تدفع الجزية فهي في حماية الدولة الإسلامية، أو تكون عقدت معاهدة معنا، فنحن معها في سلام إلى نهاية مدة العهد، مالم ينقضوه في أثناء المدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.)[4]

فالجهاد مستمر إلى يوم القيامة، فلا ينتهي مع الكفار إن كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بدخولهم في الإسلام أو دفعهم الجزية، وأما إن كانوا من غير أهل الكتاب، فلا ينتهي إلا بدخولهم في الإسلام، مالم تعقد معهم معاهدة مؤقتة.[5]

---

1 انظر: الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن شمس الدين، (749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: محمد مظهر بقا) دار المدني – جدة، (1986)، (96/1)

2 انظر: المغني، ابن قدامة(6،7/13)

3 صحيح مسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله(1497/3)

4 انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (728هـ). **السياسة الشرعية** ، (ط 1)، (ج 1) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية (1418هـ)، (99/1)

5 انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خيري هيكل، دار البيارق – بيروت(593/1 – 602)

حكم جهاد الطلب:

اختلف الفقهاء السابقون والمعاصرون في حكم جهاد الطلب على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ومنهم ابن قدامة، ومن المعاصرين محمد خير هيكل وغيره من الباحثين.[1]

أن الجهاد واجب كل عام مرة واحدة على الأقل.

قال ابن قدامة في فرضية جهاد الطلب:

(ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم.)[2]

وقال أيضاً (وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.)[3]

وقال ابن قدامة في أقل ما يفعل من جهاد الطلب، وما يستثنى منه:

(وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظراً لمدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة.)[4]

استدل ابن قدامة على وجوب جهاد الطلب مرة كل عام، بتعليله بوجوب الجزية على أهل الذمة في كل عام وأنها بدل النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد.[5]

---

1 انظر: الدر المختار، الحصكفي(122/4) و بلغة السالك، أحمد الصاوي(176/2) و مغني المحتاج، الشربيني(3/6)،ومطالب أولي النهى، الرحيباني(497/2)،و المغني، ابن قدامة(6/13)، واختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، علي بن سعيد الغامدي (687/1)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل (817/1)، والعلياني، علي بن نفيع، (1995). **أهمية الجهاد**، (ط2)، دار طيبة، الرياض، (326/1)

2 المغني، ابن قدامة(8/13)

3 المغني، ابن قدامة(10/13)

4 المغني، ابن قدامة(10/13)

5 المغني، ابن قدامة(10/13) و مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(8/6)

وزاد عليه بعض العلماء، أدلة وتعليلات منها:

1 -قول الله تعالى ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 126)

قال قتادة والحسن: نزلت في الجهاد، ولفعله صلى الله عليه وسلم منذ أمر به [1]، ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم.[2]

2 -قول الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (سورةالأنفال:39)

3 -وقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (سورة التوبة: 36)

4 -وقوله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (سورةالتوبة: 29)

وجه الدلالة: أن الآيات تدل على وجوب جهاد وقتال جميع الكفار أعداء الله دون تفرقة، أو تحديد وقت معين.

القول الثاني: الشيخ القرضاوي ومن وافقه من العلماء والمفكرين المعاصرين[3]

أن الجهاد دفاعي فقط، ولا يكون طلبيًا بالنسبة للدول الكافرة المسالمة التي لم تبدأ المسلمين بالقتال، وإنما يكون طلبيًا في أحوال أخرى منها:

1 -تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين.

2 -تأمين الدولة الإسلامية وحدودها.

3 -إخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب، المتجبِّر في الأرض.

---

1 القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2)، (ج10)، (تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش) دار الكتب المصرية، القاهرة، (1964)، (299/8)

2 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(8/6)

3 انظر: القرضاوي، يوسف،(2010)، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**(ط 3)، (ج2) مكتبة وهبة – القاهرة،(1/ 258 – 261)، وأهمية الجهاد، العلياني(325/1)

4 –إزاحة الحواجز أمام الشعوب وإنقاذ المستضعفين من أسارى المسلمين وأقلياتهم من السلطات الحاكمة، وبنوا هذا الرأي على أمورعدة منها:

أ–عدم بدء قتال المسلمين للكفار المسالمين ما لم يقاتلونا.

ب–أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار هي السلم، ولا يكون القتال، حتى يبدأ من الكفار الاعتداء.

أما أدلة أصحاب القول بأن الجهاد دفاعي، ولا يوجد جهاد طلبي بالنسبة للدولة الكافرة المسالمة فهي كالتالي:

1 –قول الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (سورة التوبة: 36)

وجه الدلالة: أن المراد من الآية هي دفع الكفار عند مقاتلتهم المسلمين، وكف أذاهم، وليس بدءهم بالقتال.

2 –وقوله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال: 61)

وجه الدلالة: أن الإسلام يدعو إلى السلام والسلم، ولا يدعو إلى القتال والبدء به.

3 –قال النبي – صلى الله عليه وسلم– (أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا.)[1]

وجه الدلالة: أن الأصل في المسلمين السلم، وعدم الرغبة وتمني قتال العدو، فإذا هاجمهم العدو فعليهم بالصبر والثبات.

الرد على أدلة الذين يرون أن الجهاد دفاعي، ولا يوجد جهاد طلبي بالنسبة للدولة الكافرة المسالمة:

1 –أن الآية المستَدل بها ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (سورة التوبة: 36) تفيد وجوب الجهاد الطلبي وليس الدفاعي، حيث أمرت بجهاد كافة المشركين، ولم تستثنِ منهم أحداً.

1 صحيح البخاري، باب لاتمنوا لقاء العدو(1101/3)

2 –قال ابن عباس ومجاهد أن آية ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(سورة الأنفال: 61) منسوخة بآية السيف في سورة براءة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] (سورة التوبة: 29)

3 –إنّ حديث (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا)[2] غير صريح في عدم وجوب جهاد الطلب، وقد خالف غيره من الأحاديث التي تدل على وجوبه ومبادرة العدو بالقتال، مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم– (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا.)[3]

وقوله – صلى الله عليه وسلم– (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[4]

وفي هذا يقول سيد قطب – رحمه الله – مبيّناً أهمية جهاد الطلب، وعدم الاكتفاء بجهاد الدفع، راداً على من اكتفى بجهاد الدفع دون جهاد الطلب:

(... ويقولون – وهم مهزومون روحياً وعقلياً تحت ضغط الواقع اليائس لذراري المسلمين الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان –: إن الاسلام لا يجاهد إلا الدفاع ! ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا الدين جميلاً بتخليه عن منهجه، وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد ! لا بقهرهم على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة، بعد تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها، والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة، تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها.)[5]

---

1 تفسير القرآن العظيم،اسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة– الرياض(84/4)
2 صحيح البخاري، باب لاتمنوا لقاء العدو(1101/3)
3 صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(1357/3)
4 متفق عليه، صحيح البخاري، باب"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"(17/1)
وصحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(53/1)
5 قطب، سيد، (1966). معالم في الطريق، دار الشروق، مصر، (58،57)

ففي الفقرة السابقة بيّن سيد – رحمه الله – تصور الإسلام لمعنى جهاد الطلب، وأن المراد منه تعبيد العباد لرب العباد وحده، دون غيره من الأنظمة الظالمة، والطواغيت الحاكمة، وأن مرد هذه الأنظمة إما قهرها أو دفعها للجزية، والمراد من دفعها للجزية هو ضمان نشر الدعوة الإسلامية كما أشار بقوله:

(إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية، ورضي أن يدعها وشأنها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام !

ولكن الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضماناً لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.)[1]

ومن الغريب أن الأحوال التي ذكروها في جواز قتال الطلب، تحتمل أن توصف بأنها جهاد طلب وتحتمل أن توصف بأنها جهاد دفع، لاحتمالها الحالتين.

وفي ختام هذه المناقشة، أود أن أذكر ملخصًا لما توصلت إليه، وهو أن المقصود بجهاد الطلب هو قتال وإزاحة الأنظمة والحكومات الكافرة المحايدة التي لم تبدأنا بقتال، وقلب نظامها إلى الإسلام إن لم تختر إلا السيف، ولم تدفع الجزية أو تدخل في الإسلام، وذلك من أجل التخلية بينها وبين شعوبها، وإخضاع الأرض والبشرية كلها لتعاليم الإسلام وحكم الله وحده، دون إكراه لأحد باختيار عقيدة معيّنة، مع توفير الأمن والأمان ومتطلبات الحياة الكريمة لجميع مواطنيها وإقامة العدل والإنصاف دون ظلم أو جوْر، فإن قال أصحاب القول الثاني: إننا لا نسلّم لكم بهذا، لأنه بإمكاننا أن ندعو إلى الإسلام، ونبلّغ الدين دون إزاحة الأنظمة والحكومات الكافرة المسالمة، فنقول لهم: هب أن الدول الكافرة المسالمة سمحت لنا في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام دون تضييق حقيقي – وهذا محال وغير متصور واقعياً – فالدول الكافرة وإن نادت بالحرية والديمقراطية، فبمفهومها التي تراه، ومن مفهومها الواقعي ألا تطغى الدعوة والحركة الإسلامية على شعبيّة الدولة و تهدّد ملكها، وأنّ من حرية الدول الكافرة الكبرى التدخل في الدول الإسلامية الضعيفة، وقلب نظامها كما فعلت في العراق مثلاً، وغيرها من الدول المستضعفة، وكل ذلك بحجّة النهوض بالشعوب الإسلامية المستضعفة من حكوماتها، وغيره من الأسباب والأدلة الواهية التي يستدلون بها لتخدير الأمة الإسلامية.

---

1 معالم في الطريق، سيد قطب(78)

فهل إذا دخلنا دولة كافرة مسالمة وبدأنا ندعو فيها إلى الله وانتشر الإسلام في جميع بقاعها دون تهديد أو تضييق، وأراد شعب هذه الدولة الكافرة بعد انتشار الإسلام فيها ورؤية صرح سماحته، أن تكون لهم حكومة إسلامية، وأن تكون القيادة والسلطة في الدولة للإسلام، فهل ستسمح لنا هذه الدول الكافرة بإزالة نظامها وحكوماتها؟ وتتنحى لنا عن سلطاتها؟!

أم أنهم سيحاربوننا ويقاتلوننا؟ فبعد هذه التساؤلات، يا تُرى هل يُجيز أصحاب القول الثاني مقاتلة الدول والأنظمة والحكومات الكافرة المسالمة إذا دعا شعبها إلى حكومة وقيادة إسلامية تحكم فيهم بشريعة الله وحاكميته؟!

- الحالات التي يُستثنى فيها وجوب الجهاد كل عام لعذر عند ابن قدامة:[1]

1 –أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة.

2 –أن يكون منتظراً لمدد.

3 –أن يكون الطريق غير آمن، وفيه مانع أو ليس فيه علف أو ماء.

4 –أن يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن أخر قتالهم.

واستدل على جواز (عدم الجهاد كل عام لعذر) بأدلة منها ما يلي:

1 –أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد صالح قريش عشر سنين، وأخّر قتالها حتى نقضت عهدها، وأخّر قتال قبائل من العرب بغير هدنة.[2]

2 –أن هذه الأمور ترجع لولي أمر المسلمين، فإن رأى بالمسلمين ضعفًا أو كانوا منتظرين لمدد أو كان الطريق غير آمن جاز له تأخير الجهاد للعام المقبل وعدم الجهاد من عامه.

3 –أن في تأخير الجهاد رجاء إسلام العدو،دليلًا واضحًا على أن مراد الجهاد في الإسلام هو دخول الناس في هذا الدين العظيم، وليس كما يصفه بعض المعاصرين من العلمانيين والكفرة الملحدين بأن المراد هو إراقة الدماء والتشفي من الكفار.

1 انظر: المغني، ابن قدامة (10/13)

2 انظر: الواقدي، محمد بن عمر السهمي، (207هـ). **المغازي**، (ط3)، (ج3)، (تحقيق: مارسدن جونس) دار الأعلمي، بيروت (1989)، (631/2)

وقد اختلفت آراء وأقوال الفقهاء في مسألة عدم وجوب الجهاد لعذر أمن الطريق، على قولين:

القول الأول: الحنابلة ووافقهم فيه ابن قدامة

إن الجهاد قد يتعذر كل عام لوجود بعض الأعذار، وذكروا منها:

أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظراً لمدد.

أو يكون الطريق غير آمن، وفيه مانع أو ليس فيه علف أو ماء.

أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن أخر قتالهم.[1]

القول الثاني: الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية)

إن الجهاد يجب كل عام، ولا يمنع وجوبه خوف من الكفار،أو عدم أمن الطريق من لصوص المسلمين،لأن قتال الكفار أهم من قتال غيرهم، وفساد الكفر لا يعدله فساد، فلا يسقط بحال.[2]

والذي يظهر لي أنه لا خلاف بين الفريقين، فأمن الطريق الذي يقصده الحنابلة وابن قدامة هو ما يؤدي إلى الهلكة لانعدام العلف والماء، وأما أمن الطريق الذي يتكلم فيه الجمهور، فهم يتكلمون عن اللصوص، ولا ريب أن الجيش قادر على محاربة اللصوص، لأنه هذا من مهامّه التي يُطالب بها، وتقصيره فيها محاسب عليه، وبهذا يتضح أنه لاخلاف بين الجمهور والحنابلة وابن قدامة في سقوط الجهاد لعذر الهلكة، وعدم سقوطه لخوف اللصوص.

بم يتحقق فرض الكفاية؟

اتفقت أقوال عامة الفقهاء على وجوب الجهاد، وأنه فرض كفاية كما بيّنت سابقًا، إلا أن بعضهم بيّن أقل ما يتحقق به فرض الكفاية من جانب الكيفية – وهو الفعل الذي به يسقط فرض الكفاية– لا من جانب الكم، أي كم مرة في العام؟ وتكراره. ودعوما نذكر أقوال الفقهاء الذين تطرقوا لهذه الجزئية، وهم:

القول الأول: ابن قدامة:

يكتفي الإمام بشحن الثغور بالجنود لدفع العدو عن أهلها، مع غزو الدول الكافرة مرة واحدة على الأقل في كل عام مع القدرة.[3]

---

1 المغني، ابن قدامة(10/13) و مطالب أولي النهى، الرحيباني(502/2) و كشاف القناع، البهوتي(37/3)
2 اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية –بيروت(115/4)
و نهاية المطلب، الجويني(397/17) و مغني المحتاج، الشربيني(19/6) و بلغة السالك، الصاوي(176/2)
3 انظر: المغني، ابن قدامة (8/13)

فنرى أن الإمام ابن قدامة لم يكتف بشحن الثغور أو غزو الدول الكافرة، بل أوجبهما معاً على الإمام بأن يشحن الثغور، وفي نفس الوقت يغزو العدو مرة واحدة على الأقل في كل عام مع الاستطاعة.

القول الثاني: الإمام النووي:

يكفي دخول الإمام أو نائبه لدول الكفر من أجل قتالها وردعها مرة واحدة على الأقل في كل عام، أو القيام بشحن الثغور بمكافئين للعدو، وإحكام الحصون مما يبث النكاية والرعب بالكفار ولا يجب هزيمتهم.[1]

فنرى أن الإمام النووي جعل فرض الكفاية على التخيير إما بغزو الكفار أو بشحن الثغور، فلو اكتفى الإمام بشحن الثغور دون غزو الكفار في بلادهم، فقد حقق – على ظاهر قول الإمام النووي– الفرضية وسقط عنه الجهاد. وهذا الرأي يكون في صالح المسلمين لتحسين أوضاعهم مع الدول الكافرة المجاورة، حيث لايبدؤونهم بالقتال والغزو إلا إذا كان لهم القدرة الكافية، أما إذا كانوا مشغولين بأمورهم الداخلية وترتيب أوضاعهم، فيكتفى بشحن الثغور، وإحكام الحصون.

القول الثالث: الإمام الجويني:

لا يكتفي الإمام بردع الدول الكافرة وشحن الثغور، بل يجب أن يغزي إلى كل جهة ما ينشر فيهم النكاية والرعب، وإن أمكن أن يستأصل شأفة الكفار، فليفعل، وإن لم يتمكن فيبدأ بالأهم فالأهم، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.[2]

فنرى أن الإمام الجويني قد قطع كل الحبال والروابط التي يحتمل أن توجد بين الدول المسلمة والدول الكافرة المسالمة، حيث رأى وجوب الجهاد متى كانت الاستطاعة متوفرة، فلا تتحقق الفرضية إلا بهزيمة الدول الكافرة مادام للمسلمين طاقة وقوة في المواجهة والقتال، وإذا كان بالمسلمين ضعف فمقتضى عبارته (الجهاد بحسب الإمكان لا بحسب الزمان) [3] مقتضاها أنه لا يجب الجهاد عند الضعف، لعدم الإمكان. ووافقه عدد من المعاصرين من بينهم محمد خير هيكل، حيث يقول (أن الأمر متروك للظروف المختلفة المتعلقة بحال الأعداء والدول الكافرة،

---

1 انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، (676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ط3)، (ج12)، (تحقيق: زهير الشاويش) المكتب الإسلامي، بيروت، (1991)،(208/10)

2 انظر: نهاية المطلب، الجويني (397،398/17)

3 انظر: نهاية المطلب، الجويني (397/17)

وموقفهم من الإسلام، وحال قوتهم بالقياس إلى قوة المسلمين، وغير ذلك من العوامل المؤثرة في رجاء كسب المسلمين للحرب، وتطبيق الإسلام على البلاد الأخرى.)[1]

فنرى أن الإمام الجويني والشيخ هيكل جعلا فرض الكفاية متعلقًا بحسب استطاعة الجيش المسلم وقدرته، والظروف المحاطة به، فإن كان باستطاعته كسب الحرب وهزيمة الكفار وتطبيق الإسلام في بلادهم بالجهاد مرة واحدة في العام، فبهذه الاستطاعة تتحقق الفرضية، وإن كان لا يستطيع هزيمة الكفار إلا بأن يغزوهم أكثر من مرة في العام، فلا تتحقق الفرضية إلا بتكرار الغزو الذي يؤدي إلى هزيمة الكفار، وحكم الإسلام.

الترجيح:

الذي يظهر لي من هذه الاقوال أن الراجح منها هو قول الإمام الجويني و الذي وافقه الشيخ هيكل. لأنهما جمعا بين الأقوال المختلفة بالنظر إلى المصلحة العامة للمسلمين، وحيث إن تحقيق فرض الكفاية يتوقف على حال المسلمين حسب قوتهم وضعفهم، ومدى استعدادهم وعدّتهم.

المطلب الرابع: مراحل تشريع الجهاد، وحِكمته

إن التشريع الإسلامي الرباني قد راعى التدرج في الأحكام، ومنها أحكام فرض الجهاد، فقد كان مراعياً الزمان و المكان والقدرة والاستطاعة، مع تهيئة النفوس لاستقبال الأوامر الربانية وقدرتها على التفاعل معها بصورة إيجابية، فلم يفرض الجهاد إلا بعد أنْ توفرت البيئة المكانية والزمن المناسب، وبلغت القدرة والاستطاعة غايتها، وفي ذلك يقول سيد قطب –رحمه الله– وهو يتكلم عن سمات هذا الدين العظيم، وهي الواقعية الحركية:

(فهو حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها، فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة، كما أنّه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة، والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد، ولا يراعون هذه السمة فيه، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج، وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها، الذين يصنعون هذا يخلطون خلطاً شديداً ويلبسون منهج هذا الدين لبساً مضللاً، ويحملون النصوص ما لا تحتمله من المبادئ والقواعد النهائية... فإذا كف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد، فهذه مسألة خطة لا مسألة مبدأ، مسألة مقتضيات حركة لا مسألة عقيدة، وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص

---

1 انظر: الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (869/2)

القرآنية المتعددة، في المراحل التاريخية المتجددة، ولا نخلط بين دلالتها المرحلية، والدلالة العامة لخطة الحركة الإسلامية الثابت الطويل.[1]

مراحل تشريع الجهاد:

لم يُشرَع الجهاد دفعة واحدة، بل جاء الأمر به متدرجًا مرتبًا، فقد كان صلى الله عليه وسلم مأموراً أولاً بالتبليغ والإعراض ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (سورة الحجر: 94)

ثم المجادلة بالأحسن﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (سورة النحل: 125)

ثم أذِنَ لهم بالقتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ (سورة الحج: 39)

ثم أُمِروا بالقتال إن قاتلوهم ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (سورة البقرة: 191)

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة: 190)

ثم أُمِروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (سورة التوبة: 5)

ثم أُمِروا به مطلقاً ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ (سورة البقرة: 191) واستقر الأمر على هذا.[2]

فهذا ملخص سريع لنزول الآيات و الوحي، وتدرّجه في فرضية الجهاد، حيث كان يَفْرِض لِكُلِّ حالةٍ ما يناسبها، إلى أن قوَت واستقرت شوكة الإسلام، فاستقرت معها معالم الجهاد.

ولنستعرض ما لخصه ابن القيم في وصف هدي النبي – صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع الكفار والمنافقين.

---

1 معالم في الطريق، سيد قطب(82،57)

2 رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين(199/6)،و مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(7/6)

قال ابن القيم (ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام:

1 - أهل صلح وهدنة.

2 - أهل حرب.

3 -أهل ذمة.

فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إلى عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها.

فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم.

وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

1 - قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

2 - وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

3 - وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم.

فقَتَلَ الناقض لعهده، وأجّل من لاعهد له، أو له عهد مطلق إلى أربعة أشهر، وأمره أن يتمّ للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام:

1 -محاربين له.

2 -أهل عهد.

3 -أهل ذمة.

ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين:

1 -محاربين.

2 -أهل ذمة.

والمحاربون له خائفون منه. فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام:

1 -مسلم مؤمن به.

2 -مسالم له آمن.

3 -خائف محارب.)[1]

حِكمة مشروعية الجهاد:

ذكر الفقهاء الحِكمة من مشروعية الجهاد عند بيانهم لمقاصد الجهاد، ومن عباراتهم:

قال الحنفية: إخلاء الأرض من الفساد والكفر، وتبليغ الدعوة إلى الإسلام.[2]

قال المالكية: لإعلاء كلمة الله تعالى وتبليغ الدعوة.[3]

قال الشافعية: الهداية وما سواها من الشهادة.[4]

وذكر الجويني: ابتغاء الازدياد في خطة دار الإسلام. [5] ويقصد بها توسيع الرقعة الجغرافية للدولة.

قال الحنابلة: تبليغ دين الإسلام لجميع الكفار.[6]

وذهب المعاصرون إلى بيان بعض الحِكم، فمن ذلك قول سيد قطب – رحمه الله– وهو يبيّن لنا مدى حِكمة التشريع الإسلامي في فرضية الجهاد ورؤيته الشمولية لهذا المعنى، حيث يقول (إن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه، أو أن تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لايختاره، بمطلق إرادته، فمن قاوم دعوة الإسلام أو حاربها، كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه.

---

1 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ). **زاد المعاد في هدي خير العباد** ،(ط17)، (ج5)،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأناؤوط) مكتبة المنار الإسلامية، الكويت (1986)، (159،160/3)

2 انظر: رد المحتار، ابن عابدين(196/6، 208) وبدائع الصنائع، الكاساني(100/7)

3 انظر: بلغة السالك، الصاوي(176/2)، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج4)، دار الحديث، القاهرة، (2004)، (149/2)

4 مغني المحتاج، الشربيني(9/6)

5 انظر: غياث الأمم، الجويني(201/1)

6 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني(508/2)

فهو إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، وتقرير ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان.)[1]

وكذلك يُحَدّثنا الشيخ القرضاوي – حفظه الله – عن حِكمة مشروعية الجهاد في الإسلام ورؤيته، فيقول (إن المسلم الإيجابي المجاهد صاحب رسالة عالمية شاملة، رسالة غايتها أن يسود الحق والعدل، وتعلو كلمة الله في أرضه، ويزول الضعف في النفوس، والطغيان في الحكومات، ومثل هذه الرسالة الثورية الشاملية، لابد لدعاتها من صدام مع الطغاة والمتجبّرين، فعلى المسلم أن يُعِدَّ العدة، ويأخذ الأهبة، فيحمل سيف الحق، ليهدم صروح الباطل، ويدك عروش الظلم والطغيان، ليرسي دعائم العدل والحرية للعقائد كلها، ويكون الدين كله لله.)[2].

فمن هذه الأقوال ومدلولاتها يتبيّن لي أن للإسلام أسبابًا متنوعة تدعوه للقتال وجهاد الكفار، منها:

1 –تطهير الأرض من الحكومات المستبدة المستعبدة للبشر، وإخضاع البشرية لحاكمية الله وحده سبحانه في الأرض كلها، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فلا يتحاكمون إلا لأمره، ولا يرجعون إلا لشريعته.

2 –تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في فرضية الجهاد، وهو تحرير البشرية من قيودها، وإطلاق الحرية لها في اختيار الدّين الذي تراه مناسباً لها، دون خضوعها لضغط أو إكراه من أحد، وتأمين حرية الدعوة.

3 –رد العدوان عن ديار المسلمين و أموالهم.

4 –حماية النظام العام للدولة الإسلامية.

5 –حماية الأقليات المسلمة التي تعيش خارج حدود الدولة الإسلامية، ودفع الاعتداء ورفع الظلم عنها.

6 –المحافظة على العهود والمواثيق، وتأديب الناكثين لها.

---

1 انظر: معالم في الطريق، سيد قطب(65،59،58)

2 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي(1/69 – 72)

ويدل على هذه الأسباب و الأهداف، القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ – من القرآن الكريم:

قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (سورة البقرة: 193)

وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال: 39)

وقال تعالى ﴿ قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة:

المراد بالفتنة في الآيات السابقة: الشرك والكفر، وأن يكون الدين خالصاً لله وحده، فلا يُعبد من دونه أحد، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي نقاتلهم عليه، فنُخيّرهم بين الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهل الكتاب. أما إن كانوا ممن له شبهة كتاب، وغيرهم تكون بيننا وبينهم معاهدة مؤقتة.[1]

وقال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (سورة النساء: 75)

وجه الدلالة:

تدل الآية على أنه من أسباب القتال إنقاذ المستضعفين، والمضطهدين.

---

1 انظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (774هـ). **تفسير القرآن العظيم**، (ط2)، (ج8)،(تحقيق: سامي بن محمد سلامة) دار طيبة، الرياض، (1999)، (525/1) و الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(354/2)،وأحكام المجاهد بالنفس، مرعي بن عبدالله (54/1)

ب –من السنة النبوية:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله قال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.)[1]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن أسمى غايات الجهاد هي إعلاء كلمة الله تعالى في كل زمان ومكان.[2]

المطلب الخامس: متى وعلى من يجب الجهاد

متى يكون الجهاد فرضًا على الأعيان؟

حدّد فقهاء المذاهب الأربعة ومنهم ابن قدامة الحالات التي يتيعن فيها الجهاد، فذكروا أن الجهاد أو ما يسمى – جهاد الدفع– يتعيّن في ثلاثة أحوال:[3]

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام.

وأدلته:

1 –قول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (سورة الأنفال: 15،16)

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم على المؤمنين الفرار وتولية الأدبار حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار، لأنها بشعة على الفارّ ذامة له.[4]

---

1 صحيح البخاري، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (1034/3)

2 انظر: أحكام المجاهد بالنفس، مرعي بن عبدالله (54/1) وفقه الجهاد، القرضاوي (448/1 – 457)والعلاقات الدولية، عارف أبوعيد (120– 124)

3 انظر: المغني، ابن قدامة(8/13)، و رد المحتار، ابن عابدين(205/6)، و بلغة السالك، الصاوي(178/2) و مغني المحتاج، الشربيني(22/6)، و مطالب أولي النهى، الرحيباني(503/2)

4 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (380/7)

2 –وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (سورة الأنفال: 45)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالثبات عند قتال الكفار والوقوف للعدو والتجلّد له، وأن الإكثار من ذكر الله يعين على الثبات في الشدائد والمحن؛ وهذا الأمر مقيّد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فمن فرّ من اثنين فهو فارّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة فليس بفارّ من الزحف، ولا يتوجّه عليه الوعيد.[1]

3 –وقوله تعالى ﴿ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال: 46)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن، وخاصة مواطن الحرب.[2]

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعيَّن على أهله القادرين قتالهم ودفعهم

أيّ يتعيّن على جميع أهل البلد القادرين على القتال والجهاد أنْ يتصدّوا لقتال الكفار الذين نزلوا كأعداء مهاجمين ببلدهم، لما يترتب على تركهم وعدم قتالهم من ضرر وأذى ينال الصغير قبل الكبير والمرأة قبل الرجل؛ والحوادث والأزمان تشهد بهذه الأمور، وكذلك ما حكاه الله عن بلقيس ملكة سبأ؛ قال الله سبحانه ﴿ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴾ (سورة النمل: 34)

فهذه هي عادة الأعداء عند الهجوم على البلدان والأوطان، إفساد و تدمير، دون رحمة أو حياة ضمير.

والإسلام حثّ المسلم على الدفاع عن نفسه وأهله ودينه وماله – الذي هو جزء من بلاده– حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.)[3]

---

1 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (23/8)

2 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (25/8)

3 انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد(30/4)وقال الترمذي :هذاحديث حسن صحيح.

ووجوب دفع العدو مشروط بالقدرة لعموم أدلة التكليف، قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: 286)

ونص على هذا المعنى الإمام الشربيني فقال:

(لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملك منهم، عظيم شوكته، دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر.)[1]

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

وأدلته:

1 –قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (سورة التوبة: 38، 39)

وجه الدلالة: عتاب الله تعالى لمن تخلّف عن الغزو، وتوبيخه على ترك الجهاد والتقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة.[2]

2 –وقول النبي – صلى الله عليه وسلم– (إذا استنفرتم فانفروا.)[3]

وجه الدلالة: يدل على وجوب النفير عند استنفار الإمام للناس القادرين على القتال والجهاد، ولم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين.[4]

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(6/ 24)

2 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (140/8)

3 انظر: صحيح البخاري، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية(1039/3)، وصحيح مسلم، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير(1487/3)

4 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (140/8)

وزاد الإمام الجويني موضعاً رابعاً في تعيّن الجهاد، فقال:

(يتعين في حق الإمام نفسه إقامة الجهاد والنظر فيه، لأنه تطوّق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فهو نائب عن كافة أهل الإسلام، فصار قيامه بشؤون الجهاد كصلاته المفروضة التي يقيمها.)[1]

المطلب السادس: شروط الجهاد المتفق عليها والمختلف فيها

- **أولًا: شروط وجوب الجهاد المتفق عليها كما ذكرها ابن قدامة:**[2]

1 –الإسلام: لأن الكافر غير مأمون في الجهاد.

2 –البلوغ: لأن الصبي ضعيف البنية[3]. ودليله:

(عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة.)[4]

3 –العقل: لأن المجنون لا يتأتّى منه الجهاد.

4 –الحرية: لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج.

ودليله (ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.)[5]

5 –الذكورية: لأن المرأة ليست من أهل القتال، لضعفها وخورها، ولذلك لا يُسهم لها، ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لايعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه. ودليله:

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم، فقال: لكِنَّ أَحْسَنَ الجهادِ وأَجْمَلهُ الحجُّ حَجٌّ مبرورٌ.)[6]

---

1 انظر: غياث الأمم، الجويني (210/1)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (8/13)

3 انظر: الجهاد والقتال يقع من الصبي القادر المراهق للبلوغ، ولا يجب عليه. انظر: رد المحتار، ابن عابدين(201/6،200)، ومغني المحتاج، الشربيني(28/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(500/2)

4 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب غزوة الخندق(1504/4)، و صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ(1490/3)

5 انظر: ابن الملقن،عمر بن علي(ت804هـ)، **البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1،م9(تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال) دار الهجرة، الرياض(2004)، (39/9)

6 انظر: صحيح البخاري، باب حج النساء(658/2)

6 –السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى، والعرج والمرض، ودليله:

قال الله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

(سورة النور: 61) ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيّد والركوب، كالزّمانة ونحوها، وكذا المرض المانع هو المرض الشديد.

7 –وجود النفقة:لأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها، لقول الله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾

(سورة التوبة: 91) فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجداً للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[1](سورة التوبة: 92)

8 –إذن الأبوين إذا كانا مسلمين في جهاد التطوع: لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدّم على فرض الكفاية.

ودليله:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.)[2]

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة(8/13 – 10)

2 انظر: صحيح البخاري، باب الجهاد بإذن الأبوين(1094/3)، والمغني، ابن قدامة(26/13)

ثانيًا: شروط وجوب الجهاد المختلف فيها:

حكم الاستئذان من الأبوين إن كانا غير مسلمين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهورمن المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم ابن قدامة:

لا يشترط إذنهما مطلقاً، ودليلهم:

1 –لأن منع الوالدين الكافرين لابنهما من الجهاد، غالباً يكون من أجل توهين الإسلام.

2 –لقول الله تعالى ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾(سورة لقمان: 15)

وجه الدلالة: أن في طاعتهما في التخلف عن الجهاد معصية لله سبحانه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

3 –لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما.[1]

القول الثاني: الحنفية:

يشترط إذنهما إذا كرها خروجه مخافة ومشقة، أما إذا كان لكراهة قتال الكفار، فلا يطعهما، مالم يخف عليهم الضيعة، ودليلهم:

1 –أنهما منعاه خشية وخوفاً عليه، وليس فيه مصلحة من أجل الكفار.

2 –أنه يجب استئذانهما لدخولهما تحت عموم الأحاديث التي تأمر باستئذان الوالدين.[2]

الترجيح:

يظهر والله أعلم، أن القول الأول هو الراجح لظهور أدلته، وأنّ القول الثاني موافق للقول الأول في عدم الاستئذان في حال المنع من أجل كراهة قتال الكفار.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة(26/13)، وبلغة السالك، الصاوي(178/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(144/3)، ونهايةالمطلب،الجويني(403/17)، ومغني المحتاج، الشربيني(21/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(512/2)

2 رد المحتار، ابن عابدين(202/6)

-حكم استئذان الغريم للخروج في الجهاد:

وفي هذه المسألة وجهان، وجه اتفاق ووجه اختلاف ، فلقد اتفق الفقهاء على وجوب الاستئذان من الغريم إذا كان الدين حالاً.[1]

واختلفوا في وجوب الاستئذان منه إذا كان الدين مؤجلاً على قولين:

القول الأول: الحنابلة ووافقهم ابن قدامة:

يجب الاستئذان من الغريم إذا كان الدين مؤجلاً، ودليلهم:

1 -أن الجهاد من مقاصده الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها.

2 -عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين"[2]

وجه الدلالة: تعلق الدَّيْن حتى بعد الشهادة في سبيل الله، دليل على أهمية الاستبراء منه قبل الموت، والاستئذان من غريمه.[3]

القول الثاني: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

لا يجب الاستئذان من الغريم إذا كان الدين مؤجلاً، ودليلهم:

1 -لأن الدين لم يَحِلّ بعد، فلا تتوجه إليه المطالبة به، ولا حبسه من أجله.

2 -عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قُتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهونني، والنبي - صلى الله عليه وسلم- لا ينهاني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.)[4]

---

[1] رد المحتار، ابن عابدين(204/6)، وبلغة السالك، الصاوي(179/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(143/3) ومغني المحتاج، الشربيني(20/6)، ونهاية المطلب، الجويني(402/17)، المغني، ابن قدامة(28/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(512/2)، وكشاف القناع، البهوتي(44/3)

2 صحيح مسلم، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين(1502/3)

3 المغني، ابن قدامة(28/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(512/2)، وكشاف القناع، البهوتي(44/3)

4 انظر: صحيح مسلم، باب من قتل من المسلمين يوم أحد(1918/4)

وجه الدلالة: أن عبد الله بن حرام، أبا جابر بن عبد الله، خرج إلى أحد، وعليه ديْن كثير، فاستُشْهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم–، ولم يذمّه النبي – صلى الله عليه وسلم– على ذلك، ولم يُنْكر فعله.[1]

المطلب السابع : أثر الاتفاقيات الدولية على صور جهاد الطلب والاعتراف بالشخصية الدولية للدول الأخرى

إن الحديث عن الاتفاقيات الدولية بداية يتطلب العروج لبعض المصطلحات المتعلقة بهذا الشأن، حتى يتسنى لنا تصور المعنى المراد من هذه الاتفاقيات، ومنها ما يلي:

1 –تعريف القانون الدولي العام الإسلامي: مجموعة من القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.[2]

2 –تعريف القانون الدولي العام: مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي فيما بينها في حالات السلم والحرب، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها.[3]

3 –تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مجموعة من القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح.[4]

4 –تعريف القانون الدولي الإنساني: مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جرّاء العمليات العدائية العسكرية، وتحدّد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.[5]

---

1 انظر: رد المحتار، ابن عابدين(204/6)، وبلغة السالك، الصاوي(179/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(143/3) ومغني المحتاج، الشربيني(20/6)، ونهاية المطلب، الجويني(402/17)

2 انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد (15/1)

3 انظر: الزيد، زيد بن عبد الكريم، (1425هـ). **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، (14/1)،وأبو هيف، علي صادق، (1948). **القانون الدولي العام**، (ط2)، دار نشر الثقافة، الأسكندرية،(11/1)

4 انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد (25/1)

5 انظر: عبدالرحمن، إسماعيل، (2006). **القانون الدولي الإنساني**، (ط3)، (ج1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(18/1)، والزمالي، عامر، (2007). **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام** ، (ط1) (ج1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (114/1)

مقارنة القانون الدولي بالأحكام الشرعية:

إن القانون الدولي الإنساني يُعدّ مصطلحاً حديث النشأة، مقارنة بالقواعد المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من 1400سنة، ولذلك فهي تلقى في الشريعة الإسلامية حماية أكثر، وضمانات أقوى لتنفيذها؛ باعتبارها شريعة إلهية شرعها المولى سبحانه وتعالى.[1]

وإنّ من سلبيات وخطورة القانون الدولي والدول التي تمثله من الأمم المتحدة وغيرها أن ضمانات الالتزام فيه ضعيفة، وأن الدول الكبرى التي تترأسه يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون عكس ما يقولون، فهم يُخالفون ما أقرّوه من قواعد وقوانين إذا كانت تخالف مصالحهم الخاصة، فمتى ظهرت لهم قوة منافسة أباحوا لأنفسهم تصفيتها بحجج ودعاوى واهية،[2] وكل ذلك من أجل ترجيح القوى الدولية تجاههم، فأصبح القانون الدولي ليس له قيمة فعلية، وأصبحنا كأننا في حُكم الغاب، الحكم للأقوى، وكل ذلك نتيجة سيطرة القوى الأوروبية والأمريكية التي لا تعمل ولا تسعى إلا لما يحقق مصالحها ومنافعها ويساعدها على توسعة رقعتها في الاستعمار، وأمثلة ذلك كثيرة منها معاهدات وستفاليا ومؤتمر فينا والتحالف المقدس، وغيرها من المؤتمرات والتحالفات.[3]

إن من قواعد القانون الدولي التي تحتاج لمزيد من البحث أنّ لكل دولة سيادة خاصة فلا يحلّ للدول الأخرى التدخل فيها أيًّا كان السبب، إلا بأضيق نطاق، وفي نظري أن كل ذلك انطلاقاً من نشر مبدأ السلام التي تدّعيه دول القانون الدولي، ومقتضى ذلك أن تبقى كل دولة تمارس تشريعها على شعبها وتشرّع لهم من عند نفسها حتى ولو كان كفراً، وهي لم تقرّ بجزية ولا إسلام أو قتال، فهذا مما يخالف الاجتهادات عند المذاهب الفقهية، إلا إذا عجز المسلمون عن جهاد الكفار فحينها لهم ترك الجهاد الطلبي حتى يستعيدوا قوتهم، فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلًا في الإسلام، وأرى أنه يجب على المسلمين أن يعدّوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من إقامة الجهاد كما أراده الله سبحانه، أما أن يُجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التغيير والتبديل لأحكام الدين القيم، والذي يميت روح هذه الأمة، وهذا هو الذي

---

1 انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد (1/80،75)

2 وأمثلة ذلك كثيرة من تدمير الاتحاد السوفيتي والدول الإسلامية كتركيا في الخلافة العثمانية، والعراق وأفغانستان وفلسطين.

3 انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (1/69–74)

يريده أعداء الإسلام، وهناك آراء أخرى لعدد من الباحثين المعاصرين ترى إمكانية التأصيل الشرعي للقانون الدولي الحديث[1].

هذا وقد شرعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أنّ من واجبات الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة ما يلي: [2]

1 –المادة الرابعة: أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع.

وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام، بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتها.

2 –المادة الخامسة: أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية تؤخذ عن طريق الحرب.

وهذا غير جائز، بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم ، ولهم أن يقروا أهلها على الأرض، ويأخذوا منهم الخراج والجزية.

3 –المادة السادسة: أوجبوا على الدول عدم تشجيع الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى.

وهذا غير جائز، بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم ونصرتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم.

4 –المادة العاشرة: أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقًا إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها.

وهذا غير جائز، لأنه إسقاط لأحد أنواع الجهاد، وهو جهاد الابتداء والطلب.

وبهذا يظهر أنّ ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام.

ومن القواعد المهمة والمقررة في قانون الحرب قاعدة إعلان الحرب في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي نصت على (أنه يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد

---

1 أنظر مبحث جهاد الطلب.

2 انظر: أهمية الجهاد، علي بن نفيع العلياني، دار طيبة– الرياض (457/1–459)، والقانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (436/1،435)

إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب بسبب أو إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها، وتطلب إجابتها وإلا اعتبرت الحرب قائمة.)[1]

ويعرف القانون الدولي جهاد الطلب بمعنى التدخل في شؤون الدولة فيقول:

تعريف التدخل: هو تعرّض دولة للشؤون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى، والغرض من هذا التدخل هو إلزام الدولة المتدخَّل في أمرها باتباع ما تمليه عليها، في شأن من شؤونها الخاصة، الدولة أو الدول المتدخِّلة؛ لذا ففي التدخّل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها.[2]

والتدخّل له صور، منها ما هو سياسي ومنها ما هو عسكري، وكثيرًا ما يكون التدخّل السياسي مقدّمة للتدخّل العسكري، فإذا لم تجب الدولة المتدخَّل في أمرها ما طُلب منها لجأت الدولة المتدخِّلة إلى أعمال عسكرية [3]، وهذه الصورة تشابه ما يوجد في الفقه الإسلامي، وهو جهاد الطلب، فالدولة المتدخَّل فيها تُدعى إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية – وهو التدخّل السياسي حيث تعيش الدولة المتدخّل فيها بأمان في ظل حكومة الدولة المتدخِّلة – فإن أبتهما فيُفرض عليها القتال والتدخّل العسكري لرفضها الإسلام ودفع الجزية وعقد الأمان.

والأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع بالقوانين الدولية، لأن فيه اعتداء على ما للدولة المتدخَّل في شؤونها من حق الاستقلال والسيادة، وهذا رأي عامة القانونيين[4]، وهو مخالف لرأي عدد من الفقهاء الشرعيين في توسع رقعة البلاد الإسلامية، وأنّ مصلحة هذا التوسع هو تبليغ الدين ونشر تعاليمه لجميع البشرية.

وهناك مع ذلك في القانون الدولي حالات يمكن القول فيها بجواز التدخل على سبيل الاستثناء إذا قامت أسباب تبرر ذلك قانونًا، وهي توافق التشريع الإسلامي في مسألة جهاد الطلب، منها ما يلي:[5]

1 –التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة بشرط عدم المساس بحقوق الدول الأخرى.[6]

---

1 انظر: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة (117/1)

2 انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (178/1)

3 انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (179/1)

4 ولم يشذ عن هذا الرأي غير نفر قليل، يرون أن التدخل أمر جائز قانوناً كلما كان للدولة مصلحة فيه. انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (180/1)

5 انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (181/1–183)

6 قلت: ومن حقوق الدولة الإسلامية تبليغ البشرية سماحة وعدل الدين الإسلامي، وذلك تحت حكمها، وليس حكم غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية الباطلة.

2 –التدخّل من قبل الدولة للدفاع عن رعاياها أيًّا كانوا، ولها تبعاً لذلك أن تتدخل لدى أي بلد أجنبي قد يوجدون فيه من رعاياها للدفاع عنهم إذا لم تكفل لهم ولأموالهم الحماية اللازمة.[1]

3 –التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حال اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو على حرياتهم وأموالهم.[2]

---

1 قلت: والدولة الإسلامية تتدخل بالأنظمة والدول الكافرة الظالمة لتحمي رعاياها، وتعيشهم تحت ظلال الحكم الإسلامي، فينعموا بعدله وحِكمته وسماحته.

2 قلت: وهذا مما يدعو ويحثّ عليه الإسلام، وهو من مقاصد إقامة فريضة الجهاد، بأن يرتفع بكرامة الإنسان، فيُخرجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جوْر الأديان إلى سماحة الإسلام.

المبحث الثاني

أحكام الحرب والمقاتلين

- المطلب الأول: تعريف الحرب.
- المطلب الثاني: تعريف المقاتل.
- المطلب الثالث: أقسام الكفارعند الفقهاء السابقين والمعاصرين.
- المطلب الرابع: حكم قتالهم و دعوتهم قبل القتال.
- المطلب الخامس: أهمية إذن الأمير في الحرب والمبارزة في جهاد فرض الكفاية.
- المطلب السادس:الفرق بين الجنود المتطوعين والجنود النظاميين.

المبحث الثاني

أحكام الحرب والمقاتلين

- المطلب الأول: تعريف الحرب

سبق أن عرفنا المراد بالحرب، ولكن عرفناه من باب الألفاظ ذات الصلة، وهنا نعيد تعريفه لأنه هو المراد بذاته في هذا المطلب، فنقول:

الحرب:

وهو نضالٌ بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.[1]

فهو قتال بين فئتين من أجل غرض معيّن، قد يكون لأسباب عقدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

تقول حارَبه محارَبة وحِرابًا أي قاتله[2]، ومنه قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ (سورة المائدة: 33)

وقوله تعالى ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (سورة البقرة: 279)

والحرب جمعها حروب، وهي نقيض السِّلم، ومنها دار الحرب وهي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.[3]

والحرب هو الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا.[4]

والحرب الباردة أن يكيد كل من الطرفين المتعاديين لخصمه دون أن يؤدي ذلك إلى حرب سافرة.[5]

---

1 انظر: القانون الدولي العام، أبو هيف (506/1)

2 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين(163،164/1)

3 انظر: لسان العرب، ابن منظور(1/ 302،303)

4 الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج40)، دار الهداية، بيروت
(2/ 249)

5 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين(163،164/1)

المطلب الثاني: تعريف المُقاتِل

المقاتِل: هو الشخص الذي أُعِدَّ للقتال، وتكون له القدرة على المواجهة والكرّ و الفرّ، ويحمل عدة القتال معه. فهي اسم الفاعل من (قاتل)

وجمع المُقاتِل: المقاتِلة بكسر التاء، وهم القوم الذين يصلحون للقتال.

وهي بخلاف مَقاتِل الإنسان بفتح الميم وكسر التاء، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يُقال مقتل الرجل بين فكّيه.[1] فهي جمع لاسم المكان (مَقْتَل)

المطلب الثالث: أقسام الكفارعند الفقهاء السابقين والمعاصرين [2]

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ومنهم ابن قدامة– رحمهم الله – على أن الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

1 – أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة أوالإنجيل كتاباً، كالسامرة والفرنج[3] ونحوهم.

2 –من له شبهة كتاب، وهم المجوس.

3 –من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار.

المطلب الرابع: حكم قتالهم و دعوتهم قبل القتال

إن الإسلام حريص على هداية غير المسلمين إلى الإسلام، وتبلغيهم الدعوة الإسلامية بوضوح، لتكون سببا في هدايتهم، وقيام الحجة عليهم، لذا سنتكلم – بإذن الله – في هذا المطلب عن حكم دعوة الكفار قبل القتال، وهل هناك فرق بين أقسام الكفار في دعوتهم قبل القتال؟ وهل يجوز للمسلمين مباغتتهم قبل دعوتهم إلى الإسلام؟ هذا ما سنناقشه في المسائل القادمة.

---

1 انظر: مختار الصحاح، الرازي(218/1)

2 انظر: المغني، ابن قدامة(31/13)، و رد المحتار، ابن عابدين(321/6)، وبلغة السالك، الصاوي(198/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(62/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(593/2) وكشاف القناع، للبهوتي(117/3)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل(1456/3)

3 السامرة: قوم من اليهود يسكنون جبال بيت المقدس، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، فهم يخالفون اليهود في بعض الأحكام، وافترقت إلى فرقتين دوستانية و كوستانية. انظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت (1/ 218)

والفرنج: وهم الروم، نسبة إلى فَرَنْجة: بفتح أوله وثانيه، وبسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذف الياء، ويقال لهم: بنو الأصفر . انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني(593/2)، وكشاف القناع، للبهوتي(117/3)

القسم الأول: أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى.

أولاً: حكم قتالهم و دعوتهم قبل القتال:

اتفق الفقهاء على شرط وجوب بلوغ الدعوة لمن لم تبلغه قبل القتال، بمعنى أنه لا يجوز قتال الكفار، حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وهذا مُجْمعٌ عليه من المسلمين [1]؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء: 15)

وإنما اختلفوا في مسألة وجوب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب، على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم ابن قدامة:[2]

لا يُدْعون ويجب قتالهم، لأن الأصل أن الدعوة بلغتهم، وانتشرت وعمّت، فاستُغنِيَ بذلك عن الدعاء والدعوة عند القتال،وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، فإن أرادوا دعوتهم مرة أخرى فلا بأس، ويُعْتبر من المستحبات، لأن الدعوة قد وصلتهم قبل ذلك، فإن حصل أُناس لم تبلغهم الدعوة، دُعُوا قبل القتال وجوباً، ويُدْعون إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

إلا أن الإمام ابن قدامة كان يرى أنه لا يوجد في زمانه من يتصور منه أنه لم تبلغه الدعوة.

واستدلوا بما يلي:

1 -عن ابن عون قال كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام (قد أغارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتِلَتهم وسَبَى سَبْيَهم.)[3]

2 -عن الصّعب بن جثّامة قال: سُئل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- عن الدِّيار من ديار المشركين يبيّتون فيُصيبون من نسائهم وذراريهم فقال (هم منهم.)[4]

---

1 انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (456هـ).**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (ج1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (122/1)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (29/13، 30)، و رد المحتار، ابن عابدين(207/6، 208)، بدائع الصنائع، الكاساني(100/7)،ومغني المحتاج، الشربيني(26/6)، وكشاف القناع، البهوتي(40/3)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(508/2)

3 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا (898/2) وصحيح مسلم، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (1356/3)

4 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب أهل الدار يبيّتون (1097،3)،و صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (1364/3)

وجه الدلالة: استدلوا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– و إغارته على بني المصطلق دون دعوتهم على عدم وجوب الدعوة قبل القتال.

3 – قال الإمام أحمد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعُو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين، ولا أعرف اليوم أحداً يُدعى، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام. [1] وأن علة الدعوة هي تبليغ الإسلام، فإن بلغت الدعوةُ الكفارَ فلا حاجة لتكرارها، فلا يجب دعوتهم مرة أخرى، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.[2]

4 –الأحاديث التي وردت في الدعوة قبل القتال، تحمل على الاستحباب، ومنها ما روى بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا بعث سرية قال لأميرها (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.)[3]

5 –إن في تكرار الدعوة لهم، بعد علمهم وعنادهم– وربما يتحصّنون– قد يؤدي لعدم مقدرة المسلمين عليهم، فالإغارة عليهم أفضل في هذه الحالة.

وفي هذا روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أغار بعد ما يصبح.) [4] والإغارة لا تكون بعد الإعلام.[5]

---

1 المغني، ابن قدامة(30/13)

2 انظر: السرخسي، محمدبن أحمد، (483هـــ). **أصول السرخسي**، (ج2)، دار المعرفة، بيروت، (182/2)

3 انظر: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(1357/3)

4 انظر: صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة(1077/3)

5 انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(243/3)

القول الثاني: المالكية

يجب الدعوة قبل القتال مطلقاً سواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم.[1]

واستدلوا بما يلي:

1 –ما روى بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا بعث سرية قال لأميرها (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...)[2]

2 – عن سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر عليًا حين أعطاه الراية يوم خيبر، وبعثه إلى قتالهم، أن يدعوهم، وهم ممن بلغته الدعوة.[3]

وجه الدلالة: إرشاد النبي – صلى الله عليه وسلم– الصحابة وأمراءه إلى الإلتزام بالدعوة قبل القتال، وعدم المباغتة.

مناقشة الأقوال:

سبب الاختلاف هو معارضة قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لفعله، فذهب أصحاب القول الأول إلى أن فعله مرجّح على قوله عند التعارض [4]، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة ، وما أتى من أحاديث الأمر بالدعوة قبل القتال حملوها على الاستحباب.

وأما أصحاب القول الثاني فقد رجحوا قوله على فعله [5]، وحملوا فعله على الخصوص. [6]

وقيل أنه سبق منهم العذر، فلا يجب دعوتهم، لذا باغتهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعهم.[7]

الترجيح:

يظهر مما تقدّم أن القول الأول هو الراجح لما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة الواضحة، ولما أرجعوا أمر تكرار الدعوة إلى رأي أمير الحرب على حسب المصلحة التي تفيد الجيش المسلم، فهم على الأصل المتفق عليه أنه ما دام هناك قوم لم تصلهم الدعوة، فلا يجوز ابتداء قتالهم، لأن من مقاصد الجهاد قيام الحجة بعد بلوغ الدعوة، فإذا لم تبلغهم الدعوة، فلا قتال، أما إذا بلغت الدعوة، فهنا يرجع الأمر إلى المصلحة في تكرار الدعوة ، فإن ظن

---

1 انظر: بلغة السالك، الصاوي(179/2،178)، ومنح الجليل، ابن عليش(145/3،144)
2 انظر: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(1357/3)
3 انظر: صحيح البخاري، باب غزوة خيبر(1542/4)
4 انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، المكتب الإسلامي – بيروت (183/1)
5 انظر:فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت (300/1)
6 انظر: بداية المجتهد، ابن رشد(2/ 149)
7 انظر: بلغة السالك: الصاوي(179/2)

بتكرار الدعوة رجاء دخولهم في الإسلام فتُقدَّم الدعوة على القتال، وإن ظن أن بتقديم الدعوة وتكرارها سَيُعِدُّون العُدة ويجهزون لقتال المسلمين، فمباغتتهم أولى وأنفع للمسلمين.

القسم الثاني: من له شبهة كتاب؛ وهم المجوس:

أولاً: حكم قتالهم و دعوتهم قبل القتال:

حكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ما سبق.

واستدلوا بما يلي:

1 -إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول(سنوا بهم سنة أهل الكتاب.)[1]

2 -إن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر.[2]

3 -إن المجوس لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبنى على الاحتياط، فحَرُمَت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة [3]، وفي هذا روى الشافعي بإسناد حسن عن علي - رضي الله عنه- (كان المجوس أهل كتاب يدرسونه، وعلم يقرؤونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح

أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء.)[4]

---

1 انظر:الجوهري، عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، (381هـ).**مسند الموطأ**، (ج1)، (تحقيق: لطفي بن محمد
الصغير وطه بن علي بُو سريح) دار الغرب الإسلامي، بيروت (1997)، وقال هذا حيث مرسل(290/1).
الألباني، محمد ناصر الدين، (1985). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي، بيروت.وقال الألباني: ضعيف.(88/5)

2 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (33/13)،

4انظر: رواه الشافعي، مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت (51/4)والشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ). **نيل الأوطار**، (ط1)، (ج8)، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) دار الحديث، القاهرة (1993)، (64/8)

القسم الثالث: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان، وسائر الكفار:

أولاً: حكم قتالهم و دعوتهم قبل القتال:

حكمهم كحكم أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب في دعوتهم قبل القتال وتكرارها، إلا إنّ الفقهاء اختلفوا هل يُعرض عليهم أخذ الجزية منهم، أم يخيرون فقط بين الإسلام أو القتال.

اتفق الفقهاء على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس [1] وأنهم يخيّرون قبل القتال بالخصال الثلاث: الإسلام، أوالجزية، أو القتال.

- عموم الكفار الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب، هل يُعرض عليهم أخذ الجزية منهم عند دعوتهم قبل القتال؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:

تُقبَل الجزية من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فيخيّرون بالخصال الثلاث، وأما عبدة الأوثان وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام أو القتال.[2]

واستدلوا بما يلي:

1 –قال الله تعالى ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أخذ الجزية من أهل الكتاب، حيث خصّهم بالذكر دون غيرهم.

2 –إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من مجوس هجر.[3]

وجه الدلالة: أن المجوس تؤخذ منهم الجزية لوجود شبهة كتاب لهم، كما تؤخذ من أهل الكتاب.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (202/13)، ومغني المحتاج، الشربيني (60/6)، والإجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، دار المسلم – الرياض (62/1)، وبداية المجتهد، ابن رشد (166/2)

2 انظر:المغني، ابن قدامة (31/13)، مطالب أولي النهى، الرحيباني(507/2)، وكشاف القناع، البهوتي(40/3)، مغني المحتاج، الشربيني(63/6)، نهاية المطلب، الجويني(7/18، 8)

3 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

3 – قال الله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة التوبة: 5)

4 –قال النبي – صلى الله عليه وسلم– (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.)[1]

وجه الدلالة: أن عموم الآية والحديث قد خُص منهم أهل الكتاب، بقوله تعالى ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: 29)، وخصّ المجوس بأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم– منهم الجزية، [2] فمن عداهما من الكفار يبقى على مقتضى العموم.

5 –أن الكفار من غير أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، قد تغلّظ كفرهم، لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله، ولم تكن لهم شبهة كتاب، فلم يقروا ببذل الجزية.

6 –أن تغليظ الكفر له أثر في تحتّم القتل، إن لم يقبلوا بالإسلام، لكون الجزية لا تقبل منهم.[3]

القول الثاني:الحنفية، ورواية عن أحمد:

إنّ الجزية تُقبل من جميع الكفار، فيُخَيَّرون بالخصال الثلاث، إلا مشركي العرب فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتال.[4]

واستدلوا بما يلي:

1 –أن ماعدا عبدة الأوثان من العرب جاز استرقاقهم، فجاز ضرب الجزية عليهم، لأن استرقاق الكافر وسيلة للتوصل إلى الإسلام.[5]

2 –أن عبدة الأوثان من العرب المعجزةُ في حقهم أظهر، فلم يُعذروا، لأن القرآن نزل بلغتهم، وعرفوا محاسن الشريعة، ثم لم يراعوا ذلك، فكان كفرهم أغلظ من كفر العجم.[6]

---

1 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"(17/1) وصحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(53/1)

2 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (33/13،32)

4 انظر: المغني، ابن قدامة(32/13،31)، و بدائع الصنائع، الكاساني(136/7)

5 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني(136/7)، وتبيين الحقائق، الزيلعي(243/3)

6 انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت (98/10)

قول الثالث: المالكية

إنّ الجزية تُقبل من جميع الكفار، ولو قرشياً، فيخيّرون بالخصال الثلاث.[1]

واستدلوا بما يلي:

1 –روى بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لأميرها (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.)[2]

وجه الدلالة: هذا الحديث عام، فيدخل فيه جميع الكفار دون استثناء، فكانت هذه السرايا تُبعث لعموم مشركي العرب.

2 –قياس الكفار على المجوس حيث أنهم مشتركون في الكفر.[3]

مناقشة الأقوال:

اتفق عامة الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن المجوس، لوجود شبهة كتاب لهم، واختلفوا في باقي الكفار هل يؤخذ من جميعهم مثل أهل الكتاب، أم يستثنى بعضهم فلا يقاسوا على أهل الكتاب، وسبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص، فذهب أصحاب القول الأول إلى أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، وبنوا رأيهم على أن عموم قول الله تعالى ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة التوبة: 5) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

---

1 وفي قول آخر،– وهي رواية عن مالك و ليس معتمدة في المذهب – أنها لا تؤخذ من قريش، لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأن قريشاً أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فمرتد، وإذا ثبتت عليه الردة فلا تؤخذ منه بل يجري عليه أحكامها.انظر: بلغة السالك، الصاوي(198/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(213/3)

2 انظر: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(1357/3)

3 انظر: المغني، ابن قدامة(32/13)

وحسابهم على الله)[1] قد خُص منهم أهل الكتاب، بقول الله تعالى ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)، وخُصّ المجوس بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، [2] وأما أصحاب القول الثاني فقد أخذوا بالعموم كذلك، إلا أنهم استثنوا مشركي العرب لظهور المعجزة في حقهم، وظهور محاسن الشريعة أمامهم، فلم يراعوا ذلك فغلظ كفرهم.

وأما أصحاب القول الثالث فقد أخذوا بعموم حديث بريدة [3] الذي تقدم ذكره، حيث إنه كان موجّها لمشركي العرب، وهو يشمل ويعمّ جميع الكفار والمشركين دون استثناء.

الترجيح:

يظهر مما تقدم ل ي من مناقشة الأدلة أن القول الأول هو الراجح، لظهور أدلته، ولتخصيص العام، وكذلك حديث بريدة [4]كان متقدمًا في الزمن على الأدلة الأخرى، ودليل ذلك ذكر لفظ " المهاجرين" وهو قبل الفتح، والآية في سورة التوبة ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة التوبة: 5) كانت عام الفتح، فهي متأخرة، ثم خصّصها قول الله تعالى ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)، وحديث أخذُ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.[5]

المطلب الخامس: أهمية إذن الأمير في الحرب والمبارزة في جهاد فرض الكفاية

هذا المطلب يتعلق في مسألة أمير الجيش، وما هي الحقوق التي تجب تجاهه من قبل الجنود والأفراد؟

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الأمير في الحرب، لأنه هو المسؤول والموكّل بشؤون الحرب، ولقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء: 59) قال ابن جريج: نزلت آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

1 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"(17/1) وصحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(53/1)

2 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

3 انظر: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(1357/3)

4 انظر: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(1357/3)

5 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

ﭐلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(سورة النساء: 59) في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سريّة،[1] أي بعثه أميراً على سرية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني.)[2] فمن هذه الآية والحديث يتبين لي أهمية طاعة الأمير في الحرب، لما فيه من المصلحة العظمى، وأن طاعته من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم–.

فبعد هذا المقدمة في بيان أهمية إذن الأمير في الحرب، نأتي لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بها، منها حكم إذن الأمير في الخروج إلى العدو، وكذلك حكم إذن الأمير في الخروج للمبارزة.

إذن الأمير في الخروج إلى العدو:

وهي بأن يخرج أحد الجند إلى العدو ليقاتلهم أو ليبدأ بالهجوم على العدو، أو يثخن فيهم، فهل يلزم منه إذن الأمير لكي يخرج للعدو، هذا ما سنناقشه إن شاء الله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:[3]

القول الأول: الحنابلة ومنهم ابن قدامة:[4]

لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير.

واستدلوا بما يلي:

1 –قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ ﴾(سورة النور: 62)

وجه الدلالة: أنّ أمر الحرب موكولٌ إلى الأمير، فهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامنهم وكيدهم، فإذا خرج خارج لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أويرحل الأميرُ بالمسلمين

---

1 انظر: صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1465/3)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير(342/2)

2 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (1080/3)، وصحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1466/3)

3 لم أجد – حسب اطلاعي وبحثي – في هذه المسألة كلاماً للحنفية والمالكية.

4 انظر: المغني، ابن قدامة (38/13،37،34،33)، مطالب أولي النهى، الرحيباني(542/2،538)، وكشاف القناع، البهوتي (69/3)

ويتركه فيهلك. فإذا تعذر استئذان الأمير كمفاجأة العدو لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعيّن في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد بتركهم، ودليله: لما أغار الكفارُ على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة المنورة، وتبعهم فقتالهم، من غير إذن، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (خيرُ رجّالتنا سلمة بن الأكوع) وأعطاه سهم فارس وراجل.[1]

القول الثاني: الشافعية

يكره غزوٌ بغير إذن الإمام أو نائبه، لأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، ولم يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد [2]، واستثنى البلقيني من الكراهة صوراً:

1 –أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

2 –عند تعطيل الإمام الغزو، وانشغاله وجنوده بأمور الدنيا.

3 –إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن لم يأذن له.[3]

- **إذن الأمير في الخروج من المعسكر للمبارزة**

المبارزة تعتبر من أهم المهارات التي يجب أن يتميّز بها الجيش، إذ من خلالها يستعرض قوته، وعتاده، وهي غالباً تكون قبل التحام الصفين، حيث تورث أثراً بالغا وكبيراً في رفع معنويات من ينتصر بها، وهزيمة وإحباطاً فيمن يخسرها، والمبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مستحبة، ومباحة، ومكروهة.

1 –المبارزة المستحبة: خروج كافر يطلب المبارزة، فيستحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، مبارزته بإذن الأمير، لأن فيه رداً عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم.

2 –المبارزة المباحة: أن يبتدئ الرجل المسلم الشجاع بطلبها.

---

1 انظر: صحيح مسلم، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها (1432/3)

2 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (24/6)،و الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (926هـ). **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** ، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) دار الكتب العلمية، بيروت (1997)، (165/1)

3 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(24/6)

3 –المبارزة المكروهة: أن يبرُز المسلم الضعيف في المبارزة والقوة، الذي لا يثق من نفسه، لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً.[1]

ختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:[2]

القول الأول: الحنابلة ومنهم ابن قدامة:[3]

لا يجوز الخروج للمبارزة إلا بإذن الأمير.

وا ستدلوا بما يلي:

1 –عن قيس بن عُباد عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه كان يُقسم أنّ قول الله تعالى:

﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾(سورة الحج: 19) نزل في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر.[4]

وجه الدلالة: أن حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر، بإذن النبي صلى الله عليه وسلم.

2 –إنّ الأمير أعلم بفرسانه وفرسان العدو، فيختار من يرضاه للمبارزة، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب الكافرين.

3 –إنّ في خروج رجل من المسلمين بغير إذن الأمير مضرّة على الجيش المسلم، فقد يكون بهذا الرجل المسلم ضعف فينهزم أمام الكافر في أول المعركة مما يؤثر سلباً على نفسيّات الجيش المسلم.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (40/13)، ومغني المحتاج، الشربيني (36/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (539/2)

2 لم أجد – حسب اطلاعي وبحثي – في هذه المسألة كلاماً للحنفية.

3 انظر: المغني، ابن قدامة (38،39/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (538،539/2)

4 انظر: صحيح البخاري، باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم)، (1768/4)،وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير(405/5)

القول الثاني:الشافعية والمالكية:[1]

يجوز الخروج للمبارزة ممن يُحسنها بإذن الأمير، وتكره بغير إذنه.

واستدلوا بما يلي:

1 –قال أبو قتادة: بارزت رجلا يوم حنين، فقتلته.[2]

وجه الدلالة: أنه لم يعلم أن أبا قتادة رضي الله عنه استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم في مبارزة الرجل في هذه الغزوة.

المناقشة:

بنى أصحاب القول الأول على أن الصحابة رضي الله عنهم الذين خرجوا للمبارزة لم يخرجوا إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الاستئذان من الأمير للخروج للمبارزة واجب، يجب الالتزام به، أما أصحاب القول الثاني فقولهم مبنيٌ على أنه لم يثبت عن الصحابة أنهم استأذنوا من النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بقول أبي قتادة رضي الله عنه، وردّ عليهم أصحاب القول الأول بأن مبارزة أبي قتادة غير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، حين رأى رجلا يريد أن يقتل مسلما، فضربه أبو قتادة رضي الله عنه.

وليست هذه هي المبارزة المختلف فيها، بل المختلف فيها التي تكون قبل التحام الصفين، حيث يبرز رجل قبلها يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يُعتَبر له إذن الأمير، لأن قلوب الفريقين تتعلق به، بخلاف غيره.[3]

الترجيح:

الذي يظهر مما تقدم أن الراجح هو القول الأول الذي ينصّ على وجوب إذن الأمير ، ولعادة الجيوش عند المبارزة قبل الحرب، أن يكون الأمير هو الذي يختار من يبارز لمعرفته بالقوة والكفاءة، وكذلك في العصر الحديث ربما تكون هناك اتفاقيات ومفاوضات بين الطرفين يديرها أمير الحرب، فلا ينبغي المبادرة بالهجوم أو استفزاز العدو إلا بإذن الأمير.

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(36/6)،ونهاية المطلب،الجويني(533/17)، ومنح الجليل، ابن عليش(67/3)

2 انظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا)،(1570/4)، ومصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت (236/5)

3 المغني، ابن قدامة (39/13)

المطلب السادس: الفرق بين الجنود المتطوعين والجنود النظاميين [1]

إن الجيش الإسلامي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا جيشاً واحدا، وأفراده من عامة الشعب المسلم، وهم كل من تنطبق عليه شروط الجهاد، فلم يكن هناك أُناس معيّنين بالجهاد دون غيرهم، أو أن لهم شارات وعلامات خاصة تُشير بأنهم من أفراد الجيش، وكان متى ما دُعي للجهاد والقتال ترك كل واحد عمله وشغله سواء كان في تجارته أو زرعه أو صنعته،ولبى النداء وتحشّدوا في مكان ما، مكوّنين بذلك جيشاً عظيماً مرتباً تحت أولوية قادتهم لمواجهة العدو، فإذا انتهى القتال عاد كل واحد إلى أهله وشغله وصنعته، غير أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد رتب عرفاء للجماعات يعرّفون الحاكم بأمر الرعية، ويكونون واسطة بين الحاكم والرعية، كما تبين لي ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واستشار الصحابة في ذلك، وقال لهم (ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا.)[2] وكان قد نظّمهم بحيث يكون كل عشرة تحت قيادة عريف، وكل عشرة عرفاء تحت قيادة نقيب، وكل عشرة نقباء تحت قيادة أمير، وأمير الجيش يُنصّبه الإمام.[3]

وظل هذا الأمر مستمراً إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث رأى قادة المسلمين أنه لا بد من إنشاء نظام أكثر تطوراً يخدم الجيش الإسلامي بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار الجند فيها، فعملوا على إنشاء نظام يسمى في وقتنا المعاصر " التجنيد " بمعنى: أن يتفرغ قسم من المسلمين المكلفين بالجهاد لحياة الجندية وأن يكونوا تحت السلاح بشكل دائم وأن تجري عليهم الأرزاق لقاء انقطاعهم للحياة العسكرية، بحيث تُغنيهم، وأهاليهم عن هموم السعي لطلب الرزق.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جعل الجندَ فئة مخصوصة، وأنشأ ديوان الجند وكانت مهمة وهدف هذا الديوان الإشراف على الجند بتقييد أسمائهم، وأوصافهم، ومقدار أرزاقهم، وإحصاء أعمالهم.

---

1 انظر: الجهاد والقتال، محمد خير هيكل(987/2 –1011)

2 انظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) إلى قوله (غفور رحيم)، (1569/4)

3 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (151/4)

فمن هذا الديوان كانت بدايات تكوين الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، وإراحة أفراده من هموم السعي لطلب الرزق لهم ولأهلهم.

والجيش الإسلامي ينقسم إلى قسمين

1 –الجيش النظامي الأساسي

هو الجيش الذي بقدرته واستطاعته أن يقاتل العدو، ويستعد له بصفة تُغطي الواجب الكفائي بشكل دائم. وله عناصره:

عناصر الجيش النظامي

يُختارون من بين المكلّفين بالجهاد، الأمثل فالأمثل، في صلاحيتهم للتجنيد، والحياة العسكرية وذلك من سن التكليف، لأن ببلوغه سن التكليف يتوجه إليه الخطاب بوجوب الجهاد، وأُطلق عليهم قديما اسم " المرتزقة " وهم الأجناد المُرْصَدون للجهاد، فيضع الإمام لهم ديواناً يُثبت فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم، فهم أرصدوا أنفسهم للذبّ عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله، بخلاف المتطوعة الذين يغزون إذا نشطوا، ويعطون من الزكاة لا من الفيء.[1]

دور الجيش النظامي:

هو القيام بالجهاد، إما أن يكون دفاعياً، وإما أن يكون هجومياً من أجل جعل البلاد الأخرى تطبّق النظام الإسلامي، وتنظم إلى الدولة الإسلامية متى سمحت الظروف المحليّة والدولية.

2 –الجيش الاحتياطي أو التطوعي:

هو الجيش الذي يتألف من جميع المسلمين، ممن يجب عليه القتال بأن توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، ويلحق به كذلك من يجوز له ولا يجب عليه، ويجب عليهم جميعاً أن يكونوا في حالة استعداد دائم لحمل السلاح، والقتال بالفعل، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

1 مغني المحتاج، الشربيني (150/4) ملاحظة: لفظ " المرتزقة " في عصرنا الحالي يراد به الجنود غير النظاميين الذين تستأجرهم الدولة لغرض معين، وغالباً لا يكونوا من أفراد الدولة نفسها، وإنما تستقطبهم من الدول الأخرى، وهذا المعنى لهذه الكلمة يخالف ما نص عليه الفقهاء السابقين في كتبهم وبيّنوا أحكامه؛ فليتنبه.

ويسمون بالمتطوعة، ومن ذلك ما رُوي عن الشعبي أنه سُئل عن الغزو، وعن أصحاب الديوان أفضل، أو المتطوعة ؟ قال (بل أصحاب الديوان، المتطوع متى شاء رجع)[1] وفي هذا بيان أن مصطلح المتطوعة كان يستخدم من قديم الزمان، وليس حادثاً في الوقت المعاصر.

عناصر الجيش الاحتياطي: هم كافة أفراد المجتمع المسلم من المكلفين، ويكونوا متأهّلين للقتال والمواجهة متى احتيج إليهم.

دور الجيش الاحتياطي:

هو قيام كل شخص بما يُكلف به من قبل الجهة التي يُلحق بها، سواء أكان الذي كُلّف به قتالاً، أو استطلاعاً، أو حراسة وغير ذلك كلٌ بحسبه.

1 انظر: مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي- بيروت(279/5)

المبحث الثالث

أحكام الأسرى والمدنيين

- المطلب الأول: تعريف الأسير والمدني.

- المطلب الثاني: أنواع أسرى الحرب وكيفية التعامل معهم.

- المطلب الثالث: كيفية التعامل مع الأسير إذا أسلم.

- المطلب الرابع: حكم قتل الأسير عند الفقهاء السابقين والمعاصرين.

- المطلب الخامس: حكم استرقاق الأسير عند الفقهاء السابقين والمعاصرين.

- المطلب السادس: حكم التفريق بين الفرع وأصله، وعدم التفريق بين الأُسَر.

- المطلب السابع: هل يتصور وجود الاسترقاق في هذا الزمان، وكيفية تصور الإسلام له.

- المطلب الثامن: أثر الاتفاقيات الدولية في ثبوت الأمان للأسير وحماية العاجز عن القتال والمدنيين.

المبحث الثالث

أحكام الأسرى والمدنيين

- **المطلب الأول: تعريف الأسير، والمدني**

الأسير

الأسير الأخيذ، وكل محبوس في قدٍّ أو سجن أسير [1]، ومنه قول الله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (سورة الإنسان: 8)

قال مجاهد: الأسير المسجون.[2]

و الأسير: هو الحربيّ أو من كان معه في أثناء الحرب، وكانوا من أهل دار الحرب فيُؤخذ قهرًا بالغلبة،ولا يشترط مشاركته المباشرة، بل يكفي تواجده في الجيش للتحريض والتأييد، ولو كان من النساء والصبيان.[3]

يقال أسرت الرجل أسرا و إسارا فهو أسير و مأسور، والجمع أسرى و أسارى.

و الإسار القيْد، ومنه سُمّي الأسير، وكانوا يشدّونه بالقدّ فسمّي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشدّ به.[4]

أسرى الحرب: هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام، وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين.[5]

المدني: كل من ألقى السلام، وانصرف إلى عمله، وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب ومراسلي الصحف.[6]

---

1 انظر: مختار الصحاح، الرازي(7/1)
2 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (129/19)
3 انظر: الطبري، محمد بن جرير، (310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، (ج24)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر) مؤسسة الرسالة، القاهرة، (2000)، (97/24)
4 انظر: لسان العرب، ابن منظور(19/4)
5 انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد (34/1)
6 انظر: الزحيلي، وهبة، (1998). آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، (ط 3)، (ج1)، دار الفكر، بيروت، (503/1)

المطلب الثاني: أنواع أسرى الحرب وكيفية التعامل معهم

أن الأسرى لا يوجَدون إلا عند حدوث الحروب والمعارك، فأرشد الله تعالى عباده إلى كيفية التعامل مع الأسرى لما فيه من أهمية بالغة تجاه جانب المسلمين، وعزتهم ومكانتهم.

فقال الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة الأنفال: 67)

وجه الدلالة: أنّ الله جل ثناؤه قال ذلك لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، يعرِّفه أنّ قتل المشركين الذين أسرهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم فادى بهم، كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم.[1]

وقال الفقهاء إن الجيش إذا قتل الأسير أثناء الحرب والمعركة قبل وصوله للإمام فلا شيء عليه ولا يضمنه، لما ورد من قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

(أنه أسَرَ أمية بن خلف مع ابنه عليًا يوم بدر، فرآهما بلالاً فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما.)[2]، فلم يغرموا شيئاً، لأنه أتلف ما ليس بمال، وليس له قيمة، ولأن الوقتَ وقتُ قتل، لا وقت أسْر، عملاً بما تقتضي به المصلحة.[3]

وقال الله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾

(سورة محمد: 4)

قال ابن كثير: يقول الله تعالى مرشدًا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف، (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا) أي: أهلكتموهم قتلا (فشدوا) وثاق الأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيّرون في أمرهم، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشاطرونهم عليه.[4]

---

1 انظر: جامع البيان، الطبري (58/14)
2 انظر: صحيح البخاري، باب قتل أبي جهل (1460/4)
3 انظر: المغني، ابن قدامة (52/13)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1557/3)
4 انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (7، 307)

أنواع الأسرى في الحرب ثلاثة:

الأول: النساء والصبيان.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتِلوا، أما إذا قاتلوا في صفوف الكفار جاز قتلهم.[1]

واستدلوا بما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهماأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والصبيان.)[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترقهم إذا سباهم، ولا يقتلهم.

1 –قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة: 190)

وجه الدلالة: روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة: 190) يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم.

3–عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاة (إني وَجَدتُ آية في كتاب الله ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة: 190) أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرُّهبان.)[3]

والأدلة السابقة مخصّصة لعموم قول الله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (سورة التوبة: 5)[4]

1انظر: المغني،ابن قدامة(44/13)، رد المحتار، ابن عابدين (213،214/6)، وبلغة السالك، الصاوي(179/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(29،38/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(517/2)

2 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب قتل النساء في الحرب (1098/3)، وصحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(1364/3)

3 انظر: جامع البيان، الطبري (563/3)

4 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني(2/ 517)

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يُقَرّون بالجزية:

- حكم أسْر الرجال المحاربين إذا كانوا من أهل الكتاب أو لهم شبهة كتاب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

الإمام مخيّر فيهم بين أربعة أشياء: القتل، أو المنّ بغير عوض، أو المفاداة بهم، أو استرقاقهم.

واستدلوا بما يلي:

أ – القتل:

1 –قول الله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة التوبة: 5)

وجه الدلالة: أن عموم الآية تدل على جواز القتل مطلقاً في كل حال، ومنها عند الأسر.

2 –أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة.[2]

3 –أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، صبْراً.[3]

4 –عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قتل أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي يوم أحد.)[4]

5 –كان عمر بن عبد العزيز و عِياض بن عقبة يقتلان الأسارى.[5]

وجه الدلالة: أن هذه قصص عمّت واشتهرت، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع، وهو دليل على جوازها.[6]

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (44/13)، وبلغة السالك، الصاوي(190/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(165/3)، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (415/3،414)، ومغني المحتاج، الشربيني(39/6،38)، و مطالب أولي النهى، الرحيباني(521/2)

2 انظر: صحيح البخاري، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (3/ 1107)

3 انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر، (458هـ). **السنن الكبرى**، (ج10)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)
دار الباز، مكة المكرمة (1994)، (64/9)

4 انظر: السنن الكبرى، البيهقي، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (65/9)

5 انظر: المغني، ابن قدامة (45/13)

6 انظر: المغني، البن قدامة(46/13)

ب -المنّ بغير عوض:

1 -قول الله تعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)

وجه الدلالة: عند الظفر بالأسارى المشركين فإن الإمام مخيّر بين المنّ عليهم بإطلاقهم من الأسر من غير عوض، أو مفاداتهم لكي يطلقوهم.[1]

2 -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (منّ على ثمامة بن أثال.) وكان أسيراً عند المسلمين.[2]

3 -عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر (لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له.)[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على الأسرى دون أن يأخذ منهم عوضا أو مقابلا.

ج- المفاداة بهم:

1 -قول الله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد: 4)

وجه الدلالة: عند الظفر بالأسارى المشركين فإن الإمام مخيّر بين المنّ عليهم بإطلاقهم من الأسر من غير عوض، أو مفاداتهم لكي يطلقوهم.[4]

2 -عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فادى أسارى بدر.)[5]

بدر.)[5]

3 -عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.)[6]

وجه الدلالة: تكرر موقف المفاداة من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعيته.

---

1 انظر:جامع البيان، الطبري (154/22)
2 انظر: صحيح البخاري، باب الأسير أو الغريم (176/1)
3 انظر: صحيح البخاري، باب ما منّ النبي صلى الله عليه وسلم عل الأسرى من غير أن يخمس (1143/3)
4 انظر:جامع البيان، الطبري (154/22)
5 انظر: أبوداود، سليمان بن الأشعث، (275هـ). **سنن أبي داود**، (ج4)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)
دار الفكر، بيروت، باب في المنّ على الأسير بغير فداء(61/3)، وصححه الألباني.
6 انظر: سنن الترمذي، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء (135/4)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

د- الاسترقاق:

1 -قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ (سورة محمد: 4)

وجه الدلالة: المراد بشد الوثاق أي بالاسترقاق.[1]

2 -أن من جاز أن يمنّ عليه ويفادى جاز أن يسترق.

3 -أنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرقّ أولى.

4 -أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جواز استعباد المقاتلين من أهل الكتاب، ذُكرانهم وإناثهم إذا وقعوا في الأسر.[2]

القول الثاني: الحنفية:[3]

الإمام مخيّر فيهم إن شاء قتلهم أو استرقهم، أو يمنّ عليهم، ويتركهم أحراراً بالذمة، إلا مشركي العرب فلا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية لهم.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1 -قول الله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (سورة التوبة: 5)

وجه الدلالة: قال ابن جريج: أن هذه الآية نسخت قول الله تعالى

﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد: 4)، ولأن سورة براءة آخر سورة نزلت فلا يجوز المفاداة بسبب النسخ.[4]

2 -قول الله تعالى ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ (سورة الأنفال:12)

وجه الدلالة: هذا بعد الأخذ والأسر؛ لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر.[5]

3 -ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر، فقد كان قبل النسخ، ولذا لمّا أسره يوم أحد قتله.

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(38/6)
2 انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (145/2)
3 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (228/6،227)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد (640/1، 641)، وتبيين الحقائق، الزيلعي(249/3)، وبدائع الصنائع، الكاساني (120/7،119)
4 انظر: جامع البيان، الطبري (154/22)
5 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (119/7)

وجه الدلالة: أن آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان قتل الأسير، وعدم المنّ أو الفداء، وأن في بعض الحالات قد يجوز للإمام المنّ أو الفداء استثناءً إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، لأنه عليه الصلاة والسلام منّ على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا.

4 –إنّ ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم؛ للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب.

5 –إنّ عُمَرَ– رضي الله عنه – لما فتح سواد العراق منّ عليهم وتركهم أحراراً بالذمة، إلا مشركي العرب.

الترجيح:

يتبين لي من أدلة الفريقين، أنّ القول الأول هو الراجح لوضوح الأدلة، ولما فيه من اختيار زائد وهو الفداء، مما يتيح فرصة أكبر للإمام في تخيّر المصلحة للمسلمين.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس له م كتاب ولا شبهة كتاب، ممن لا يُؤخذ منهم الجزية.

- حكم التعامل مع الأسير إذا كان رجلًا من عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب، ممن لا يُؤخذ منهم الجزية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ابن قدامة: [1]

الإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن أو الفداء، ولا يجوز استرقاقهم.

واستدل بمثل أدلة المسألة السابقة، إلا أنه استثنى مسألة استرقاق عبدة الأوثان فلم يُجز استرقاقهم، وعلّل هذا بأن الكافر لا يُقرّ بالجزية، فلم يُقرّ بالاسترقاق كالمرتد.

القول الثاني: الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة:[2]

الإمام مخيّر فيهم بين أربعة أشياء: القتل، أو المنّ، أو المفاداة، أو الاسترقاق.

واستدلوا بمثل أدلة المسألة السابقة.

وقال المالكية: أنه الجمع بين الأدلة خير من اعتقاد النسخ.

1 انظر: المغني، ابن قدامة (13/44–47)، وهذه المسألة من مفردات ابن قدامة التي خالف فيها المذاهب الفقهية الأربعة.

2 انظر: بلغة السالك، الصاوي(2/190)، ومنح الجليل،ابن عليش(3/165)،والذخيرة، القرافي، (3/415،414)، ومغني المحتاج، الشربيني(6/39،38)، و مطالب أولي النهى، الرحيباني(2/521)

قال الله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (سورة التوبة: 5)

وقال تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد: 4)

وقال الشافعية: أن من جاز أن يُمنّ عليه ويُفادى جاز أن يسترق كالكتابي.

وقال الحنابلة: يجوز أن يُسترقّ الكافر من غير أهل الكتاب و المجوس، لأنه كافر أصلي، أشبه من تقبل منهم الجزية من ناحية كفرهم، فجاز استرقاقه.

القول الثالث: الحنفية:[1]

الإمام مخيّر فيهم إن شاء قتلهم أو استرقهم، إلا مشركي العرب والمرتدين ممن لا تقبل منهم الجزية، فليس لهم إلا الإسلام أو القتل.

واستدلوا بمثل أدلة المسألة السابقة، والجامع بينهما أنه إذا جاز أخذ الجزية منهم جاز استرقاقهم.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة هو رُجحان القول الثاني، لجمعهم بين الأدلة وعدم تطرّقهم للنسخ، والجمع أولى من النسخ [2]، وكذلك قياسهم جواز المنّ والفداء على جواز الاسترقاق، وفي ختام هذه المسائل يجدر بنا التنبيه أنّ على الإمام فعل الأصلح للمسلمين، وهو موافق لأصحاب القول الثاني، فكل خصلة من هذه الخصال، قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي، يُرجى إسلامه، فالمنّ عليه أصلح، ومنهم من يُنتفع بخدمته، يؤمن شره، فاسترقاقه أصلح. وإن هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعيّنت عليه، ولم يجز العدول عنها، ومتى تردّد فيها، فالقتل أولى لكفاية شره وفتنته، فالإسلام لا يتشوف إلى القتل مباشرة، وإنما يبحث عن الأمور التي يستفيد منها، فمتى وجد من الأسارى من يمكن أن يكون سببا في رُقِيِّ المجتمع المسلم عن طريق تعليمه أو اكتشاف المخترعات الجديدة والمفيدة، فإن الشرع يحرص على الاستفادة من هذا الأسير وعدم قتله لما فيه من منفعة متعدّية تصل إلى جميع أفراد المجتمع.[3]

1 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (227/6)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد (640/1، 641)
2 انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (29/3)
3 انظر: المغني، ابن قدامة (47/13،46)

المطلب الثالث: كيفية التعامل مع الأسير إذا أسلم

الأسير لا يخلو من حالتين إذا أسلم، إما أن يسلم قبل أسره والقبض عليه، فهذا يحرم قتله واسترقاقه أو مفاداته، ويصبح مسلماً حراً كباقي المسلمين، أو يسلم بعد أسره والقبض عليه، فهذا يعصم دمه، فلا يُقتل، لكن يصبح أسيراً عند المسلمين، واختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الحنفية والحنابلة ومنهم ابن قدامة، وقول عند الشافعي.[1]

يصبح رقيقاً في الحال بمجرد أسره، ويزول عنه التخيير، وصار حكمه كحكم النساء والصبيان، ولا يفادى به ولا يمنّ عليه إلا إذا كان به مصلحة للمسلمين.

واستدلوا بما يلي:

1 –أن الأسير يحرم قتله، فصار رقيقاً كالمرأة والصبيان، فيمتنع عليه المنّ والفداء.

2 –الأصل أنه رقيق فلا يفادى به ولا يمنّ عليه إلا بإذن الغانمين، لأنه صار مالاً لهم.

3 –عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه غزا مع أبي بكر رضي الله عنه، فنفّله امرأة، فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى، ففاداهم بتلك المرأة.[2]

وجه الدلالة: أن الأحاديث التي وردت بالمفاداة بالرجال لا تنافي الرقّ، فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق لما فيه من مصلحة.

القول الثاني: المالكية و الشافعية.[3]

يسقط القتل، ويتخيّر بين الخصال الثلاث، المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1 –قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[4]

1انظر: رد المحتار، ابن عابدين(227،229/6)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد(640،641/1)،و المغني، ابن قدامة (47،48/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(521/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(40/6)

2 انظر: صحيح مسلم، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى(1375/3)

3 انظر: العدوي، علي بن أحمد، (1189هــ). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (ج2)، (تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي) دار الفكر، بيروت ، (1994) ، (7/2)،و مغني المحتاج، الشربيني(39/6)

4 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"(17/1) وصحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(53/1)

وجه الدلالة: أن الأسير إذا أسلم يحرم دمه، فلا يجوز قتله، وتبقى للإمام الخيارات الثلاثة، فيختار أكثرها نفعاً ومصلحة للمسلمين.

2 –أنّ المخيّر بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كالعجز عن العتق في الكفارة.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة هو رُجحان القول الثاني، لوضوح الدليل والتعليل، فالدليل التي احتج به أصحاب القول الأول، وهو حديث سلمة بن الأكوع، فيه ذكر المفاداة، وهو ما يثبته أصحاب القول الثاني فهو مؤيد لهم، وأما وضوح التعليل فسقوط أحد الخيارات لا يعني سقوط جميع الخيارات، فتبقى باقي الخيارات محلّ نظر للإمام يختار مافيها مصلحة للمسلمين.

المطلب الرابع : حكم قتل الأسير من قِبلِ أفراد الجيش دون الإمام عند الفقهاء السابقين والمعاصرين

بيّنت في المسألة السابقة أن الإمام مخيّر بالأسير في خصال متنوعة منها القتل، وعلى الإمام أن يختار أكثرها مصلحة للمسلمين، وأما المراد من هذه المسألة فهو بيان حكم أفراد الجيش إذا قتلوا الأسير بعد أسره قبل أن يحكم فيه الإمام، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية و الحنابلة ومنهم ابن قدامة، ومن المعاصرين محمد خير هيكل.[1]

فهم يرون عدم جواز قتل الأسير بعد أسره، حتى يُأتى به إلى الإمام أو الأمير، فإن قُتِلَ بغير إذن الإمام، فإنها إساءة، وليس عليه ضمان.

1 انظر: ابن قدامة، المغني (51،52/13)، وبدائع الصنائع، الكاساني(105/7)، وشرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات – القاهرة (1027/1)، ومغني المحتاج، الشربيني (39/6)، والأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت (305/4)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (520/2)، وكشاف القناع، البهوتي (51،52/3)و الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1555/3–1559)

واستدلوا بما يلي:

1 –أن الأمر في الأسر موكولٌ إلى الإمام أو الأمير، فلا ينبغي قتله قبل إصدار الحكم عليه.

2 –أن في قتل الأسير دون إذن الإمام افتيات على الإمام، ويشمل هذا الحكم أسيره وأسير غيره لوحدة المعنى.

ومما ينبغي بيانه أنّ قاتل الأسير لا يضمن، لأنه أتلف ما ليس بمال، ولا قيمة له، وهذا الحكم يتناول أسير المقاتل وأسير غيره.

3 –أن هناك حالات مستثناة يجوز فيها قتل الأسير من قبل الجيش دون الإمام:

أ – امتناع الأسير عن الانقياد كراهية.

ب –الخوف من الأسير أو من هربه.

والعلة في قتله، أنه إن تُرك حيًّا فإنه يضرّ بالمسلمين، و يقوي الكافرين، فتعيّن قتله.

القول الثاني: الشيخ القرضاوي:[1]

الأسرى لا يُقتلون، وإنما يُخيّر بهم الإمام بين المنّ والفداء، و استثنى جواز قتل مجرمي الحرب، وهم الذين بالغوا وعرفوا بالقتل وسفك الدماء.

واستدل:

1 –قول الله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (سورة التوبة: 5)

وقوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد: 4)

وجه الدلالة: الجمع بين الدليلين، فآية سورة التوبة في شأن القتل والقتال، وآية سورة محمد فيما بعد القتل، وهو الأسر.

2 –عن الحسن، قال: أتى الحجاج بأسارى، فدفع إلى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقتله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس بهذا أُمرنا، قال الله عزّ وجلّ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد: 4)

وجه الدلالة: فهم ابن عمر رضي الله عنهما للآية بأنه بعد الأسر ليس للإمام إلا المنّ أو الفداء.

---

1 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (2/956 –974،960)، وجامع البيان، الطبري (155/22)

المناقشة

ليس هناك خلاف بين القولين إلا في مسألة القتل بعد الأسر فمنعها الشيخ القرضاوي، لكنه استثنى مجرمي الحرب دون غيرهم من عامة المقاتلين فأجاز قتلهم ووافق الجمهور، ويُردّ على استثناءه لمجرمي الحرب دون غيرهم، أنه لا فرق في الحرب بين من له سوابق ومن هو جديد في الحرب، فالجديد في القتال والحرب على المسلمين قد يفتك بهم أكثر ممن يعتبر من مجرمي الحرب، فإذا تُرك ولم يُقتل، فربما يُطلق بفداء فيرجع مرة أخرى ويقاتل المسلمين ويفتك بهم ويقتلهم، كما فعل أول مرة، وكان باستطاعتنا منعه من أول الأمر إلا أننا تركناه لأنه لم يصل إلى مستوى مجرمي الحرب، فهو ضابط غير دقيق، وأما الاستدلال بالآيتين و قول ابن عمر رضي الله عنهما فقد خالفهم بعض الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين– بجواز القتل للأسير من قبل الإمام إن كانت المصلحة في ذلك.

الترجيح:

يتبين لي من المناقشة السابقة أنه لا خلاف بين القولين في إرجاع الأمر إلى الإمام، وإنما الخلاف في جواز القتل، ومما تبين من المناقشة أن الراجح هو القول الأول لظهور الأدلة وبيانها، وقد أتيت بها موسعة في مسألة أنواع الأسارى في الحرب.

المطلب الخامس: حكم استرقاق الأسير عند الفقهاء السابقين والمعاصرين

تبين لي من المسائل السابقة أن الأسير أمره موكولٌ إلى الإمام، فهل يحق للإمام استرقاق الأسير؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، ووافقهم الشيخ محمد خير هيكل من المعاصرين:[1]

يجيزون للإمام استرقاق الأسير إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (44/13)، ورد المحتار، ابن عابدين (227/6)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن ابن محمد (640/1، 641)، وبلغة السالك، الصاوي(190/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(165/3)، والذخيرة، القرافي، (415/3،414)، ومغني المحتاج، الشربيني(39/6،38)، و مطالب أولي النهى، الرحيباني(521/2)، و الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1548/3–1551)

واستدلوا بما يلي:

1 -قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ (سورة محمد: 4)

وجه الدلالة: المراد بشد الوثاق أي بالاسترقاق.[1]

2 -فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق فقتل مقاتِلَتهم وسَبَى سَبْيَهم.[2]

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده.

3 -أن من جاز أن يمنّ عليه ويفادى جاز أن يسترق.

4 -أنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرقّ أولى.

5 -أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم– على استعباد أهل الكتاب، ذُكرانهم وإناثهم.[3]

وجه الدلالة: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز استرقاق الأسير من الرجال البالغين وكذلك الصغار.

6 -يقول الإمام الصنعاني: الاسترقاق وقع منه لأهل مكة ثم أعتقهم بقوله: اذهبوا فأنتم الطلقاء.[4]

وجه الدلالة: الذي يثبت بنص العبارة إعتاقهم، أما الاسترقاق فلم يرد فيه نص، وإنما هو من لوازم الإطلاق، لأن الإطلاق يكون بعد رق.

7 -عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى:

(أمرنا نبيُّنا رسولُ ربّنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منَّا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ مثلها قطُّ، ومن بَقِيَ منَّا ملك رقابكم.)[5]

وجه الدلالة: أنّه عند انتصار المسلمين على الكفار يكون لهم حق ملك رقابهم.

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني(38/6)

2 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا (898/2) وصحيح مسلم، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (1356/3)

3 انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (145/2)

4 انظر: سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الحديث (480/2)

5 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة و الحرب (1152/3)

القول الثاني: الدكتور وهبة الزحيلي وسيد سابق.[1]

إن قتل الأسير لا يجوز بعد الأسر، فيبقى حكم استرقاقه أو المنّ عليه أو المفاداة به راجع إلى اختيار الإمام، ولا يُصار إليه إلا من باب المعاملة بالمثل.

واستدل بما يلي:

1 – إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل.

2 –إن أصل مشروعية الرق في الإسلام كان على أساس تقرير الواقع الذي كان موجودًا قبل الإسلام.

3 –فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق فقتل مقاتِلَتهم وسَبَى سَبْيَهم.[2]

وجه الدلالة: أن السبي والأسر كان بإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإمام، وليس أمراً حتمًا يحصل نتيجة لنفس الأسر.

المناقشة:

إن أصحاب القول الأول رأوا أن الاسترقاق هو حق ثابت للإمام لا يزول بتغير الزمان أوالمكان، وكونه حق ثابت للإمام لا يعني أنه يجب أن يأخذ به في كل حال، وإنما يجب أن يأخذ به إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وأما أصحاب القول الثاني فمنعوا الاسترقاق، ولم يجعلوه حقا للإمام إلا في حال المعاملة بالمثل، فكأنّ أمرالاسترقاق أصبح متعلقا بالعدو، وليس بالإمام، فإن العدو متى استرقّ جاز للإمام أن يسترقّ بالمثل، وأما في حال كون العدو لم يسترقّ، فعلى الإمام أن يعاملهم بالمثل فلا يجوز له أن يسترق.

الترجيح:

يتبين لي من الأدلة السابقة والمناقشة أن رأي أصحاب القول الأول هو الراجح، لأن الاسترقاق ليس حكماً لازماً لديهم، وإنما يرجع إلى اختيار الإمام من أحد الخيارات المشروعة فيها، فإن كانت المصلحة في عدم اللجوء إلى الاسترقاق فإنه يحرم على الإمام الاسترقاق في هذه الحال، فلا حاجة إلى تقرير عدم مشروعيته من الأساس، ما دمنا نستطيع أن نصل إلى

---

1 انظر:آثار الحرب، الزحيلي(419 – 421)، وفقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت (688/2)

2انظر:متفق عليه، صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا (898/2) وصحيح مسلم، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (1356/3)

الغرض المنشود من طريق شرعي لا غبار عليه، ثم إنه من الممكن أن يتوصل إلى حل، وذلك باتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى استرقاق الأسرى، مادامت الدولة الإسلامية لم تحتج إلى الاسترقاق.[1]

المطلب السادس: حكم التفريق بين الفرع وأصله، و بين الأُسَر

إنّ مسألة الأسرة واجتماعها وعدم التفريق بين أفرادها من الأمور التي راعاها الإسلام في تشريعاته، فحثّ على لمّ شمل الأسرة وتواصل أفرادها ومؤازرة بعضهم بعضهاً، مما أدى إلى تطرق الفقهاء لمسألة الأسرى إن كانوا من أسرة واحدة وحكم التفريق بين أفراد الأسرة، ومن المسائل التي نود التطرق إليها وعرض آراء الفقهاء فيها، هي مسألة التفريق بين الولد ووالديه.

فمن الأمور التي أجمع عليها الفقهاء هو حرمة التفريق بين الوالدة وولدها الطفل [2]، والأصل في هذه المسألة ما رواه أبوأيوب رضي الله عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة.) [3]، وقال الإمام أحمد: لا يُفرّق بين الأمّ وولدها وإن رضيت. وعلة ذلك لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررُها، ثم يتغيّر قلبُها بعد ذلك فتندم.[4]

واختلف الفقهاء في مسألة التفريق بين الأب وولده الطفل على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة.

عدم جواز التفريق بين الأب وولده الطفل.[5]

واستدلوا بما يلي:

1 -عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة.)[6]

---

1 انظر: فقه الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1552/3)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (108/13)، والإجماع، ابن المنذر (64/1)

3 انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (580/3) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

4 انظر: المغني، ابن قدامة (108/13)

5 انظر: المغني، ابن قدامة (109/13)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (68/4)،والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت (361،362/9)، والأم، الشافعي (291/4) ومطالب أولي النهى، الرحيباني (526/2)

6 انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (580/3) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وجه الدلالة:

أنّ الأب أحد الأبوين، فأشبه الأم، فلا فرق بينهما.

2 –عدم التفريق بين الأب وولده لما بينهما من الرحم المحرّم.

3 –أنّ نفقة الوالد واجبة على الولد وكذلك العكس، فلا غنى لواحد منهما عن الآخر.

القول الثاني: المالكية:

جواز التفريق بين الأب وولده الطفل.[1]

واستدلوا بما يلي:

1 –أنه ليس من أهل الحضانة بنفسه.

2 –أنه لا نصّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، بخلاف الأم.

3 –لأن الأم أشفق منه، ولما تختص به من التحنن والشفقة.

الترجيح:

يتبين لي مما سبق أن قول الجمهور هو الأرجح، لما فيه من مراعاة لمصلحة الأسرة و لمّ شملها وجمع شتاتها، وهذه من الأمور العامة التي دعت إليها شريعة الإسلام، فهي تسعى لجمع الأسرة بقدر استطاعتها، والتأليف بين أفرادها، وإن لم يكونوا مسلمين؛ فالإسلام أتى بتعاليم تصلح لجميع البشرية من المسلمين وغيرهم.

المطلب السابع : هل يتصور وجود الاسترقاق في هذا الزمان؟ وكيفية تصور الإسلام له

يتبيّن لي من المسألة السابقة أن كلا الفريقين يرى تصور الاسترقاق في هذا الزمان، فمنهم من رأى أنه من التشريع الإسلامي والسياسة الشرعيّة، وأنّ الأمر راجع فيه إلى الإمام، ومنهم من رأى أن العدو إذا استرق جاز للإمام أن يعامله بالمثل.

وقلت الذي يظهر أنّ أمر الاسترقاق راجع للإمام عن طريق رؤيته للمصلحة الكبرى للمسلمين التي تحقق للناس مطالبهم وحاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضارّ، ولا تخالف قواعد الشرع، فلا يمنع الاسترقاق بحكم الشرع على سبيل الإطلاق، مادام المناط هو المصلحة، وهي أمر تقديري يختلف باختلاف الظروف والأحوال، إلا أنه يمكن الالتزام بعدم اللجوء إلى الاسترقاق من ناحية شرعية، وهو عن طريق عقد اتفاقية من الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى

---

1 انظر:المدني، مالك بن أنس الأصبحي، (179هـ). **المدونة**، (ط1)، (ج4)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994)، (304/3)

على عدم اللجوء إلى الاسترقاق مطلقاً،وهذه الاتفاقيات مع أهل الحرب لها حكم المعاهدات يجب الالتزام بها، وبهذا يمكن الوصول إلى منع الاسترقاق شرعاً في العصر الحديث ما لم يكن للمسلمين به حاجة.[1]

والفقه الإسلامي يعد تحرير العبيد مقصدًا من مقاصد التشريع، بدليل الكفارات، التي حثّ الشارع فيها المسلمين على المبادرة إلى تحرير الرقاب وإعتاق العبيد والإماء، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (سورة النساء: 92) ومن هنا، فإن ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية من منع الاسترقاق يُعَدُّ مرحباً به فقهياً لتحقيقه لمقصدٍ شرعي.[2]

المطلب الثامن: أثر الاتفاقيات الدولية في ثبوت الأمان للأسير وحماية العاجز عن القتال والمدنيين

إن عقد الأمان له مكانته الكبيرة والعظيمية في التشريع الإسلامي، فالإسلام جعل حماية بعض الفئات منهم الأسير، والعاجز عن القتال، والمدني واجبا على كل مسلم، والتعدي عليه يعتبر مخالفة للأحكام الشرعية، لذا فإن الإسلام منع التصرفات التي قد تحصل من بعض الجنود نتيجة التأثيرات النفسية للمعركة، فمنع الآسر من قتل أسيره، سواء أكان فردا أو فرقة، إذ ربما أساء إليه بعض الجنود، وحاولوا شفاء الغيظ منه لحظة الأسر، وهذا غير سائغ في الإسلام، وما على الجميع إلا الانتظار حتى يتخذ قائد الجيش رأياً موحداً على تأنٍ وتروٍّ، ويندرج في طيّ هذا منع أي جندي في المعركة من التعدي على أسير أسره جندي آخر.[3]

عن أبي عزيز بن عُميْرٍ أخي مصعب بن عُميْرٍ قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصُوا بالأَسَارى خيرًا.) وكنت في نفرٍ من الأنصار، فكانوا إذا قَدَّمُوا غداءَهم أو عشاءَهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم إياهم.[4]

---

1 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (974/2)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1433/2،1432)

2 انظر: علتم، شريف و عبد الواحد، محمد ماهر، (2002). **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، (ط1)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (11/1)

3 انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد (41/1،40)

4 انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (360هــ). **المعجم الصغير** ، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير) دار عمار، عمّان (1985)، (409/1) و الهيثمي، علي بن أبي بكر، (807هــ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، (ج10)، (تحقيق: حسام الدين القدسي) مكتبة القدسي، القاهرة (1994) وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد. (86/6)

وبموجب هذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة ، وما نراه اليوم من كبار الدول الكافرة من انتهاك لحقوق الإنسان بأبشع صوره، كما في سجن أبوغريب، وغوانتنامو، فهما يُعتبران وصمة عارٍعلى جبين هذه الدول التي تتغنى بحقوق الإنسان، وبأفعالها تكون أول من ينتهك هذه الحقوق.[1]

وتنصّ اتفاقية لاهاي (18) أكتوبر (1907) في اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة في الفصل الثاني المتعلق بأسرى الحرب على ما يلي:[2]

1 –المادة (4) يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، كما يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

بمعنى أن أمر الأسرى راجع إلى نظر ولي الأمر وليس إلى أفراد الجيش، وهذا مما تحث عليه الشريعة الإسلامية، حيث أوكلت أمور الأسرى إلى قائد المسلمين لينظر في الأسرى بما هو أصلح وأكثر نفعًا للإسلام والمسلمين.

2 –المادة (7) تتحمّل الحكومة مسؤولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها بتوفير المسكن والملبس والغذاء المناسب.

فحسن معاملة الأسير مما حثّ عليه الإسلام وأمر به، والشواهد على ذلك كثيرة في تاريخ الإسلام.

3 –المادة (10) على جواز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم.

4 –المادة (15) على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعّالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكري والقواعد الإدارية، ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات.

5 –المادة (18) تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية.

---

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (405/1)

2 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (8/1–10)، وملحق بجدول الدول المصدّقة على هذه الاتفاقية (21/1،20)، وملحق بصورة بطاقة أسر يبيّن فيها بيانات الأسير (185/1)

وتنص اتفاقية قانون جنيف الثالثة لعام 1949 على مجموعة من الحقوق لأسير الحرب، أهمها التالي:[1]

1 –أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

2 –لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم.

وتذكر المادة (33) من الا تفاقية الثالثة لحماية المدنيين بأنها تُعطي حماية للمدنيين من العقاب الجماعي و الانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، وفي التكييف الفقهي تُعدُّ هذه الاتفاقية عقد أمان للمدنيين تُقرُّه الشريعة الإسلامية، وكذلك توجد اتفاقية خاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، تمنح الأجانب حق مغادرة أراضي العدو، وتلقي مواد الإغاثة، وبتوقيع الدول على هذه الاتفاقية كأنها منحت هؤلاء أماناً، وكذلك توجد أيضاً اتفاقية خاصة تُمنح للجرحى من أفراد العدو بحيث تمنع قتالهم، وبتوقيع الدولة على هذه الاتفاقية فهي تمنحهم نوعاً من الأمان يمنع التعدي والإعتداء عليهم.[2]

وإذا أخذنا نموذجاً من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين [3]، ودرسنا البروتوكول الأول المتعلق بحماية العاملين في الدفاع المدني [4] في الفصل السادس منه نجد المادة (67) تنص على ما يلي:[5]

1 –يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلّحة والوحدات العسكرية المخصّصين لأجهزة الدفاع المدني.

2 –يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم.

3 –توسم المباني والعناصر الهامة الخاصة بالوحدات العسكرية المخصّصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميّزة للدفاع المدني، وذلك بصورة جليّة.

---

1 انظر: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة (135/1)

2 انظر: الطراونة، محمد، (2003). **القانون الدولي الإنساني– النص وآليات التطبيق–** ، مركز عمّان لدراسات
حقوق الإنسان، عمّان، (34/1)

3 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ملحق رقم (1) جدول الدول المصدّقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، جنيف سنة1977 (341/1–346)

4 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، ملحق رقم (2) نموذج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني (335/1)

5 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (303/1)

4 -تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصّص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني.

وكذلك تنص المادة(70،69) الخاصة بأعمال الغوث للسكان المدنيين على ما يلي:[1]

1 -يجب على سلطة الاحتلال أن تؤمّن لبقاء سكّان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة، وكذلك ما يلزم العبادة.

2 -يجري القيام بأعمال ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال.

3 -على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهّل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها.

وقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية..) ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية:

1 -حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

2 -حظر الهجمات العشوائية التي قد تصيب المناطق المدنية و لا توجه إلى الأهداف العسكرية.

3 -أوجبت الاتفاقية على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين.[2]

---

1 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (304/1)
2 انظر: عبد السلام، جعفر، (1981). **قواعد العلاقات الدولية** ، (ط1)، (ج1)، مكتبة السلام العالمية، القاهرة،
(734،735/1)

كما أعطى البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف في الفصل الثالث المختص بالأعيان المدنية، المادة (53،52) حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فمنعت توجيه أي عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها في دعم المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع.[1]

وبعد بيان القوانين والاتفاقيات يتضح مدى توافق هذه الاتفاقيات مع أحكام الأمان في الإسلام، وإنه يمكن الاستفادة والتعاون مع الدول الكافرة ضمن هذه الاتفاقيات والالتزام بها.

---

1 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (292/1)، وقواعد العلاقات الدولية، جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية –القاهرة (739/1)

المبحث الرابع

الأنفال والسلب وقسمة الغنائم وأموال العدو

- المطلب الأول: تعريف النفل وحِكمته.
- المطلب الثاني: مقدار التنفيل.
- المطلب الثالث: أقسام النفل وحكم كل قسم ومقداره.
- المطلب الرابع: تعريف السلب.
- المطلب الخامس: كيفية تقسيم السلب ولمن يكون؟
- المطلب السادس: اشتراط قول الإمام لاستحقاق السلب.
- المطلب السابع: تعريف الغنيمة.
- المطلب الثامن: كيفية تقسيم الغنيمة.
- المطلب التاسع:حكم إعطاء السهم للكافرإذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام.
- المطلب العاشر: كيفية توزيع الغنائم في العصر الحديث.

المبحث الرابع

الأنفال والسلب وقسمة الغنائم وأموال العدو

المطلب الأول: تعريف النفل [1]

لغة:

الزيادة على الأصل.

والنافلة: عطية التطوع.

ومنه نفل الصلاة والتطوع، وهو ما زيد على الفرض، لقول الله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (سورة الإسراء: 79) وقوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: 72) كأنه سأل الله ولداً، فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد.[2]

اصطلاحًا:

زيادة من الإمام تُزاد على سهم الغازي من غير ما يستحقه من الغنيمة.[3]

حِكمة التنفيل:

شرع التنفيل لحكمة مرتبطة بتحفيز المقاتلين لتنفيذ أهداف القيادة، وهو أحد مبادئ علم الإدارة في استخدام الحوافز، ودراسة هذا الموضوع تكشف عن عدالة النظام الإسلامي الذي يسعى لتحقيق الأهداف بالتحفيز والتنافس الإيجابي، ويدفع التخاصم والتنافس السلبي.

1 انظر: لسان العرب، ابن منظور (672/11)، و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (942/2)
2 انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (353/5)
3 انظر: المغني، ابن قدامة (53/13)، ورد المحتار، ابن عابدين (251/6)، وبلغة السالك، الصاوي (190/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (164/4)

المطلب الثاني: مقدار التنفيل

إن مسألة التنفيل للسرية راجعة إلى الإمام أو نائبه، وهو ينفل من الخمس المخصص له، واختلف الفقهاء في مقدار التنفيل على قولين:

القول الأول: الحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

النفل موكول إلى الإمام فلا يجوز أن يكون أكثر من الثلث، ويجوز دون ذلك، و إن رأى أن لا ينفلهم شيئا، فله ذلك.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن حبيب بن مسلمة الفهري قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة.)، وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل.)[2]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث خصَّص آية الأنفال، في قول الله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (سورة الأنفال:1) بأن الإمام لا يزيد في التنفيل على الثلث أو الربع.

2 –عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفّل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث.)[3]

وجه الدلالة:

أن نفلَ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث، فينبغي ألا يتجاوزه.

3 –عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا.)[4]

وجه الدلالة: أنه ليس لأقل النفل حدّ، وأنه يجوز أن ينفّل أقل من الثلث و الربع.

4 –إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئًا، جاز أن يجعل لهم شيئًا يسيرًا.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (55/13)

2 انظر: سنن أبي داود، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (80/3) وصححه الألباني.

3 انظر: سنن الترمذي، باب في النفل (130/4)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

4انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب السرية التي قبل نجد (1577/4)، وصحيح مسلم، باب الأنفال (1368/3)

القول الثاني: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية:[1]

النفل موكول إلى الإمام، و لا حدّ له.

واستدلوا بما يلي:

1 -قال الله تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾(سورة الأنفال:1)

وجه الدلالة:

أن الآية محكمة غير منسوخة، وعامة غير مخصصة، فللإمام التخيير في مسألة التنفيل دون تقييد بحد معيّن.

وكذلك استدلوا بمثل أدلة الحنابلة إلا أنهم حملوا الأحاديث السابقة على التنوّع، وأن الإمام مخيّر، وأنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمولٌ على جواز الفعل، وليس فيه دليل على الحصر، وعليه فالنفل لا حدّ له، وهو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام.

المناقشة:

ردّ الجمهورُ على الحنابلة بأن انتهاء عمل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثلث لا يمنع الزيادة عليه ما لم يقم دليل على المنع، وأن أصل المسألة موكولة إلى الإمام، فإن رأى الإمام أصل التنفيل نفّل، وإن لم يره لم ينفّل.

الترجيح:

ويتبين مما سبق رجحان قول الجمهور لعدم وجود قيْد من الشارع على مقدار التنفيل، وأنّ الأصل في التنفيل أنه راجع إلى الإمام هو الذي يحدده دون قيْد معيّن.

المطلب الثالث: أقسام النفل وحكم كل قسم ومقداره

قسم ابن قدامة النفل في الغزو إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

إن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا، بعث بين يديه سريّة تُغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، بمعنى أنّ ما قدمت به السرية من شيء أَخرَجَ الإمام خُمْسَه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقي، وذلك خُمسٌ آخر.

---

1 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (260/6)، وبلغة السالك، الصاوي (190/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (164/4)، والمغني، ابن قدامة (55/13)

وكذلك إذا قفل راجعاً بعث سرية تُغير، فإن حصلت على الغنيمة جعل لهم الثلث بعد الخمس، بمعنى أنّ ما قدمت به السرية أخرج خُمسه، ثم أعطى السرية ثُلث الباقي بعد الخُمس، ثم يقسم الباقي على الجيش والسرية معاً.

اختلف الفقهاء في محل النفل من الغنيمة على أربعة أقوال:

القول الأول: الحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

جواز أن يكون النفل في البداية ربع الباقي بعد تخميس الغنيمة، وإذا قفل يكون ثلث الباقي بعد تخميس الغنيمة.

وحِكْمة جعل نفل الرجوع أكثر من البداءة؛ لمشقتها، لأن في البداءة يكون الجيش ردءا للسرية تابعا لها، والعدو خائف، أما عند القفول فلا ردءَ للسرية، لأن الجيشَ منصرفٌ عنها والعدوٌ مستيقظٌ، ولأن أفراد الجيش يشتاقون إلى أهليهم عند الرجوع فهذا أكبر.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن حبيب بن مسلمة الفهري قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة)، وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.)[2]

2 –عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفّل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث.)[3]

وجه الدلالة:

من الحديثين يتبين لي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في بداءة غزوه وفي انصرافه.

القول الثاني: الحنفية:[4]

جواز النفل قبل الإحراز بدار الإسلام، ويندب وقت القتال، ويكون بالربع بعد الخمس، أو بالربع أو بالثلث، أو بالكل لمصلحة، أما بعد الإحراز فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (53/13 – 55)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(555/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (164/4)

2 انظر: سنن أبي داود، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (80/3)، و صححه الألباني.

3 انظر: سنن الترمذي، باب في النفل (130/4)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

4 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (251/6– 260)، وبدائع الصنائع، الكاساني (115/7)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (258/3)

واستدلوا بما يلي:

1 –عن حبيب بن مسلمة الفهري قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة.)، وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.)[1]

وجه الدلالة:

تنوع العطاء في النفل يدل على أن الإمام مخيّر في التنفيل ومقداره.

2 –قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾(سورة الأنفال: 65)

وجه الدلالة:

أن القصد من التنفيل قبل الإحراز التحريض على القتال، أما بعد الإحراز فلا نفل إلا من الخمس.

3 –أنّ التحريضَ على القتال أمرٌ مشروع ومندوب إليه، فجاز للإمام أن ينفل ولو بكل الغنيمة إذا كان فيه مصلحة.

القول الثالث: المالكية:[2]

لا نفل إلا من الخُمس.

واستدلوا:

1 –عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا.)[3]

وجه الدلالة:

أن النفل كان بعد القسمة من الخمس.

القول الرابع: الشافعية:[4]

جوازالنفل من خُمُس الخُمس.

---

1 انظر: سنن أبي داود، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (80/3)، و صححه الألباني.

2 انظر: بلغة السالك، الصاوي (190/2)، وبداية المجتهد، ابن رشد (159/2)

3 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب السرية التي قبل نجد (1577/4)، وصحيح مسلم، باب الأنفال (1368/3)

4 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (150/4، 163)

واستدلوا بما يلي:

1 –روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يريد من خمس النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

2 –عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا.)[2]

وجه الدلالة:

أنّ الإمامَ لو أعطاهم من أربعةِ الأخماسِ التي هي لهم، لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم.

المناقشة [3]:

سبب الاختلاف هو أن الآيتين الواردتين في المغانم هل هما متعارضتان؟ و نسخت إحداهما الأخرى؟ أم هما على التخيير و يمكن الجمع بينهما؟.

فذهب المالكية والشافعية إلى أنّ قول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ (سورة الأنفال: 41) ناسخا؛ لقوله تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾ (سورة الأنفال: 1)

فقال المالكية: لا نفل إلا من الخُمس.

وقال الشافعية: لا نفل إلا من خُمس الخُمس.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَ الآيتين لا معارضة بينهما، وأنهما على التخيير، بمعنى أنّ للإمام أن ينفّل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألا ينفّل.

فقال الحنفية: للإمام أن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين.

وقال الحنابلة: يشترط على الإمام ألا يزيد بعطاءه عن الثلث.

وأجاب الحنابلة على الشافعية في استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، بأمور منها:

1 –أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، هو حُجة عليهم، فإن بعيرًا على اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر، وخُمس الخُمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يُتصور أخذ الشيء من أقلّ منه، فتعيَن أن يكون من غيره.

---

1 انظر: الأم، الشافعي (150/4)

2 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب السرية التي قبل نجد (1577/4)، وصحيح مسلم، باب الأنفال (1368/3)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (54،55/13)، وبداية المجتهد، ابن رشد (158،159/2)

2 –أنّ النفل كان للسرية من أربعة أخماس الغنيمة دون سائر الجيش.

3 –أن الأحاديث الصريحة التي استدل بها الحنابلة صريحة في الحكم، فلا تُعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه.

الترجيح:

يتبيّن من خلال المناقشة، أن القول الراجح، هو قول الحنابلة لظهور الأدلة وصحتها، وأنه يمكن الأخذ بقول الحنفية بجواز التنفيل بالكل للمصلحة.

القسم الثاني:

اتفق عامة الفقهاء على أنّ للإمام أن ينفّل بعض أفراد الجيش لحاجة معيَنة كأن يكون له بأس في الحرب، أو تحمّل مكروهًا دون سائر الجيش، أو نحو ذلك؛ مثل أن يبعث الخيل أو ما يقوم مقامها اليوم، كطلائع الاستكشاف فيغيرون على العدو فيغنم بعضهم دون بعض، فللإمام أن ينفل بعضهم ويخصه دون غيره.[1]

قال الإمام أحمد: إذا نفّذ الإمامُ صبيحة المَغارِ الخيلَ، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالي أن يخُصَّ بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء.[2]

اتفق عامة الفقهاء على هذا القسم، واستدلوا:

1 –عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه غزا مع أبي بكر رضي الله عنه، فنفّله امرأة، فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى، ففاداهم بتلك المرأة.[3]

وجه الدلالة: تنفيل أبي بكر رضي الله عنه المرأةَ لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه لأنه غزا معه.

2 –عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتّبعتهم... فأعطاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل.[4]

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (55/13)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، الغامدي (725/1)، ورد المحتار، ابن عابدين (260/6)، وبلغة السالك، الصاوي (190/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (4/ 164)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (552/2)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (56/13)

3 انظر: صحيح مسلم، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى(1375/3)

4 انظر: صحيح مسلم، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها (1432/3)

وجه الدلالة: تنفيل النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بسبب ملاحقته ومطاردته للمشركين.

القسم الثالث:

أن يُنفّل الأميرُ لمن يقوم بعمل معيّن، فيقول: من طلع من هذا الحصن أو هدم هذا السور، أو فعل كذا، فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا.[1]

اختلف الفقهاء في هذا القسم على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة ومنهم ابن قدامة.[2]

إنه يجوز أن ينفل بهذه الصورة.

قال الإمام أحمد: إذا قال من جاء بعشر دوابَّ، أو بقر، أو غنم، فله واحد.

فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره.

واستدلوا بما يلي:

1 -عن حبيب بن مسلمة الفهري قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة)، وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.)[3]

2 -عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفّل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث.)[4]

3 -قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه)[5]

وجه الدلالة:

يؤخذ من الأحاديث السابقة جواز التنفيل لمن يقوم بعمل معيّن، لما فيه من مصلحة وتحريض على القتال.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (56/13)

2 انظر:المغني، ابن قدامة (56،57/13)، و رد المحتار، ابن عابدين (261/6)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (258/3)، ومغني المحتاج، الشربيني (164/4)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (554/2، 555)

3 انظر: سنن أبي داود، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (80/3)، وصححه الألباني.

4 انظر: سنن الترمذي، باب في النفل (130/4)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

5انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

القول الثاني: المالكية:[1]

إنه مكروه أن ينقل بهذه الصورة..

واستدلوا بما يلي:

1 -قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه)[2]

وجه الدلالة: لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث إلا بعد أن برد القتال.

2 -قتالهم على هذا الوجه فيه صرف لنيتهم لقتال الدنيا.

3 -إنه لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.

المناقشة:

يُناقِشُ الجمهورُ الحديثَ الذي استدل به المالكية، ووجه دلالتهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل السَّلَبَ للقاتل بعد أن برد القتال، وأن قوله ذلك ثابتُ الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة.

الترجيح:

يتبين لي بعد المناقشة واستعراض أدلة الفريقين، أن القول الراجح هو قول الجمهور، لعموم الأدلة، ولما فيه من تحريض وتشجيع على القتال ، وتحقيق أهداف صعبة لا تنال إلا بهذه الطريقة من التحفيز والتشجيع.

المطلب الرابع: تعريف السلب

أولاً: لغة:

السَّلَب: هو كل شيء على الإنسان من اللباس.[3]

و السَّلَب: ما يُسْلَب، يقال أخذ سَلَبَ القتيل، وهو ما معه من ثياب و سلاح و دابة.

و سَلَبَ الشيء سلباً انتزعه قهرًا، والاستلاب الاختلاس، والفعل سَلبتُه أسْلُبُه سَلْبًا إذا أخذت سلبه.[4]

---

1 وفي رواية أخرى عن الإمام مالك أنه يحرم. انظر: بلغة السالك، الصاوي (190/2)

2 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

3 انظر: لسان العرب، ابن منظور (471/1)

4 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (440،441/1)، ومختار الصحاح، الرازي (130/1)

ثانياً: اصطلاحًا:

ما كان على القتيل من ثياب، وعمامة، ونحو ذلك، لأن المفهوم من السلب اللباس وكذلك السّلاح من السيف والرمح، ونحوه، لأنه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابّة التي قاتل عليها، فهي كالسلاح وأبلغ منه.[1]

المطلب الخامس :كيفية تقسيم السلب، ولمن يكون؟

إنّ مما اتفق عليه عامة الفقهاء أنّ القاتل يستحق السلب في الجملة، والأصل فيه الإجماع.[2] ودليله:

1 –عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين **(**من قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه.**)**[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سلب القتيل للقاتل بشرط أن يكون لديه بيّنة.

2 –عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين **(** من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم.**)**[4]

وجه الدلالة:

أنّ أبا طلحة قتل عشرين رجلاً فاستحق أسلابهم، لأنه هو الذي قتلهم، ولم ينكر عليه أحد في أخذ أسلابهم.

واختلف الفقهاء في القاتل هل يستحق السلب إن لم يكن ممن يسهم له؟،فكانوا على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية و قول للشافعي والمذهب عند الحنابلة ومنهم ابن قدامة، واشترط المالكية في المرأة والصبي والكافر أن يأذن له الإمام.[5]

أنّ السلب لكل قاتل يستحقّ السهم أو الرضخ، كالعبد والمرأة والمشرك.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (72/13)، و رد المحتار، ابن عابدين (262/6)، وبلغة السالك، الصاوي (191/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (158/4)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (541/2)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (63/13)

3 انظر: متفق عليه،صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

4 انظر: سنن أبي داود، باب في السلب يعطى القاتل (71/3)، وصححه الألباني.

5انظر:المغني، ابن قدامة (64/13)، ورد المحتار، ابن عابدين (257/6)، وبلغة السالك، الصاوي (190،191/2)، والذخيرة، القرافي (422/3)، نهاية المطلب، الجويني (459،460/1)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (540/2)

واستدلوا بما يلي:

1 -عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين **(**من قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه.**)**[1]

وجه الدلالة:

1-عموم الخبر، فيدخل فيه كل من قتل قتيلاً سواء كان القاتلُ عبدًا أو امرأة أو مشرك، ولأنه قاتلٌ من أهل الغنيمة فاستحق السلب.

2 -إنّ الأميرَ لو جعل جُعلًا لمن صنع شيئًا فيه نفع للمسلمين، لاستحق فاعلُه من هؤلاء، فالذي جعله النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو السلب للقاتل أولى.

3 -السلب مُسْتَحَقٌ بحقيقة الفعل، وقد وُجد من القاتل ذلك، فاستحقه، كالمجعولِ له جُعلًا على فعلٍ إذا فعله.

القول الثاني: الشافعية:[2]

أن السلب لا يستحقه إلا من يسهم له.

واستدلوا بما يلي:

1 -أنّ من له سهم أولى بالسلب ممن ليس له سهم، لأنه من أهل القتال.

2 -إن كان القاتل ممن لا يستحق سهماً ولا رضخاً، فإنه لا يستحق السَّلبَ وإن قَتَلَ، لأنه ليس من أهل الجهاد.

الترجيح:

يتبين لي من أدلة الفريقين، أنّ القول الأول هو الراجح لوضوح الأدلة و تعليلها، وأنّ الأصل في الخبر العموم ما لم يخصّص ، ولما في هذا القول من مكافأةٍ للقاتل لتحقيقه إنجازًا للجيش الإسلامي.

---

1 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

2 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (158/4)، ونهاية المطلب، الجويني (460/1،459)

المطلب السادس: اشتراط قول الإمام لاستحقاق السلب

تبيّن لي في المسألة السابقة أنّ للقاتل حق سلب القتيل بالجملة، لكن هل يشترط للقاتل لكي يتملك سلب القتيل أن يكون الإمام قد أذن له بذلك، **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: الشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

إنه لا يشترط قول الإمام لاستحقاق القاتل السلب.

واستدلوا بما يلي:

1 –قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه.)[2]

وجه الدلالة:

لكي يستحق القاتل سلب القتيل يجب أن تكون له عليه بيّنة، ولا يُشترط قول الإمام ذلك، وأنّ خصم أبي قتادة قد اعترف له بالسلب، وصدّقه، فجرى مجرى البيّنة، وأنّ للقاتل أخذه بغير إذن الإمام لأنه استحقه بجعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يُعطاه.

2 –عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما. فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم. ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال: لي مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني. فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: أيكما قتله، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو ابن الجموح.[3]

1انظر: المغني، ابن قدامة (70/13،66–72)، ومغني المحتاج، الشربيني (4/ 156–158)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(540/2)

2انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

3 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب من لم يخمّس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1372/3)

وجه الدلالة:

أنّ قوله عليه الصلاة والسلام (كلاكما قتله) يدل على أنهما اشتركا في جراحته، لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولاً فاستحق السلب، وقوله عليه الصلاة والسلام (كلاكما قتله.) كان تطييباً لقلب الآخر من حيث مشاركته في القتل، إلا أن القتل الشرعي الذي يستحق به السلب، وهو الإثخان إنما وُجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب.[1]

3 –أنّ القضاء بسلب القتيل لقاتله من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة التي عمل بها الخلفاء من بعده، وأنها غير مقيّدة بإذن الإمام.

4 –أنّ السَّلَبَ مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم.

القول الثاني: الحنفية والمالكية و رواية عن أحمد، إلا أن مالكاً قال: لا يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب.[2]

أي إنه يشترط قول الإمام لاستحقاق القاتل السلب.

واستدلوا بما يلي:

1 –قول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (سورة الأنفال:41)

وجه الدلالة:

الآية عامة في الغنيمة، والسلب مال مغنوم؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، ومباشرة القاتل للقتل لا عبرة لها، فيكون أمر السلب داخل في الغنيمة ينقله الإمام على حسب المصلحة.

2 –حديث عبد الرحمن بن عوف مع معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلاكما قتله.)[3]

وجه الدلالة: أنّ قوله عليه الصلاة والسلام (كلاكما قتله.) مع قضائه بالسلب لأحدهما ظاهر في أنّ أمر السلب موكول للإمام يتصرف فيه بما يرى.

---

1 انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، (676هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**، (ط2)، (ج18)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1392هـ)، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (63/12)

2 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (257،258/6)، و بلغة السالك، الصاوي (190/2)، ومنح الجليل، ابن عليش (159/2)

3 انظر: متفق عليه،صحيح البخاري، باب من لم يخمّس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1372/3)

3 –روى عوف بن مالك الأشجعي أن مدديًا اتبعهم، فقتل علجًا، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال(لا تعطه يا خالد.)[1]

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الأمر للأمير، وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأن السلب موكول إلى الإمام، وردّ السلب في هذه الحادثة لم يكن زجراً، وإنما لأنه حق للإمام.

4 –عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه، وقال: إنّ هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه.[2]

وجه الدلالة:أنه لو كان السلب حقًا للقاتل من غيرإذن الإمام لما قال سعد (وإنا قد نفلناه إياه.)

5 –أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بيّنة ولا يمين.[3]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأبي قتادة، ولم يطلب بيّنة أو دليل، فدلّ على أنّ الأمر موكول إلى الإمام يصرفه فيما فيه مصلحة.

المناقشة:[4] سبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلا فله سلبه.)[5]

أن يكون ذلك منه على جهة النفل، أوعلى جهة الاستحقاق للقاتل، فأصحاب القول الأول حملوه على جهة الاستحقاق للقاتل، وأصحاب القول الثاني حملوه على جهة النفل، فاحتج أصحاب القول الأول على القول الثاني بأدلتهم، وأن الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني هي حجة لأصحاب القول الأول، ومنها:

1 –أن عموم قول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ (سورة الأنفال:41) قد خُص بأمور كثيرة منها:

---

1 انظر: صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1373/3)، وسنن أبي داود، باب في الإمام يمنع القاتل السلب (71/3)

2 انظر: السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في تخميس السلب (311/6)

3 انظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا)،(1570/4)

4 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (255/6)، و بداية المجتهد، ابن رشد (160/2)

5 متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3)

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن السلب خارج من حكم الغنيمة، وإنما جعله صلى الله عليه وسلم للقاتل في مقابلة مخاطرته بنفسه رغبة منه في إعلاء كلمة الله تعالى.

2 –أنّ قصة عوف بن مالك عندما احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف (أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.)[1]

وجه الدلالة:

قول خالد رضي الله عنه وإقراره يدل على ما كان عليه الأمر والواقع، وما عليه العمل، وأن بقية القصة تبيّن لِمَ حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمنع من إعطاء عوف سلب القتيل، وذلك لأنه تجرأ على خالد وناقشه بجفاء في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تعطه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.)[2]

وقد يُستشكل من حيث إن القاتلَ قد استحق السلب فكيف منعه إياه، ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخرّه تعزيرا له، و لعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني لعله استطابَ قلبَ صاحبِهِ المددي فتركَه صاحبُه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء.[3]

وأما خبر شبر فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه نفلاً، لأنه في الحقيقة نفل، فهو زيادة على سهمه.

الترجيح:

يتبين لي بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتهما، أنهما اشتركا في بعض الأدلة، واختلفا في كيفية فهم الحديث، ووجه الدلالة منه، وأنه يمكن الجمع بين القولين، بأن نقول أن الأصل في السلب أنه للقاتل، لكن يستحب أن يكون بإذن الإمام، لقول الإمام أحمد (لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام.)[4] ويحتمل أنّ قوله على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب، فإن أخذ بغير إذن الإمام فقد ترك الفضيلة، وله ما أخذه.[5]

---

1 انظر: صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1373/3)، وسنن أبي داود، باب في الإمام يمنع القاتل السلب (71/3)

2 انظر: صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1373/3)، وسنن أبي داود، باب في الإمام يمنع القاتل السلب (71/3)

3 انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (64/12)

4 انظر: المغني، ابن قدامة (13/ 72)

5 انظر: المغني، ابن قدامة (13/ 72)

المطلب السابع: تعريف الغنيمة

أولاً: لغة:

هو الربح والفضل.[1]

وغنم الشيء غُنماً: أي فاز به، والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه [2]، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الأنفال: 69)

الغنيمة:

والمغنم والغنائم: هو ما يُؤخذ من المحاربين في الحرب قهرًا، وأوجف عليه المسلمون.[3]

ثانياً: اصطلاحاً:

الحنفية:

اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة.[4]

المالكية:

ما نيل بالقتالِ عليه من أموال الحربيّين.[5]

الشافعية:

مالٌ حَصَلَ من كفارٍ بقتال أو إيجاف.[6]

الحنابلة:

ما أُخذ من مال حربيٍّ قهرًا بقتال، وتركوه فزعًا.[7]

وبعد استعراض هذه التعاريف، يتبين لي اتفاق الفقهاء على تعريف الغنيمة بأنه:

المال الذي يؤخذ من الكفار المحاربين عن طريق القتال.

---

1 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (155/4)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (545/2)
2 انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (664/2)
3 انظر: لسان العرب، ابن منظور (446/12)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (664/2)
4 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (224/6)
5 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر– بيروت (190/2)

6 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (155/4)
7 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (546/2)

المطلب الثامن: كيفية تقسيم الغنيمة

الغنيمة من خصوصية الأمة الإسلامية

خص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة دون غيرها من الأمم بالغنائم فأحلّها لها، حيث إنها لم تحل للأمم السابقة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحلّ اللهُ لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا.)[1]

فأول ما يَبدأ به الإمام إخراج خمس ما غنم، لقول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (سورة الأنفال: 41)، ثم بعد ذلك يقسّم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين.

فلا يجوز أن يُفَضِّلَ الإمام بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن ينفّل بعضهم نفلا، فأما غير ذلك فلا، لأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية بينهم كسائر الشركاء.[2]

واختلف الفقهاء في كيفية التقسيم على قولين:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة.[3]

يُعطى الفارس على فرس عربي ثلاثة أسهم، سهم له و سهمان لفرسه، وللراجل سهم.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر (قسم في النفل للفرس سهمين وللرَّجُل سهما.)[4]

2 –عن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس (فأعطى كل إنسان منّا سهمًا وأعطى للفرس سهمين.)[5]

---

1 انظر:متفق عليه، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أُحِلّت لكم الغنائم (1136/3)، وصحيح مسلم، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (1366/3)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (103/13)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، الغامدي (734/1)

3 انظر:المغني، ابن قدامة (85/13)، ومنح الجليل، ابن عليش (193/3)، وبلغة السالك، الصاوي (193/2)، ومغني المحتاج، الشربيني (168/4)، والأم، الشافعي (152/4)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (557/2)، وكشاف القناع، البهوتي (88/3)

4 انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب سهام الفرس (1051/3)، وصحيح مسلم، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (1383/3)

5 انظر: سنن أبي داود، باب في سهملن الخيل (76/3) وصححه الألباني.

وجه الدلالة:

في الحديثين السابقين يتبيّن لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصّ الفرس بسهمين، والفارس بسهم.

3 –عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهمًا.[1]

وجه الدلالة:

يفضل ذو الفرس الراجلَ، لما عليه من مؤنة في اتخاذه، ولأن الله تعالى ندب إليه فقال ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ (سورة الأنفال: 60)

4 –عن سوادة بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد؛ فإنّ سُهمانَ الخيلِ مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهمين للفرس، وسهماً للراجل، ولعمْري لقد كان حديثًا ما أشعر أن أحدًا من المسلمين همّ بانتقاضِ ذلك، فمن همّ بانتقاضِ فعاقِبْه، والسلام عليك.[2]

وجه الدلالة:

يتبيَن لي من الحديث والأثر ثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، وأنه أمرٌ أُجْمِعَ عليه، فلا يعوّل على ما خالفه.[3]

القول الثاني: الحنفية

يُعطى الفارس على فرس عربي سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وللراجل سهم.[4]

واستدلوا بما يلي:

1 –عن مُجَمِّع بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا.)[5]

وجه الدلالة:

أنّ السهمين للفارس، سهم له وسهم لفرسه.

---

1 انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب في الفارس كم يقسم له، مكتبة الرشد– الرياض(488/6)

2 انظر: ابن منصور، سعيد(ت227هــ)، **سنن سعيد بن منصور**،ط1، م2(تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي) الدار السلفية، الهند (1982)، باب ماجاء في سهام الرجال والخيل (324/2)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (86/13)

4 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (238/6)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (254/3)، وبدائع الصنائع، الكاساني (126/7)

5 انظر: سنن أبي داود، باب فيمن أسهم له سهم (76/3) وضعفه الألباني.

2 –أنّ الفرس حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم، كالآدمي.

3 –أنّ الفرس تبعٌ، فلا يزاد سهمه على الأصل.

المناقشة:

ناقش الجمهورُ أدلة الحنفية، فقالوا:

أما حديث مُجَمِّع فيحتمل أنّه أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهمًا، يعني صاحب الفرس، فيكون الجميع ثلاثة أسهم، وكذلك حديث مُجَمِّع ضعيف، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو أصح منه.

وأما قياس الفرس على الآدمي فغير صحيح، فهو قياس مع الفارق، لأن أثر الفرس في الحرب وكُلفتها أعظم وأكثر من الراجل، فينبغي أن يكون سهمها أكثر.[1]

الترجيح:

يتبيّن لي مما سبق من المناقشة أن قول الجمهور هو الأرجح، لوضوح الأدلة وصحتها.

المطلب التاسع: حكم إعطاء السهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام

اختلف الفقهاء في مسألة إعطاء الكافر سهمًا إذا شارك مع المسلمين في قتال الكفار بإذن الإمام، على قولين:

القول الأول: الحنابلة ومنهم ابن قدامة.

أنّه يُسهم له كالمسلم.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.[2]

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمن استعان به في الحرب من اليهود.

2 –أنّ صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم.[3]

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (86/13)، واختيارات ابن قدامة الفقهية، الغامدي (736/1)

2 انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (127/4) وصححه الألباني.

3 انظر: سنن الترمذي، باب ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (53/3) وصححه الألباني.

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لصفوان بن أميّة وهو مشرك، لأن الكفرَ نقصٌ في الدِّين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق، وبهذا فارق العبد؛ فإن نقصه في دنياه وأحكامِه.[1]

القول الثاني: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.[2]

أنّه لا يُسهم له.

واستدلوا بما يلي:

1 –قال الله تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ (سورة الأنفال: 69)

وجه الدلالة:

أنّ الآية تدل على إضافة الغنيمة للمؤمنين، فلا مدخل للكافرين بحال.[3]

2 –أنّ الكافر ليس من أهل الجهاد، ولا يجب عليه القتال أصلًا، فلا يُسهم له كالعبد.

3 –أن الجهاد عبادة، والكافر ليس من أهلها.

4 –عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.[4]

وجه الدلالة:

أن لفظ السهم هنا محمول على الرضخ، وليس السهم الذي يُعطى المقاتل المسلم.

الترجيح:

يتبين لي من أدلة الفريقين، أنّ القول الأول هو الراجح لوضوح الأدلة و تكرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المسألة.

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (97/13)

2انظر: ردالمحتار،ابن عابدين (240/6)،وتبيين الحقائق، الزيلعي(256/3)، وبدائع الصنائع، الكاساني(126/7)،
ومنح الجليل، ابن عليش (189/3)، وبلغة السالك، الصاوي(192/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(171/4،170)

3 انظر: ابن المناصف، محمد بن عيسى بن أصبغ، (620 هـ). **الإنجاد في أبواب الجهاد**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: قاسم عزيز الوزاني) دار الغرب الإسلامي، بيروت، (2003)،(272/1)

4 انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (127/4) وصححه الألباني.

المطلب العاشر: كيفية توزيع الغنائم في العصر الحديث

إنّ في عصرنا الحالي قد اختلف الحال عمّا كان عليه في عصر النبوة وما بعده بالنسبة لأمر الحروب والغنائم، فقد تطورت الحروب والغنائم وتغيّرت آلات الحرب وكيفية القتال بها، وأصبح في وقتنا المعاصر يستطيع الإنسان القتال والإثخان في العدو بضربة زرٍّ يضربها ويوجهها تجاه العدو و الهدف الذي يقصده، وربما وهو جالس في مبنى آمن مطمئن، بعيداً عن معركة القتال، وساحة النزال؛ وأصبحت الجيوش لها وزارات خاصة بها تهتم بشؤونها وحاجاتها؛ لذا كان لزاماً أن تتغير معها بعض الأحكام المتعلقة بالحروب والغنائم، فهذه الأحكام ليست تعبدية، بل هي أحكام مربوطة بعلل وأسباب تتغير بتغير الزمان والمكان، والحُكْمُ يدر مع علته وجودًا وعدمًا. [1]

فيرى الشيخ القرضاوي – وهومن المعاصرين– أنّ الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فجميع الغنائم ترجع لخزينة الدولة تنفقها في مصالحها ومصالح أفراد جيشها، كلّ بحسب حاجته.[2]

ويرى الشيخ مرعي بن عبدالله – وهومن المعاصرين– أنه يمكن أنْ يُقاس في هذا العصر بالنسبة للغنائم وتوزيعها على ما استحدثته الجيوش من آلات للقتال والمواجهة فمثلًا يُقاس على الخيل الطائرات بجامع السرعة فيكون للطيّار سهم، وللطائرة سهمان، فيُعطى قائد الطائرة سهمه، وسهما الطائرة يُعطى لمن يملكها، وهكذا في غيرها من الآلات كالدبّابات والمدرعات والآلات الحديثة المختلفة.[3]

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول القائل برجوع الغنائم إلى خزائن الدولة، لما فيه من مصلحة عامة للجيش والشعب المسلم، وخاصة أنّ الأخذ بالقول الثاني قد يظلم بعض أفراد الجيش، لكون القائد لم يجعله في الآلات الحربية التي يكون سهمها أكثر من غيرها.

---

1 انظر: أصول السرخسي، السرخسي (182/2)

2 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (991/2،990)

3 انظر: أحكام المجاهد بالنفس، مرعي بن عبدالله (467/2)

الفصل الثاني

الأمان و الهدنة

المبحث الأول: أحكام المستأمنين في دار الإسلام.

المطلب الأول: تعريف الأمان، و حِكمته.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأمان، وتكييفه الشرعي المعاصر.

المطلب الثالث: من يصح منه إعطاء الأمان.

المطلب الرابع: حقوق المستأمن وواجباته.

المطلب الخامس: الامتداد الزماني والمكاني و الشخصي لعقود الأمان.

المبحث الثاني: الهدنة و أحكامها:

المطلب الأول: تعريف الهدنة.

المطلب الثاني:أدلة مشروعية الهدنة من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: مدة عقد الهدنة.

المطلب الرابع: من يصح منه عقد الهدنة.

المطلب الخامس: أثر الإتفاقيات الدولية على الأمان والهدنة.

الفصل الثاني
الأمان والهدنة

المبحث الأول: أحكام المستأمنين في دار الإسلام

- المطلب الأول: تعريف الأمان:

أولاً: الأمان لغة: بمعنى الأمن وهو ضد الخوف[1]، ومنه قول الله تعالى

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ (سورة الأنفال:11)

والمستأمِن بكسر الميم، لغة: هو الطالب للأمان.

ثانياً: الأمان اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الأمان بتعاريف متعددّة، منها:

الحنفية: الأمان بمعنى الموادعة، وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، وذلك إذا كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة.[2]

والمستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً.[3]

المالكية: رفع استباحة دم الحربي وَرِقّه وماله حين قتاله.[4]

الشافعية: ترك القتل والقتال مع الكفار.[5]

محمد خير هيكل: هو ترك ووقف القتال المتبادل من كل طرف للآخر، بين المسلمين، وأهل الحرب، ولو بصورة فردية أو جزئية.[6]

وبذلك يتبين لي أنّ الأمان عقدٌ يُعقَد مع أفراد الكفار، وهذا ما يومئ له قول الله تعالى

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾

(سورة التوبة: 6)

---

1 انظر: لسان العرب، ابن منظور (21/13)، ومختار الصحاح، الرازي (11/1)
2 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (108/7)
3 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (275/6)
4 انظر: بلغة السالك، الصاوي(184/2)
5 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (51/6)
6 انظر: الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1499/3)

وجه الدلالة: فيُؤخذ من لفظ (أحَدٌ) أنه عقدٌ يصح مع الآحاد، أما ما يُعقد مع الدول الكافرة لوقف القتال، فهو المهادنة التي سنبحث أحكامها في المبحث اللاحق، ويشملها قول الله عز وجل ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة التوبة:4)

حِكمة مشروعية الأمان:

من الطبيعي في الأمم والشعوب أن تتغير وتتبدل فتارة تكون في قوتها وتارة تكون في ضعفها، ولن تستطيع أمة من الأمم أن تعيش معزولة عن باقي العالم دون مخالطة أو معايشة لغيرها، لذا كان من المطلوب على الأمة الإسلامية أن تخالط غيرها من الشعوب والأمم لتغييرها والرقي بها ونشر الإسلام فيها، وكذلك للاستفادة من خبراتها في العلوم والشؤون الدنيوية التي لا تخالف الشرع الحكيم، فلا تستطيع أمة من الأمم أن تعيش بمعزل عن العالم، وهذه المخالطة يشترط فيها أن تكون في صالح الأمة الإسلامية وأفرادها دون الذوبان في عادات وأعراف باقي الأمم التي تخالف مبادئ الشريعة الطاهرة النقية، وهذه الخِلْطة لها أهداف كثيرة متنوعة منها: الدعوية والسياسية والاقتصادية والعلاجية، وجميعها تُلبّي حاجة الإنسان التي قد يفقدها في بيئته أولا تتوفّر في مجتمعه وأمّته ليسهل التبادل والتنقل بين الأمم والحضارات، لذلك فهي لم تغلق كل الأبواب أمام من حاربها وعاداها، بل أوجد لها الشارع من الأحكام ما ينظّم علاقتها مع غيرها من الحربيين، وهو ما سُمِّيَ بالأمان والاستئمان، فهو نظام تستمر فيه العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب، وإن كانت الحرب مشتعلة، فهو نظام يؤمَّن فيه الحربي إذا دخل دار الإسلام لتجارة أو لرسالة أو تعلّم، أو لحاجة مشروعة، وكذا إذا أراد بعض المسلمين دخول دار الحرب لحاجة مشروعة جاز لهم الدخول، ويكونوا في أمانهم، ويحرم عليهم التعرض لهم، ويُعتبر نقضاً للعهد والأمان، وكما أننا في هذا العصر الحديث نجد الدول الاستعمارية الكافرة تبحث عن أي ذريعة تسوّغ لها أعمالها العدوانية ضد المسلمين لاستغلال ثرواتهم ونهب خيراتهم، لذا فإن على حُكّام المسلمين وولاة أمرهم النظر في مصلحة الإسلام والمسلمين بأن يعقدوا مع العدو من المعاهدات المشروعة ما يكون نفعه أكبر من ضرره بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين، ومن أجل أن يقطعوا على العدو الطريق في تنفيذ خططه ومكائده، وفي نفس الوقت يجب على المسلمين الارتقاء بأنفسهم ودولتهم وعدّتهم وعتادهم لاستعادة قوتهم وكرامتهم بحيث يستطيعون أن يواجهوا هذا الاستعمار والقوى الكافرة.

فهذه بعض حِكم هذا التشريع العظيم الذي ربط بين الأمم جميعها مسلمها وكافرها، وعدوها وصديقها، وشرع لها من الأحكام ما ينظم الحياة ويضمن الأمن والاستقرار، فينظر إليها

المسلم على أنها شرع ربه وأوامر دينه، وفي هذا أكبر حافز على الالتزام بها، والحماس في تنفيذها.[1]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأمان من الكتاب والسنة وتكييفه الشرعي المعاصر

الكتاب:

1 –قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة: 6)

وجه الدلالة:

أنّ من قَدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أُعْطِيَ أمانا ما دام مُتَرَدِّدًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه ،[2] وقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ) فيه إيماء إلى أنّ الأمان يكون للآحاد.

السنة:

2 –عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم، فمن أخفر [3] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ.)[4]

وجه الدلالة:

أنّ المراد بقوله " ذمة المسلمين واحدة " أي أمانُهم صحيح، فإذا أمّن أحدٌ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضه، وحرم التعرض له، لأن المسلمين كنفس واحدة.[5]

3 –عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح فوجدتُه يغتسل وفاطمة ابنته تسترُه، فسلمْتُ عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: مرحباً بأمِّ هانئ. فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلى ثماني

---

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (223)، وفقه الجهاد، القرضاوي (919،921/2)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1483/3)

2 انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (114/4)

3 معنى أخفر: أي نقض أمان.

4 انظر :متفق عليه، صحيح البخاري، باب حَرَمِ المدينة (661/2)، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة (998/2)

5 انظر: فتح الباري، ابن حجر، باب حرم المدينة (86/4)

ركعات، مُلْتَحِفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه، فلانُ بن هُبَيْرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجَرْنا من أجَرْت يا أمَّ هانئ .) قالت أم هانئ: وذلك ضحى.[1]

وجه الدلالة:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته لأم هانئ في إعطاء الأمان والجوار للرجل، دليل على جاوز الأمان ومشروعيته.

تكييفه الشرعي المعاصر:[2]

إنّ لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية شخص الأجنبي عن بلده، وإن الإسلام وضع نظامًا يسمى " الأمان " يسهّل امتزاج الشعوب وتبادل المعارف، مع المحافظة على نقاء الدين وسلامته من الشوائب والشبهات، ونظام الأمان في الإسلام يتّسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم؛ فحصانة السفراء وإعطاء التأشيرات المتنوعة للعلم أو السياحة أو العلاج، والسماح للشعوب المهجّرة والمستضعفة بالدخول للبلاد والعيش فيها؛ كل هذه الصور المعاصرة تعتبر من عقد " الأمان ".

إذاً فالأمان بمعنى اللجوء إلى دار الإسلام و توفير الحماية من قبل الدولة الإسلامية، وإنّ على الدولة الإسلامية حسن استقبال المستأمنين، سواء كان الاستئمان لضرورة كالفارّ من اضطهاد ديني أو عنصري، أو كان لحاجة كطلب رزق أو تجارة، فإنّ الإسلام لا يمنع ذلك، ما لم يرَ فيه مفسدة يخافها، أو شرًا يتوقعه، وبهذا نرى حسن ترتيب الإسلام وتنظيمه لعملية الأمان وحقوق المستأمنين، وفي عصرنا الحالي نرى أنه من الأفضل تنظيم عملية عقد الأمان بوضع ضوابط وشروط، حتى لا يستغلها ضعاف النفوس بإدخال المنافقين والعملاء إلى دار الإسلام، فيعيثوا فيها فساداً، فكم رأينا من جواسيس ومنافقين دخلوا دار الإسلام بصورة عقد الأمان على

أنهم مستأمنين،وكانت لهم خطط وأهداف تعمل على هدم بناء الدولة الإسلامية وزعزعة أمنها من خلال التجسس والاندساس بين الصفوف وإدخال عادات وتقاليد غربية سيئة وتشويه لمفاهيم الإسلام، لذا كان لزاماً على الدولة الإسلامية وأفرادها أن يحترسوا ويحتاطوا لهذا الأمر،

1انظر: متفق عليه، صحيح البخاري،باب أمان النساءوجوارهن(1157/3)، وصحيح مسلم، باب استحباب صلاة الضحى(498/1)

2 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (928/2)، وآثار الحرب، الزحيلي (220،224)

فالأمان في الإسلام ليس فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم وإذن الإقامة، إنما هو نظام فريد يُرتّب حقوقاً وواجبات لكلا الطرفين من المسلمين والمستأمنين.

المطلب الثالث: من يصح منه إعطاء الأمان

أجمع العلماء على أنّ الأمان يصحّ من كل مسلم حر مكلف مختار.[1]

واختلفوا في صحته من العبد المحجور عن القتال والصبي المميّز على التفصيل التالي:

- **حكم أمان العبد المحجور عن القتال:**

اختلف الفقهاء في مسألة أمان العبد المحجور عن القتال على قولين:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة.[2]

أنّ الأمان يصح من العبد المحجور عن القتال.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ.)[3]

وجه الدلالة:

أنّ الأمان يصحّ من جميع أفراد المسلمين رجالاً ونساءً أحراراً وعبيداً، فإذا أمّن أحدهم كافرًا وأعطاه ذمةً صحّ أمانه، ولم يكن لأحد نقضه، وحرم التعرض له، لأن المسلمين كنفس واحدة يسعى بذمتهم أدناهم.[4]

2 –عن فُضَيْل بن يزيد الرقاشي قال: جهّز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحصرْنا موضعًا، فرأيْنا أنّا سنفتَحُها اليوم، وجعلنا نُقبل ونروح، فبقِيَ عبدٌ منّا، فراطَنَهُم وراطَنُوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدّها على سَهْمٍ، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين، ذمّتُه ذمَّتُهم.[5]

---

1 انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم(121/1)، و الإجماع، ابن المنذر (64/1)، والمغني، ابن قدامة (75/13)، وبدائع الصنائع، الكاساني (106/7)، وبلغة السالك، الصاوي(185/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(51/6)، ومطالب أوي النهى، الرحيباني (577/2)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (75/13)، وبلغة السالك، الصاوي(185/2)، ومغني المحتاج، الشربيني(51/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (577/2)

3 متفق عليه، انظر:صحيح البخاري، باب حَرَم المدينة (661/2)، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة (998/2)

4 انظر: فتح الباري، ابن حجر، باب حرم المدينة (86/4)

5 انظر: سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في أمان العبد (274/2)، والمغني، ابن قدامة (75،76/13)

وجه الدلالة:

أنّ العبدَ المسلمَ يصح أمانه كالحرِّ، لأنه مسلمٌ مكلّف، فكل مسلمٍ مكلّفٍ يصح أمانه.

القول الثاني: الحنفية:[1]

أنّ الأمان لا يصحّ من العبد المحجورعن القتال.

واستدلوا بما يلي:

1 –عدم الإسهام للعبد من الغنيمة يدل على أنه ليس من أهل القتال، فلا يصح أمانه، لأن الأمان جهاد معنى.

2 –أنّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية.

3 –العبد لا يملك نفسه، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين، وفعله لا يجوز على نفسه.

4 –أنّ العبد المحجورعن القتال لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي.

5 –أنّ العبد مجلوبٌ من دار الحرب، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.

المناقشة والترجيح:

يتبين لي من أدلة الفريقين أن قول الجمهور هو الأظهر، لوضوح الأدلة وعمومها، وأنه لم يأت دليل يخصصها، ويرد على الحنفية بأنّ حديث (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم)[2] عام الدلالة، ويشمل العبيد، وأن العبد مؤمنٌ، له قوة يمتنع بها ويضر غيره، فيصح أمانه كالمأذون له في القتال، لأنه أهل للقتال قبل وجود الإذن، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه (العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين، ذمّتُه ذمَّتُهم.[3]) حين أجاز العبد فإنه أجازه على أنه من المسلمين، ولم يسأل عنه إن كان يقاتل أو لم يقاتل، فالإسلام هو الأساس لإعطاء الأمان وليس هو الحرية أو العبودية، ومسألة أن العبد مجلوبٌ من دار الكفر فلا يأمن أن يعطيهم مصلحتهم، فنقول أنّ الأصل في العبد حسن إسلامه، وأنه لا يفعل إلا ما فيه مصلحة للمسلمين، أما إن كان العبدُ كافرًا، فلا يصح أمانه أصلاً، وكذلك علّلوا بأنه إذا لم يكن مأذوناً له في القتال من قبل مولاه فلا يصح أمانه، لأنه محجورٌ عليه، فيردّ عليهم بأنّ حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة، بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا

1 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (106/7)، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت (383/2)، والمغني، ابن قدامة (75/13)

2 متفق عليه، انظر:صحيح البخاري، باب حَرَم المدينة (661/2)، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة (998/2)

3 انظر: سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في أمان العبد (274/2)، والمغني، ابن قدامة (75،76/13)

مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه؛ لأنه يتأدى في زمان قليل، بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه، فأشبه المأذون بالقتال لأن القتال لا يجب عليه.[1]

- **حكم أمان الصبي المميّز:**

اختلف الفقهاء في مسألة أمان الصبيّ المميّز على قولين[2]:

القول الأول: المالكية والحنابلة، وقيّده بعض المالكية بإجازة الإمام له ويكون قبل الفتح.[3]

أنّ الأمان يصحّ من الصبيّ المميّز.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ.)[4]

وجه الدلالة:

أنّ الحديث عام في جميع المسلمين، ولم يشترط البلوغ، فيدخل فيه الصبي المميّز.

2 –أن الصبيَّ المميّز مسلمٌ وكلامه معتبر ويعرف المصلحة من غيرها، فصحّ أمانه كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً.

3 –أن الصبي المميّز قد أشرف على البلوغ، وما قارب الشيء أُعْطِيَ حكمه في كثير من الأحكام.

القول الثاني: الحنفية والشافعية:[5]

أنّ الأمان لا يصح من الصبيّ المميّز.

واستدلوا بما يلي:

1 –أنّ الصبي المميّز غير مكلف وعبارته ملغاة، ولا يلزمُه بقوله حكمٌ، فلا يلزمُ غيرَه كالمجنون.

---

1 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (106/7)، وآثار الحرب، الزحيلي (236،235)

2 ملاحظة: ابن قدامة لم يصرح برأيه في هذه المسألة في كتاب المغني ولا في كتبه الأخرى، واكتفى بذكر الروايتين في المذهب.

3 انظر: منح الجليل، ابن عليش (171/3)، وبلغة السالك، الصاوي (185/2)، والذخيرة، القرافي (444/3)،، المغني، ابن قدامة (77/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (577/2)، وآثار الحرب، الزحيلي (238)

4انظر: متفق عليه، صحيح البخاري، باب حَرَم المدينة (661/2)، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة (998/2)

5 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (106/7)، ومغني المحتاج، الشربيني (51/6)، والمغني، ابن قدامة (77/13)

2 –أنّ حديث (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم.)[1] خطاب للبالغين.

3 –أنّ من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفر قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب.

المناقشة:

أنّ الفريق الأول استدل بعموم الحديث، وأن الصبيّ المميّز يدخل في عموم المسلمين، واعتبر حكم الصبيّ المميّز أقرب إلى حكم البالغ، وأجرى عليه الأحكام بصحة إعطاءه الأمان للكفار، أما القول الثاني وهو الأظهر والأقرب للمصلحة فلم يعتبر قول الصبيّ المميّز، وأن الخطاب في الحديث لا يتوجه إليه، وأنه أقرب إلى المجنون في عدم الاعتداد بقوله وإلغاء عبارته، وأن خطاب الشارع دائماً يكون للمكلفين.

الترجيح:

تبين لي من المناقشة في المسألتين السابقتين أنّ الراجح في مسألة العبد جواز تأمينه للكفار، وفي مسألة الصبي المميّز عدم الجواز، لكن هذا يختلف في عصرنا لاختلاف الأمور وتغيّر السياسات، وهذه المسائل من أمور السياسة الشرعية التي تخضع لمصلحة الدولة، وسداً للذرائع ومنعاً من القلاقل والفتن، وخلو هذا الزمن من مسألة العبيد، وحتى لا تنشغل الدولة بمراقبة تأمينات الغلمان، وتلك الفوضى بعينها، و القاعدة المعروفة (أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، فإنا نرجّح ما رجّحه الدكتور وهبة الزحيلي من منع الأمان الفردي اليوم عموماً، لما له من أثر في صميم السياسة وجوهر الحرب، وأن إعطاء الأمان مُخْتَصٌ بولاة الأمور وقُوّاد الجيوش، وليس للأفراد حق في ذلك، نظراً لتغيّر نظام الجيش واختصاص أُناس معنيين بذلك، وبذلك يتلاقى التشريع الإسلامي مع القوانين الحديثة حيث ينظّم عملية دخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها.[2]

المطلب الرابع: حقوق المستَأمَن وواجباته

إنَّ الإسلامَ قد أعطى للمستأمِن حقوقاً وفرض عليه واجبات حال مكثه في دار الإسلام مدة عقد الأمان، ونذكر هنا بعضاً من الحقوق و الواجبات التي تبيِّن عدل الإسلام وسماحته في التعامل مع المستأمنين الذين يخالفونه في الدين لكن يربطه بهم عقد أمان، حيث تتعامل الدولة الإسلامية مع المستأمِن تعامل الضيوف، بل وتعدّهم من أبناء وأفراد الدولة الإسلامية.

---

1 انظر :متفق عليه، صحيح البخاري، باب حَرَم المدينة (661/2)، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة (998/2)

2 انظر: آثار الحرب، الزحيلي(239،237،245)

حقوق المستأمنين:

1 –توفير الحماية التامة للمستأمنين ولأموالهم وأقاربهم، وحفظهم من الأذى والمضايقات.

2 –السماح لهم بأداء شعائرهم الدينية فيما بينهم، وعدم التعرض لكنائسهم وخمورهم مالم يُظهروها.

3 – حق الانتفاع بالمرافق العامة للدولة.

4 –حق ممارسة الأعمال التجارية في حدود الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لهم شراء الأسلحة وتعاطي الربا.

5 –حرية التملك والتمليك.

6 –حرية استعمال اللغات الخاصة بهم، ولهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين.

7 –عدم إلزامهم بالاشتراك في الجهاد ما داموا يدفعون الجزية.

واجبات المستأمِن:

1 –احترام قوانين الدولة وأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها أداء الجزية الإلتزام بها.

2 –عدم التجسس على أسرار الدولة وخيانتها بنقل الأخبار للعدو.

3 –عدم إظهار طقوسهم الدينية التي تخالف الشريعة الإسلامية.

4 –عدم التحريش بين المسلمين خاصة، وأفراد الدولة عامة، وشق صفوفهم وزرع البغضاء والفتنة بينهم.

5 –عدم محاباة قومهم في البيع والشراء وسائر المعاملات لرفع قوامهم المعنوية، وإضعاف الروح العامة للدولة الإسلامية.

6 –التزامهم بالمخالفات المدنية والجنائية التي يرتكبونها في حقّ الأفراد كالقصاص والغصب، لما في ذلك من صلاح الجماعة وزجر الجاني.[1]

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (250 –730،255–734)، و القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الأسكندرية (224،225/1)

المطلب الخامس: الامتداد الزماني والمكاني و الشخصي لعقود الأمان

1 -الامتداد الزماني:

وهو الذي يختصّ بالزمان، وتحديد مدة عقد الأمان، وهذا الأمر راجع إلى إمام المسلمين، فهو الذي يعقد الأمان ويحدّد للمستأمِن زمن ومدة أمانه، فإذا انتهى الوقت المحدّد لعقد الأمان، فللإمام أن يجدّد للمستأمِن إنْ رأى فيه حسن السلوك واحترام قوانين الدولة الإسلامية، وأما إذا رأى الإمام من المستأمِن ما يُخِلّ بعقد الأمان، فله أن ينقض العقد ويبعده من البلاد، أو أن ينتظر انتهاء العقد الحالي ولايجدّده مستقبلاً. وإذا أراد الإمام نقض عقد الأمان فعليه أن يُخبر المستأمِن قبل ذلك بمدّة حتى يستطيع من خلالها الاستعداد للخروج من البلاد، ولا يتأخر فيتعرّض له من علم بانتقاض عهده وأمانه، فيقتله أو يؤذيه. [1] وهذا الإعلام المسبق للمستأمِن بانتقاض عهده من حرص التشريع الإسلامي على سلامة المستأمِن، حتى يدخل ويخرج من دار الإسلام بأمن وأمان. وقد نصّت اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة (8) على ما يلي:

في حال رغبة إحدى الدول من القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، فيتعيّن عليها إبلاغ الحكومة المعنيّة، لتقوم هذه الأخيرة فورًا بإرسال نسخة موثّقة من الإخطار إلى كافة القوى والدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار، ولا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به.[2]

2 -الامتداد المكاني:

المكان الذي يقرّ فيه المستأمن هو دار الإسلام إذا كان المُؤمِّن هو أمير المؤمنين أو أمير الجيش، وذلك مبني على اعتبار أن المسلمين جميعاً بحسب الأصل يجب أن يكونوا تحت إمرة واحدة وسلطة موحدة.

فمكان الأمان هو كل البلاد الإسلامية إلا إذا قُيّد الأمان في موطن معيّن، ومن المقرّر أن للدول اليوم أن تقيّد إقامة الأجنبي في إقليمها بقيود تتعلق بالمدّة أو المكان، وبسبب تعدد السلطات الإسلامية وتجزؤ دار الإسلام إلى مناطق مستقلة في وقتنا الحاضر، فلا ينفذ الأمان إلا في وطن المؤمِّن بالمعنى الجغرافي دون بقية البلاد الإسلامية،[3] لعدم خضوع الأراضي الإسلامية الأخرى تحت حكم السلطات الإسلامية التي أمّنت هؤلاء الأجانب.

---

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (792/1)

2 انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (5/1)

3 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (297،296)

3 -الامتداد الشخصي:

وهو الشخص الذي يحصل على عقد الأمان من الدولة الإسلامية، فعند حصوله على هذا العقد، يتوفر له كل أنواع الحماية والرعاية لشخصه وماله وأسرته، ويسهّل تبادل العلاقات السلمية مع المسلمين وغيرهم، ويكون بهذا العقد فردًا من أفراد الدولة الإسلامية، له حق التمتع بالمرافق العامة، وممارسة الأعمال التجارية في حدود الشرع الإسلامي، على سبيل المثال فلا يحل له التعامل بالربا.

ويترتّب على شخص المستأمِن عند استيطانه في بلاد المسلمين أن تُطبَّق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، ويلتزم بآدابها فيما عدا ما يتصل بالعقائد والأحوال الشخصية، فإن الإسلام لا يُكره الناس على الدخول في الدين دون اقتناع، بل يعرضه عليهم فلا يدخلون إلا باقتناع تام، لقول الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (سورة البقرة: 256) وكذلك العلاقات الزوجية والأسرية فكلّ شخص على حسب دينه واعتقاده، وهذا من سماحة الإسلام إذْ جعل للمواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية مساحة من الحرية يستطيعون من خلالها ممارسة طقوسهم الدينية الخاصة بهم، وعدم إلزامهم بدين الدولة، بل وعملت الدولة على حماية أشخاص المستأمنين وعدم التعرض لهم دون سبب، وذلك بالتزامهم واحترامهم لقوانين الدولة ومبادئها الإسلامية، وفي حال الإخلال بشيء من ذلك من قبل أحد الأشخاص المستأمنين، فإن نقض عقد الأمان لا يسري على جميع الأشخاص ما داموا لم يقرّوا على هذا الخلل، وإنّما يختصّ بفاعله، فكلّ شخص يُحاسب على عمله وتصرفاته على حده، وإنما ينحصر ويختصّ نقض عقد الأمان بالشخص المخالف له.[1]

---

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (249،789،792/1)

المبحث الثاني

الهدنة وأحكامها

المطلب الأول:تعريف الهدنة

أولا: الهدنة لغة:

الهدنة السكون بعد الهيج. وتقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة، وربّما جُعِلت للهدنة مدّة معلومة فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال.[1]

ثانياً: الهدنة اصطلاحاً:[2]

عرّف الفقهاء الهدنة بتعاريف متعدّدة، منها:

الحنابلة ومنهم ابن قدامة:

أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدةً معلومة بقدر الحاجة بعوض وبغيرعوض. وتُسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.[3]

الحنفية:

هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.[4]

المالكية:

هي عقد الإمام أو نائبه مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.[5]

الشافعية:

مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معيّنة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ.[6]

---

1 انظر: لسان العرب، ابن منظور (435/13)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين (978/2)

2 عرف القانون الدولي الهدنة بأنه: وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال، بناءً على اتفاق الدولتين المتحاربتين. انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (553/1)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (154/13)، وكشاف القناع، البهوتي (111/3)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (586/2)

4 انظر: المبسوط، السرخسي (85،87/10)، والسير، محمد بن الحسن الشيباني، الدار المتحدة للنشر، بيروت (165/1)، وبدائع الصنائع، الكاساني (108/7)

5 انظر: منح الجليل، ابن عليش (228/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (206/2)

6 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (86/6)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر، بيروت (224/2)

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب:

قال الله تعالى ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ (سورة التوبة:1،2)

وجه الدلالة: يؤخذ من الآية مشروعية المعاهدة مع المشركين، وأنّ للإمام نقضها في حالة عدم فائدتها للمسلمين،قال ابن عباس رضي الله عنهما: حدّ الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر، يسيحون فيها حيثما شاؤوا.[1]

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ (سورة الأنفال: 61)

وجه الدلالة: أنّ الكفار لو طلبوا من المسلمين السلم والصلح والمهادنة، فإنه يشرع للمسلمين أن يُصالحوهم، وقال قتادة: السِّلْم أي الصلح.[2]

السنة:

1 –أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا عام الحديبية.[3]

وجه الدلالة: مشروعية إقامة الهدنة مع الكفار إذا كانت فيها مصلحة للمؤمنين، وأنها تكون من الإمام أو نائبه، وأنه قد يكون بالمسلمين ضعفٌ، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون.[4]

2 –أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستُصالحون الروم صُلْحًا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم.)[5]

وجه الدلالة: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيفعله المسلمون في آخر الزمان من مصالحة الروم، وعدم إنكاره فيه دليل على مشروعية الصلح، وفيه دليل على جواز التحالف مع كافر على كافر.

---

1 انظر: جامع البيان، الطبري (98/14)

2 انظر: جامع البيان، الطبري (40/14)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (83/4)

3 انظر: متفق عليه، البخاري، باب غزوة الحديبية (1532/4)، ومسلم، باب صلح الحديبية (1411/3)

4 انظر: المغني (154/13)

5 انظر: سنن أبي داود، باب صلح العدو (86/3)، وصححه الألباني.

الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الهدنة إذا كان بالمسلمين ضعف، وكانت من مصلحتهم المهادنة.[1]

ومن مصالح المسلمين التي تُجيز عقد المهادنة أن يكون بالمسلمين ضعفٌ عن قتال الكفار، أو يطمع الإمام في إسلام الكفار بهُدنتهم، أو في أدائهم الجزية.[2]

المطلب الثالث: مدة عقد الهدنة

اختلف الفقهاء في مسألة مدة عقد الهدنة على قولين:

القول الأول: الشافعية ورواية عن أحمد:[3]

يجب أن يكون عقد الهدنة على مدة مقدّرة معلومة، ولا تجوز أكثر من عشر سنين عند ضعف المسلمين.

واستدلوا بما يلي:

قال الله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة: 5)

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية عامٌ خُصَّ منه مدة السنوات العشر، لمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية عشرًا، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.[4]

1 -عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس.[5]

وجه الدلالة: لا يتعدّى المدّة التي هادن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها قريشًا، لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، فرُخّص في الهدنة إلى عشر سنين، فلا تُتجاوز هذه المدة.

---

1 انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (122/1)، ومغني المحتاج، الشربيني (86/6)

2 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (87/6)، والمغني، ابن قدامة (154/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني(586/2) قلت: وهذا مما يدلّ على سماحة الإسلام ورغبة الشارع الحكيم لدخول الناس في هذا الدين العظيم، وعدم تشوّفه للقتل وسفك الدماء دون مبرّر كما يصوره الكفر الحاقد وأعداء الإسلام.

3 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (87/6)، و الأم، الشافعي (200/4)، وفتح الوهاب، زكريا الأنصاري (224/2)، والمغني، ابن قدامة (155/13)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (212/4)

4 انظر: سنن أبي داود، باب صلح العدو (86/3) وحسّنه الألباني.

5 انظر: سنن أبي داود، باب صلح العدو (86/3) وحسّنه الألباني.

القول الثاني: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

أنّ مدة عقد الهدنة عند ضعف المسلمين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة، وإن زادت على عشر سنين.

واستدلوا بما يلي:

1 –أنّ عقد الهدنة عقدٌ يجوز في العشر، فجاز على الزيادة عليها، كعقد الإجارة.

2 –أنّ الموادعة جهادُ معنىً إذا كان خيرًا للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصلٌ به.

3 –أنه لا يقتصر الحكم على المدة المروية " وهي عشر سنين " لتعدّي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن في عقد الهدنة خيرًا، لأنه تركٌ للجهاد صورة ومعنى.

قال الله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (سورة التوبة: 5)

وجه الدلالة: الخطاب في الآية عامٌ مخصوصٌ في العشر لمعنىً موجودٍ فيما زاد عليها، وهو أنّ المصلحة قد تكون في الصُلْح أكثر منها في الحرب. قال الله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال: 61)

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الاستجابة لدعوة الصلح والسلم، إذا جنح لها الأعداء ومالوا إليها، وأنّ القرآن يحرّض على قبول الصلح من الخصوم، وإن كانوا في حقيقة أمرهم يريدون الخداع، فعلينا أن نعاملهم بالظاهر، وندع السرائر إلى الله، ونفترض حسن النية في خصومنا، مع وجوب اليقظة والحذر.[2]

---

1 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (108/7)، والهداية، المرغيناني (381/2)، ومنح الجليل، ابن عليش (229/3)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (206/2)، والذخيرة، القرافي (449/3)، وكشاف القناع، البهوتي (112/3)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (587/2)، والإنصاف، المرداوي (212/4)، والمغني، ابن قدامة (155/13)،وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد،** (ج4)، دار الكتب العلمية، بيروت (1994)، (166/4)، وعمدة الفقه، ابن قدامة (145/1)

2 انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (821/2)

المناقشة والترجيح:

يتبين لي رُجحان أدلة القول الثاني على القول الأول لسعة أفقهم ونظرتهم للمصلحة، وعدم التوقف على النص دون النظر إلى فقه المآلات، إذ إنهم رأوا أنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدلّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلّ على مجرّد المشروعية، وأنّ مسألة مدة الهدنة هي مسألة خاضعة للسياسة الشرعية ونظرة ولاة الأمور من المسلمين لما فيه مصلحة الدولة الإسلامية وأفرادها، إذ إنّ المصلحة ومقدارها تختلف من زمان إلى زمان على حسب قوة وضعف الدولة الإسلامية، لذا من الأفضل إرجاع مسألة المدة إلى المتخصصين من الأئمة والولاة، خاصة في الأزمنة التي يكون فيها المسلمون ضعافًا فيحتاجون لهدنة قد تزيد على عشر سنين، ولما في هذا الرأي من موافقة للقوانين والمعاهدات الدولية المعاصرة التي لا تقتصر في هدنتها على عشر سنين، مع مراعاة أهمية أن تكون هذه المدة مقدّرة ومحددّة حسب مصلحة المسلمين، ومتى ما انتهت هذه المصلحة، فعلى صاحب الشأن إلغاء عقد الهدنة لعودة الجهاد واستمراره في رفع راية الإسلام خفاقة على جميع بقاع الأرض، وتطهيرها من الأنظمة الفاسدة والطواغيت الظالمة من أجل تبليغ الناس هذا الدين العظيم.

المطلب الرابع: من يصح منه عقد الهدنة؟

اختلف الفقهاء في مسألة من يصح منه عقد الهدنة على قولين:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة.[1]

لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه.

واستدلوا بما يلي:

1 –أنّ عقد الهدنة هو عقدٌ مع جُملة الكفار، وليس ذلك لأحد غير الإمام أو نائبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشاً [2] كان هوالمسؤول المباشر عن المهادنة، ولم يجعل غيره من المسلمين يقوم بذلك، لكونه هو القائد العسكري وكذلك هو رئيس الدولة الإسلامية وإمام المسلمين.

2 –أنّه في حالة تجويز عقد الهدنة من غير الإمام، فإنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية لعدم انضباط الأمر وانسيابه، لأن هذه الأمور من اختصاص الإمام، وهو افتياتٌ على الإمام.

---

1 انظر: منح الجليل، ابن عليش (228/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (206/2)، والذخيرة، القرافي (449/3)، ومغني المحتاج، الشربيني (86/6)، وفتح الوهاب، زكريا الأنصاري (224/2)، وكشاف القناع، البهوتي (111/3) ومطالب أولي النهى، الرحيباني (586/2)، والإنصاف، المرداوي (211/4)، والمغني، ابن قدامة (157/13)

2 انظر: سنن أبي داود، باب صلح العدو (86/3) وحسّنه الألباني.

القول الثاني: الحنفية:[1]

يصح عقد الهدنة من غير إذن الإمام أو نائبه، إذا كان من فريق من المسلمين.

واستدلوا بما يلي:

1 –أنّ المقصود من عقد الهدنة هو مصلحة المسلمين، فإذا وجدت من فريق منهم، فإنها تصح وتنعقد، لأن المعوّل عليه قد وُجِدَ.

المناقشة والترجيح:

يتبين لي رُجحان القول الأول لما فيه من مراعاة لمسؤولية الإمام ومهامّه في حماية بيضة الإسلام، والمحافظة على أمن الدولة الإسلامية واستقرارها، وعدم فتح مجالٍ لضعاف النفوس للافتيات على الإمام عن طريق عقدهم المهادنة لمن شاؤوا دون إذن وعلم الإمام، لأن إجازة هذا الأمر فيه إعانة على الإفتيات على الإمام، وعدم احترام مهامه، والتدخل في مسؤولياته.

المطلب الخامس: أثر الإتفاقيات الدولية على عقود الأمان و الهدنة

تعريف المعاهدة في القانون الدولي: هو أي اتفاق دولي يعقد كتابة بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تمّ تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

إنّ الاتفاقيات الدولية لها أثرها البالغ في نشر الأمان بين الدول، والمحافظة على الأمن والاستقرار، وقد سبقها الإسلام في ذلك من حيث التنظيم والترتيب، فمن آثار عقود الأمان والهدنة عصمة دم الحربي وحماية المدنيين والحفاظ عليهم، فالدول التي توقع على اتفاقيات تتضمن حماية الحربي أثناء دخوله دار العدو أو حماية المدنيين في زمان الحرب، فإنها تنشئ أماناً لهذه الأنواع من الناس، فلا يجوز ضرب أماكنهم التي يقطنون ويتجمعون فيها إلا بعد نبذ الأمان وإخبارهم به.

و عبارات الفقهاء بإطلاقها تدل على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان، مع أخذ الحيطة والحذر في هذا الجانب، أما إذا أراد دخول دار الإسلام والمعيشة

---

1. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (108،109/7) وللإمام نبذ هذا العقد إذا كان فيه ضرر أو لم يكن فيه مصلحة للدولة الإسلامية.

2 انظر: قواعد العلاقات الدولية، جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية –القاهرة (359/1)، و القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، دار نشر الثقافة– الاسكندرية (377/1)

فيها، فإنه لا بد أن يُقَيّد جواز الأمان في هذه الحالة، فلا يعطيه إلا ولي الأمر أو نائبه، وذلك من أجل المصلحة والمحافظة على الأمن والاستقرار.

والصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد، فالمؤقت ويُسمى الموادعة والمعاهدة والهدنة، يعتبر مصالحة على ترك القتال مدة معينة، وأما الصلح المؤبد فهو عقد الذمة، ويعتبر إلتزام تقرير المستأمنين في ديارنا وحمايتهم والذبّ عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم.[1]

وللاتفاقيات والمعاهدات في الإسلام حرمة مقدّسة يجب الوقوف عند حدودها وعدم تضييعها أو التفريط فيها، فإذا عاهد المسلمون أعدائهم عهدًا فهم مسؤولون عن الوفاء به مهما كلّفهم الأمر، قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (سورة النحل: 91)

فالدستور القرآني يُحتم الوفاء بالعهد ويحذر من الخديعة ونقض العهد.[2]

وتنص المادة (40) من اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 في الفصل الخامس منه المتعلق باتفاقيات الهدنة على ما يلي:(كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يُعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية، بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.)[3]

---

1 انظر: آثار الحرب، الزحيلي (662/1)

2 انظر: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة (99،100/1)

3 انظر: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد (16/1)، وملحق بجدول الدول المصدقة على هذه الاتفاقية (20/1)

الفصل الثالث

الجزية

- المبحث الأول: الجزية تعريفها وحكمها وبيان أصلها.
- المطلب الأول: تعريف الجزية.
- المطلب الثاني:أدلة مشروعية الجزية من الكتاب والسنة والإجماع، وحِكمتها.
- المبحث الثاني: أقسام الجزية وأحكامها ومقدارها.
- المطلب الأول: أقسام الكفار من حيث قبول الجزية وعدم قبولها.
- المطلب الثاني: مقدار الجزية، وهل هي مقدرة شرعاً أو ليست مقدرة؟
- المطلب الثالث: متى تجب الجزية؟
- المطلب الرابع: من أسلم هل تسقط عنه الجزية؟
- المطلب الخامس: أثر مشاركة أهل الكتاب في دفع الضرائب و الدفاع عن دار الإسلام على سقوط الجزية.

الفصل الثالث

الجزية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجزية تعريفها وحكمها وبيان أصلها.

المطلب الأول: تعريف الجزية.

الجزية لغة:

هي فِعلة من جزى يجزي: إذا قضى، تقول العرب: جزيت دَيْني إذ قَضَيْته.[1]

وكذلك هي مأخوذة من المجازاة، لأنها جزاءٌ لكفّنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، ولأنها جزت عن القتل، أي قضت وكفّت عنه.

والجزية: هو ما يؤخذ من أهل الذمة، وجمعها جزى.[2]

ومنه قول الله تعالى﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ (سورة البقرة 48)

وأصل الجزاء في كلام العرب: القضاء والتعويض.[3]

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة أي قهرًا لا صلحًا.

الجزية اصطلاحًا:

ابن قدامة:

هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.[4]

الحنفية:

اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.[5]

---

1 انظر: مختار الصحاح، الرازي (44/1)، وتاج العروس، الزبيدي (352/37)، والمغني، ابن قدامة (202/13)

2 انظر: المصباح المنير، الفيومي(100/1)، وبلغة السالك، الصاوي (198/2)، ورد المحتار، ابن عابدين(317/6)

3 انظر: جامع البيان، الطبري (27/1)

4 انظر: المغني، ابن قدامة (202/13)

5 انظر: الهداية، المرغيناني (401/2)

المالكية:

مالٌ يَضْرِبُه الإمام على كافرٍ كتابي أو مشركٍ أو غيرهما ولو قرشيًا ذكرٍ حرٍ مكلّفٍ قادر مخالط يصح سباؤه، لم يعتقه مسلم.[1]

الشافعية:

المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم.[2]

الحنابلة:

مالٌ يؤخذ من أهل الكتاب على وجه الصَّغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.[3]

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الجزية من الكتاب والسنة والإجماع، وحِكمة مشروعيتها

أدلة مشروعية الجزية:

الكتاب:

1 –قال الله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة:

أنّ الآية تنصُّ على امتناع المؤمنين عن قتال الكفار عند دفعهم الجزية، وأنّ دفع الجزية هي الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار، وأنّ على الكافر أن يدفعها بهيئة ذُلٍّ وصَغار، وبدفع الجزية يكون قد قدّم سبباً يحمي به نفسه وأهله وماله.[4]

---

1 انظر: بلغة السالك، الصاوي (198/2)، ومنح الجليل، ابن عليش (215/3،214)

2 انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، دار الخير– دمشق (508/1)

3 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني(592/2)، وكشاف القناع، البهوتي (117/3)

4 انظر: جامع البيان، الطبري (200/14)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (133/4)، والجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1453/3)

السنة:

1 –عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى يوم نهاوند (أَمَرَنا نبيُّنا، رسولُ ربِّنا أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.)[1]

وجه الدلالة:

أنّ الحديث ينصُّ على الأمر بقتال الكفّار إلى أن يصيروا إلى أحد أمرين: إما عبادة الله وحده، وإما أن يؤدوا الجزية.[2]

2 –عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال له (... إذا لقيتَ عدُوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية،[3] فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)[4]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية أخذ الجزية من الكفار في حال رفضهم الدخول في الإسلام، وأنّهم يُخَيَّرون قبل بدأ القتال بأمور ثلاثة يختاروا، وهي: الإسلام أو الجزية أو القتال.[5]

الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.[6]

---

1 انظر: رواه البخاري، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (1152/3)
2 انظر: الجهاد والقتال، محمد خير هيكل (1454/3)
3 هذا هو الشاهد من الحديث.
4 انظر: رواه مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (1357/3)
5 انظر: شرح صحيح مسلم، باب تأمير الإمام على البعوث (39/12)
6 انظر: المغني، ابن قدامة (202/13)، ومغني المحتاج، الشربيني (60/6)، والإجماع، ابن المنذر (62/1)

الحِكمة من مشروعية الجزية:[1]

1 –الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين، وذلك عندما يعطي الكافرُ المؤمنَ الجزية فهذه علامة منه على انقياده واستسلامه لحكم الإسلام.

2 –الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة، حيث لم يُقتل الكافر، وإنما سُمِحَ له بالمعيشة مع المسلمين ليرى محاسن أخلاقهم وسماحة دينهم، فيكون سببًا لدخوله في الإسلام،ومن ذلك ما قاله الإمام القرافي:

(إنّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقّع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية بيانه: أنّ الكافرَ إذا قُتِلَ انسدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الجنان، وتحتّم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديّان، فَشَرَعَ اللهُ تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام.)[2]

3 – الجزية وسيلة للتخلّص من الاستئصال والاضطهاد، فعند قبول المسلمين الجزية من الكفار فهذا عهد وميثاق من المسلمين بأن يلتزموا بتوفير الأمن والأمان وحسن المعيشة لهؤلاء الكفار الذين أعطوهم الجزية، فيستطيع الكافر بدفعه للجزية أن يعيش في بلد آمن يأمن به على نفسه وماله وأهله، وأما برفضه لها فإنه يصبح شريداً لا يأمن على نفسه مِنْ أنْ يقتله أحد أو يؤذيه في أهله وماله.

4 –الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة، والحاجات الأساسية للمجتمع، كالدفاع عن البلاد، وتوفيرالأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وإنشاء المرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

فهذه بَعْضُ حِكَم فرض الجزية في الشريعة الإسلامية، لكن ذلك لا يعني أنّ الحكومة الإسلامية مقصودها هو فرض الجزية وجباية المال، فهي لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية ؛ لأنها دولة هداية لا جباية.

1 انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1983). **الموسوعة الفقهية**، (ط2)، (ج45)، ذات السلاسل، الكويت
(15/157–160)

2 انظر: القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (684هـ). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق،** (ج4)، (تحقيق: خليل المنصور) دار الكتب العلمية، بيروت (1998)، (3/21)

المبحث الثاني

أقسام الجزية وأحكامها ومقدارها

المطلب الأول: أقسام الكفار من حيث قبول الجزية وعدم قبولها:

سبق أن تمت الإشارة إلى أقسام الكفار من حيث قبول الجزية وعدمها، وذلك عندما تكلمت عن مسألة أحكام المقاتلين، وبيّنت من يُخَيَّر منهم بالخصال الثلاث، ومن يخيَّر فقط بين الإسلام أو القتال، فذكرتُ أنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس [1]، واختلفوا فيمن عداهم على ثلاثة أقوال، وبيّنتُ دليل كل فريق ومناقشته، وما الراجح من هذه الأقوال؟ وأذكرهنا هذه الأقوال مختصرة لبيان كل قسم، ولا أقصد بذلك التكرار، وإنما أهمية معرفة من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل، قبل الشروع في تفاصيل أحكام الجزية.

فأقول قد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة، وهو القول الراجح:

تُقبَل الجزية من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فيخيّرون بالخصال الثلاث، وأما عبدة الأوثان وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام أو القتال.[2]

القول الثاني: الحنفية ورواية عن الإمام أحمد:

أنّ الجزية تُقبل من جميع الكفار، فيُخَيَّرون بالخصال الثلاث، إلا مشركي العرب فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتال.[3]

القول الثالث: المالكية:

تُقبل من جميع الكفار، ولو قرشياً، فيخيّرون بالخصال الثلاث.[4]

---

1 انظر: المغني، ابن قدامة (202/13)، ومغني المحتاج، الشربيني (60/6)، والإجماع، ابن المنذر (62/1)، وبداية المجتهد، ابن رشد (166/2)

2 انظر:المغني، ابن قدامة (31/13)، مطالب أولي النهى، الرحيباني(507/2)، وكشاف القناع، البهوتي(40/3)، مغني المحتاج، الشربيني(63/6)، نهاية المطلب، الجويني(7/18، 8)

3 انظر: المغني، ابن قدامة(31،32/13)، و بدائع الصنائع، الكاساني(136/7)

4 انظر: بلغة السالك، الصاوي(198/2)، ومنح الجليل، ابن عليش(213/3)، وفي قول آخر- وهي رواية عن مالك و ليست معتمدة في المذهب – أنها لا تؤخذ من قريش، لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأن قريشاً أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فمرتد، وإذا ثبتت عليه الردة فلا تؤخذ منه بل يجري عليه أحكامها.

المطلب الثاني: مقدار الجزية، وهل هي مقدرة شرعاً أو ليست مقدرة؟

إن مسألة الجزية قد اختلف فيها الفقهاء هل هي مقدرة شرعاً أو ليست مقدرة؟ ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء الذين قالوا بأن الجزية مقدّرة حول كميّة مقدارها، ونشرع أولاً بذكر الخلاف حول مسألة الجزية **هل هي مقدرة شرعاً أو ليست مقدرة؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية ورواية عن أحمد، واختارها ابن قدامة.[1]

أنّ الجزية مقدّرة بمقدار لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن معاذ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ " يعني مُحْتَلِمًا " دينارًا أو عَدْلَهُ من المُعافِرِيِّ.[2]

والمعافريّ ثيابٌ تكون باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.[3]

وجه الدلالة: تحديد النبيّ صلى الله عليه وسلم للجزية بمقدار معيّن يُعتبر نصاً في المسألة، فلا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه.

2 –أنّ عمر رضي الله عنه فَرَضَها بمحضرٍ من الصحابة، فلم يُنْكَر عليه، فكان إجماعاً.[4]

وجه الدلالة: أنّه لا يحتمل أن يكون هذا التقدير رأياً من عمر رضي الله عنه لأن المقدّرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

3 –أنّ الجزية كالأجرة والثمن، فوجب تقديرها.[6]

---

1 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (318،319/6)، وبدائع الصنائع، الكاساني (112/7)، وبلغة السالك، الصاوي
(199/2)، ومنح الجليل، ابن عليش (216/3)، ومغني المحتاج، الشربيني (61/6)، وكشاف القناع، البهوتي (121/3)، والمغني، ابن قدامة (210/13)، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (620هـ). **عمدة الفقه**، (ج1)،
(تحقيق: أحمد محمد عزوز) المكتبة العصرية، بيروت (2004)، (145/1)
2 انظر: سنن أبي داود، باب الجزية والموادعة (167/3)، وصححه الألباني.
3 انظر: لسان العرب، ابن منظور (590/4)
4 انظر: المغني، ابن قدامة (210/13)
5 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (112/7)
6 انظر: المغني، ابن قدامة (210/13)

القول الثاني: الحنابلة:[1]

أن الجزية غير مقدّرة، ويرجع في الزيادة والنقص إلى اجتهاد الإمام.

واستدلوا بما يلي:

1 –قال الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة:

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيّد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان وليّ أمر المسلمين جازَ له أن يعقدَ مع أهل الذمة عقدًا على الجزية بما يحقّق مصلحة المسلمين؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، قال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولِحوا عليه.[2]

2 –عن معاذ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ " يعني مُحْتَلِمًا " دينارًا أوعَدْلَهُ من المُعافِرِيِّ.[3]

والمعافريّ: ثيابٌ تكون باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.[4]

3 –عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أَلْفَيْ حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين.)[5]

4 –قال البخاري عن ابن عيينة عن ابن أبي نُجَيْح: قلت لمجاهد: ما شأنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ وأهلُ اليَمَنِ عليهم دينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسار.[6]

وجه الدلالة: يتبين لي من الأحاديث السابقة أنّ اختلاف مقدار الجزية من قوم إلى قوم دليل على عدم تحديدها وأن مرجعها إلى الإمام.

5 –أنّ الجزية عوضٌ عن العصمة وحقن الدم، فلم تقدّر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة.[7]

6 –أنّ الجزية وجبت صَغاراً وعقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن، منهم من يُقتل، ومنهم من يُسترق.[1]

---

1 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (2/597، 566)، وكشاف القناع، البهوتي (121/3)

2 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (111/8)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (186،187/15)

3 انظر: سنن أبي داود، باب الجزية والموادعة (167/3)، وصححه الألباني.

4 انظر: لسان العرب، ابن منظور (590/4)

5 انظر: سنن أبي داود، باب الجزية والموادعة (167/3)، وضعفه الألباني.

6 انظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (1151/3)

7 انظر: المغني، ابن قدامة (211/13)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (163/15)

7 –أن عمر رضي الله عنه أول من جعل الجزية على ثلاث طبقات.[2]

وجه الدلالة:

تقسيم عمر رضي الله عنه للجزية على ثلاث طبقات يدل على أنّ مرجعها إلى الإمام على حسب المصلحة.

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة الجزية واختلافهم في كونها مقدّرة شرعاً أو ليست مقدّرة، نأتي إلى مسألة أخرى مترتّبة على المسألة السابقة، وهي إن كانت الجزية مقدّرة شرعاً، فما كميّة مقدارها؟

اختلف الفقهاء القائلين بأن الجزية مقدّرة شرعاً في كميّتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، ورواية عن أحمد واختارها ابن قدامة:[3]

إنّ مقدار الجزية على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

واستدلوا بما يلي:

1 –أنّ عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم يُنْكَر عليه فصار إجماعاً.[4]

2 –عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–

– يعني في الجزية– على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما.[5]

---

1 انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (597/2)، والمغني، ابن قدامة (212/13)

2 انظر: المغني، ابن قدامة (210/13)

3 انظر: رد المحتار، ابن عابدين (318/6)، وبدائع الصنائع، الكاساني (112/7)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد (670/1)، والمغني، ابن قدامة (211/13)، وعمدة الفقه، ابن قدامة (145/1)، وكشاف القناع، البهوتي (121/3)

4 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (112/7)، والمغني، ابن قدامة (211/13)

5 انظر: السنن الكبرى، البيهقي، باب الزيادة على الدينار بالصلح (196/9)

وجه الدلالة:

أنّه لا يحتمل أن يكون هذا التقدير رأياً من عمر رضي الله عنه لأن المقدّرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 -قياس الجزية على خراج الأرض.[1]

وجه الدلالة:

أنّ الخراج جُعل على مقدار الطاقة، فكذلك الجزية جُعلت على حسب طاقة الشخص، وإمكاناته المالية.

4 -أنّ الجزية وجبت عِوضاً عن النصرة للمسلمين.[2]

وجه الدلالة:

أنّ النصرة تتفاوت على قدر طاقة الشخص، فكذلك الجزية.

القول الثاني: المالكية:[3]

أنّ مقدار الجزية على الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرةُ دراهم أو دينار.

واستدلوا بما يلي:

1 -أنّ عمر رضي الله عنه جعل الجزية في حق الغني أربعين درهماً أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرةُ دراهم أو دينار.[4]

القول الثالث: الشافعية:[5]

أنّ أقلّ مقدار الجزية الواجب دينارٌ.

واستدلوا بما يلي:

1 -عن معاذ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ " يعني مُحْتَلِمًا " دينارًا أو عَدْلَهُ من المُعافِرِيِّ.[6]

---

1 انظر: الهداية، المرغيناني (401/2)
2 انظر: الهداية، المرغيناني (401/2)
3 انظر: بلغة السالك، الصاوي (199/2)
4 انظر: السنن الكبرى، البيهقي، باب الزيادة على الدينار بالصلح (195/9)
5 انظر: مغني المحتاج، الشربيني (68/6)، والأم، الشافعي (189/4)
6 انظر: سنن أبي داود، باب الجزية والموادعة (167/3)، وصححه الألباني.

والمعافريّ ثيابٌ تكون باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.[1]

المناقشة:[2]

إنّ سبب اختلاف الفقهاء في مسألة الجزية هل هي مقدّرة شرعًا أو غير مقدّرة؟ وما يتفرع منها هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب.

فمنهم من حمل هذه الأحاديث كلّها على التخيير وتمسّك في ذلك بعموم ما يُطلق عليه اسم الجزية، وأنها ليست مقدّرة، بل أمرها راجع إلى الإمام; وأنّ الذي ورد في الآية عامًا، وما ورد في السنة أتى بمقادير مختلفة; فلا حدّ في ذلك، وأنّ مرجع الأمر إلى الإمام على حسب المصلحة، وهو قول الحنابلة.

ومنهم من اختار أحد حديثيْ عمر رضي الله عنه الذي قال فيه أنّ مقدار الجزية إما أربعون درهمًا أوأربعة دنانير، وهم المالكية.

ومنهم من اختار الحديث الآخر لعمر رضي الله عنه الذي قال فيه أنّ مقدار الجزية إما بثمانية وأربعين درهمًا، أو أربعة وعشرين، أو اثني عشر على حسب حال الذمي، وهم الحنفية.

ومنهم من اختار حديث معاذ رضي الله عنه لأنه مرفوع، والذي قال فيه بأنّ مقدار الجزية دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، وهم الشافعية.

الترجيح:

يظهر من المناقشة السابقة وأدلة كل فريق، أن قول الحنابلة في أنّ الجزية غير مقدّرة، وأنّ مرجعها إلى الإمام على حسب المصلحة هو القول الراجح، وذلك لما فيه من مراعاة لمصلحة الأمة الإسلامية مع تغيّر الأزمان، فإن الأمور والأحوال تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فجعلها مرتبطة برأي الإمام الذي هو منوط بمصلحة الأمة يُعتبر من أفضل الآراء التي تراعى فيها السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، فأسأل الله أن يُعيد لهذه الأمة مجدها وحرّيتها وكرامتها كما كانت من قبل. آمين.

---

1 انظر: لسان العرب، ابن منظور (590/4)
2 انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (167/2)

المطلب الثالث: متى تجب الجزية؟

بعد أن بيّنت في المسائل السابقة فرضيّة الجزية وشرعيّتها، نأتي هنا لبيان متى وجوب وقتها؟ هل هو أول العام أم آخره؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:[1]

أنّ الجزية تجب في آخر كل حول.

واستدلوا بما يلي:

1 -قال الله تعالى ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة:

معناها حتى يضمنوا الجزية، وليس حتى يدفعوا الجزية، لأنها تجب بانقضاء الحول، لا بأوّله.[2]

وأنّ المراد من الآية إلتزام إعطاء الجزية، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.[3]

2 -عن معاذ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ " يعني مُحْتَلِمًا " دينارًا أو عَدْلَهُ من المُعافِرِيِّ.[4]

وجه الدلالة:

أنّ الجزية حقٌ مالي يتكرّر بتكرّر الحول، ويجب في آخر كلّ حول، فيؤخذ من أهل الذمة سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يُقاتَل عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين، فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، فوجب أن تجب بمرور الحول كالزّكاة، وأنّ العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد. وتحرير قياس ذلك،

---

1 انظر: بلغة السالك، الصاوي (200/2)، ومنح الجليل، محمد بن عليش (216/3)، ومغني المحتاج، الشربيني (65/6)، المغني، ابن قدامة (212/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (598/2)، وكشاف القناع، البهوتي (123/3،122)، والإنصاف، المرداوي (229/4)

2 انظر: الماوردي، علي بن محمد، (ت450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، م19 (تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، (1999)، (283/14)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (213/13)

4 انظر: سنن أبي داود، باب الجزية والموادعة (167/3)، وصححه الألباني.

أنّ الجزية حقٌ في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن يؤخذ في آخره كالزكاة ، وأنّ ما يُؤخذ منهم في الجزية يُعتبر كالخراج، فوجب أن يؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة.[1]

القول الثاني: الحنفية:[2]

أنّ الجزية تجب بأوّل كل حول.

واستدلوا بما يلي:

1 –قال الله تعالى ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (سورة التوبة: 29)

وجه الدلالة:

(حتّى) معناها حتى يدفعوا الجزية، أي في أول الحول، وليس كما قال الشافعي: أنها بمعنى حتى يضمنوا الجزية.[3]

2 –أنّ وقت الوجوب أول السنة، لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل، فلا تؤخر إلى آخر السنة.[4]

3 –أنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال.[5]

4 –أنها بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وأنّ ما وجب بدلاً عنه لا يتحقق إلا في المستقبل، فتعذّر إيجابه بعد مضي الحول فأصبح واجباً في أوله.[6]

المناقشة والترجيح:

يظهر مما سبق أنّ قول الجمهور هو الراجح، لقوة أدلته ووضوح تعليلاته، لأنه كيف لنا أن نأخذ منهم الجزية ونحن لم نحْمهم، ولم ندافع عنهم وربما لم يدخلوا دار الإسلام بعد، إذ دفع الجزية مقابل الحماية لهم، وهو حقٌ وجزاء لحمايتهم، والحقّ والجزاء لا يؤخذ إلا بعد القيام بموجبه، وهو حمايتهم والمحافظة عليهم.

---

1 انظر: المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان (372،373/1) والمغني، ابن قدامة (213/13)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (599/2)، وكشاف القناع، البهوتي (122،123/3) وفتح الوهاب، زكريا الأنصاري (220/2)

2 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (111/7)، ورد المحتار، ابن عابدين (319/6)، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن ا
ابن محمد (672/1)

3 انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (283/14)

4 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (111/7)

5 انظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد (672/1)

6 انظر: الهداية، المرغيناني (403،404/2)

المطلب الرابع: من أسلم هل تسقط عنه الجزية؟

أجمع الفقهاء على أنّ المسلم ليس عليه جزية [1]، واتفقوا على أنّ الجزية تسقط عن الذمي إذا أسلم قبل انقضاء الحول، لأنّ الحول شرطٌ في وجوبها، فإذا وُجِد الرافع لها – وهو الإسلام – قبل تقرّر الوجوب، لم تجب.[2]

واختلفوا في وجوب الجزية عليه إذا أسلم بعد انقضاء الحول ولم تكن قد أُخذت منه، على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومنهم ابن قدامة:[3]

أنّ الجزية لا تجب عليه وتسقط عنه.

واستدلوا بما يلي:

1 –قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (سورةالأنفال:38)

وجه الدلالة:

يؤخذ من الآية الكريمة أنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ومنه الجزية فتسقط بالإسلام، لأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام.

وقولهم إنها وجبت عوضا عن حقن الدم ممنوع، بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛ لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام، وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته – تبارك وتعالى – للوصول إلى عرض يسير من الدنيا، خارج عن الحكم والعقل فأما التوسل إلى الإسلام، وإعدام الكفرة فمعقول، مع أنها إن وجبت لحقن الدم، فإنما تجب كذلك في المستقبل، وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله فتسقط.[4]

---

1 انظر: الإجماع، ابن المنذر (62/1)، ومراتب الإجماع، ابن حزم (120/1)

2 انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (167/2)، ومراتب الإجماع، ابن حزم (120/1)

3 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (112/7)، ومجمع الأنهر، عبدالرحمن بن محمد (672/1)، وردّ المحتار، ابن عابدين (324/6)، والهداية، المرغيناني (403/2)، ومنح الجليل، ابن عليش (218/3)، وبلغة السالك، الصاوي (200/2)،والمغني، ابن قدامة (221/13)، وكشاف القناع، البهوتي (122/3)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (598/2)، والإنصاف، المرداوي (228/4)

4 انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (112/7)

2 –عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المسلم جزية.) وسُئِلَ سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.[1]

وجه الدلالة:

أنّ اللفظ أتى مطلقاً دون تقييد فكلّ مسلمٍ لا تجب عليه الجزية، ولو أسلم بعد الحول، لأنّ الجزية عقوبةٌ تجبُ بسبب الكُفر، فيُسْقِطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائرالديون.[2]

3 –قال الإمام أحمد: رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنْ أَخَذَها في كفّه ثم أسلم، ردّها عليه.[3]

4 –أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إلى عمّاله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، لأن الوضع لا يكون إلا فيها وقد وجب.[4]

القول الثاني: الشافعية:[5]

أنّ الجزية تجب عليه ولاتسقط عنه.

واستدلوا بما يلي:

1 –عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الزعيم غارم والدين مقضي.)[6]

وجه الدلالة: بمعنى أنّه قد ضمن الجزية، فوجب أن يلزمه غرمها.

2 –قياس الجزية على الدَّيْن حيث إنّ الجزية مالٌ استقر ثبوته في ذمّته، فاستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم يسقط بالإسلام، كالخراج وسائر الديون.

3 –قياس الجزية على الخراج حيث إنّ الجزية والخراج مستحقان بالكفر، ولما لم يسقط بالإسلام ما وجب من الخراج لم يسقط به ما وجب من الجزية.

---

1 انظر: سنن أبي داود، باب في الذمي يسلم في بعض السّنة (171/3)، وضعفه الألباني.

2 انظر: مجمع الأنهر، عبدالرحمن بن محمد (112/7)، والهداية، المرغيناني (403/2) والمغني، ابن قدامة (222/13)

3 انظر: المغني، ابن قدامة (222/13)

4 انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ). **المقدمات الممهدات**، (ط1)، (ج1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1988)، (375/1)

5 انظر: مغني المحتاج (70/6)، والحاوي الكبير، الرافعي (314/14)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج- جدة (260/12)، وفتح الوهاب، زكريا الأنصاري (220/2)، والمجموع، النووي (396/19)

6 انظر: سنن ابن ماجه، باب الكفالة (804/2)، وسنن أبي داود، باب تضمين العارية (296/3)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة (565/3) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححّه الألباني.

4 –أنّ الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فلم يسقط ما وجب منها بالإسلام كالأجرة.

الرد على أدلة الجمهور:

الجواب عن قوله تعالى ﴿**يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ (الأنفال: 38)

فهو أنّ الغفران مختصٌ بالآثام دون الحقوق.

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجب ما قبله.)

فهو أنه يقطع وجوب ما قبله، ولا يرفع ما وجب منه.

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم(لا جزية على مسلم.)

فهو أنه محمول على ابتداء الوجوب دون الاستيفاء.

وأما الجواب عن قياسهم على القتل، فهو أن الجزية معاوضة، وليست عقوبة، ثم هو منتقض بالاسترقاق فلا يبطل بالإسلام، وإن وجب بالكفر.[1]

المناقشة:

اختلف الفقهاء في مسألة أخذ الجزية بعد انقضاء الحول، وسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها؟ فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال: تسقط عنه ; وإن كان إسلامه بعد الحول. ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المترتبة مثل الديون وغير ذلك قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول.[2]

الترجيح:

يتبين لي مما سبق من أدلة الفريقين أنّ قول الجمهور هو الأظهر، لوضوح أدلته، وقوة تعليلاته، وأنّ الجزية فرضت لعلة وقد زالت بالإسلام، فتزول بزوالها.

---

1 انظر:الحاوي الكبير، الرافعي (314/14)

2 انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (167/2)

المطلب الخامس: أثر مشاركة أهل الكتاب في دفع الضرائب و الدفاع عن دار الإسلام على سقوط الجزية

إنّ الدولة الإسلامية أوجبت على أبنائها الخدمة العسكرية باعتبارها فرض كفاية أو فرض عين، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وذلك لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية أو بتعبير المعاصرين دولة (أيديولوجية) أي أنها تقوم على مبدأ وفكرة، ولهذا قصر الإسلام واجب الجهاد على المسلمين، لأنه يعد فريضة دينية مقدسة.

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يُسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن الإسلامي عن طريق الجزية، فهي فضلًا عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي، فهي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين، وكذلك هناك علة أخرى لإيجاب الجزية تبرّر أي حكومة في فرض الضرائب على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمرتها.[1]

وإن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية، وفي هذا روايات منها:

ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه: " هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة، وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية وإلا فلا. كتب سنة اثنتي عشرة في صفر."

(ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لأمراء المسلمين وهذا نصه: " إنا قد أديْنا الجزية التي عاهدنا عليها خالدا على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم."

فانظر كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منعناكم ودفعنا عنكم، وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها.

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة رضي الله عنهم، فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها.[2]

فمشاركة أهل الكتاب في دفع الضرائب أوالدفاع عن الدولة الإسلامية فيه تحقيق مقصدٍ من مقاصدالجزية، وهي الحفاظ على الدولة الإسلامية ومواطنيها؛ والدولة الإسلامية لم تطلب

---

[1] انظر: فقه الجهاد، القرضاوي (2/845 –847)

[2] انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة(10/259)

ابتداء من مواطنيها غير المسلمين أن يشاركوا بالدفاع عن دار الإسلام أو دفع الضرائب، فإذا فعلوا ذلك ورضوا بدفع الضريبة أو الاشتراك في الدفاع الوطني والانخراط في صفوف المجاهدين، فتسقط عنهم الجزية حينئذ، لدفاعهم عن دار الإسلام، ومساواتهم للمسلمين في دفع الضريبة[1]، بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كتاب سويد بن مقرن [2] أحد قواد عمر بن الخطاب لأهل دهستان وسائر أهل جرجان (بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ سويد بْن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك هو إليهم ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين، ولم يبد منهم سل ولا غل، ومن أقام فيهم فله مثل ما لهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، وعلى أن من سب مسلما بلغ جهده، ومن ضربه حل دمه شهد سواد بْن قطبة، وهند بْن عمرو، وسماك بْن مخرمة، وعتيبة بْن النهاس وكتب في سنة ثمان عشره.)[3]

وفي معاهدة سراقة بن عمرو[4] مع أرمينيا سنة 22 اشترط على أهلها الاشتراك في الجهاد نظير إعفائهم من الجزية كما ورد في النص (بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بْن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما شهربراز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضارّوا ولا ينتقضوا... فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر،على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك.)[5]

وبهذا يظهر أن المستأمنين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، لا تجب عليهم الجزية، وتسقط عند مشاركتهم في دفع الضريبة أو الدفاع عن دار الإسلام.[6]

---

[1] انظر: آثار الحرب، الزحيلي (698/1)

[2] هو سويد بن مقرن بن عائد المزني، يقال إنه نزل الكوفة، روى عنه ابنه معاوية ومولاه أبوشعبة وهلال بن يساف وغيرهم

[3] انظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث – بيروت (152/4)

[4] هو سراقة بن عمرو بن لبنة، ذو النور، صحابي، كان أحد الأمراء في الفتوح، وهو الذي صالح سكان أرمينية، ومات فيها نحو سنة 30ه.

[5] انظر: تاريخ الطبري، الطبري (157/4،156)

[6] انظر: آثار الحرب، الزحيلي (699/1)

الخاتمة

أود في ختام هذه الدراسة – وقبل أن أعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها– أنْ أوضح أنّ غالب المسائل الفقهية التي تم التطرق إليها، قدمت فيها قول ابن قدامة على غيره من الأقوال في الترتيب، لأنه هو معنى البحث.

أما أهم النتائج التي تم التوصل إليها فهي كالتالي:

1 –التعريف المختار للجهاد هو: قتال الكفار خاصة، فيخرج به قتال البغاة والخوارج.

2 –فرضية جهاد الطلب و اتفاق المذاهب الفقهية ومنهم ابن قدامة على وجود هذا النوع من الجهاد وأهميته، ومخالفة القانون الدولي ومنعه لجهاد الطلب إلا في حالات ضيقة تكون فيها خدمة لمصالح الدول الكبرى.

3 –عدم التزام الدول الكبرى بالقانون الدولي وسيادة الدولة التي تدعي مما أضعف فاعلية القانون وتطبيقه في الواقع.

4 –تفرّد ابن قدامة في مسألة تحقيق فرض الكفاية في الجهاد من جانب الكيفية فاختار وجوب الجهاد وغزو الدول الكافرة كل عام مرة واحدة على الأقل، مع شحن الثغور بالجنود لدفع العدو عن أهلها.

5 –فقه ابن قدامة في الجهاد أن يخير الدول الغير إسلامية بثلاثة أمور إذا امتنعوا عن الإسلام وهي: الجزية والأمان والهدنة، فإن لم يختاروا واحدة منها فليس لهم بعد ذلك إلا القتال.

6 –ما انتهى إليه القانون الدولي من إقرار حق السيادة، ومنع التدخل الدولي لا يُثبت عصمة للدول إلا إذا التزمت بأحد اختيارات التي ذكرها ابن قدامة من جزية وأمان وهدنة.

7 –بيان الحالات التي تعذر فيها الدولة الإسلامية من تحقيق جهاد الطلب و المطالبة به.

8 –ذكر حرص الإسلام على بيان شرائعه والدعوة إليها قبل القتال، خاصة لمن لم تبلغه الرسالة من قبل.

9 –أهمية استئذان الأمير في مسائل الحرب، لما له من خاصية الخبرة والقيادة وبيان وجوب استئذانه في هذه المسائل لما يترتب من عدم استئذانه فيها من مفاسد وضرر على الجيش الإسلامي.

10 –حسن التعامل مع الأسرى و المدنيين والعاجزين عن القتال وموافقة القانون الدولي للأحكام الشرعية في أهمية المحافظة على الأسير و السماح له بممارسة طقوسه وشعائره الدينية دون التعرض للإسلام.

11 –تفرد ابن قدامة عن المذاهب الأربعة في مسألة الإمام وتخيّره في الأسرى من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايؤخذ منه الجزية أنّ الإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء، ولا يجوز استرقاقهم.

12 –اقتراح حلًا لمشكلة الاسترقاق، عن طريق القيام بإجراء المعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول المحاربة التي نقكّن وتساعد في الاتفاق على منع الاسترقاق من كلا الطرفين عند التزام كل طرف بهذه المعاهدة.

13 –بيان أحكام النفل و الغنيمة ومن له حق تقسيمها وكيفية توزيعها على أفراد الجيش، مع ذكر الرأي الراجح في كيفية توزيع الغنائم في العصر الحديث ، وهو أنّ الغنائم ترجع إلى خزائن الدولة لما فيه من مصلحة عامة للجيش والشعب المسلم.

14 –عرض سماحة الإسلام عن طريق بيان أحكام الأمان و الهدنة وموافقتها للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

15 –ترجيح منع إعطاء الأمان من قبل الأفراد خاصّة في هذا العصر، وإنّ إعطاء الأمان مختصٌ بولاة الأمور وقواد الجيوش، وهذا مما يتفق مع القوانين الحديثة، التي تنظم عملية دخول الكفار الأجانب إلى البلاد الإسلامية وإقامتهم فيها.

16 –بيان اختيار ابن قدامة ومخالفته للمذهب الحنبلي في مسألة مقدار الجزية، حيث اختار ابن قدامة القول بأنّ الجزية مقدّرة بمقدار لا يُزاد عليه ولا يُنقص، بخلاف المذهب الحنبلي الذي يرى أنّ الجزية غير مقدّرة، ويُرجع في الزيادة والنقص إلى اجتهاد الإمام.

17 –وجوب الجزية يكون بآخر العام، مع سقوطها عن الكافر إذا أسلم.

18 –ترجيح سقوط الجزية وعدم وجوبها على أهل الكتاب في حال إلتزامهم بالخدمة العسكرية، واشتراكهم في الحرب ضد الأعداء، ودفاعهم عن دار الإسلام، ودفعهم للضرائب.

التوصيات

يوصي الباحث في ختام هذه الدراسة بما يلي:

1 - الاهتمام بدراسة موضوع جهاد الطلب، وبيان اتفاق المذاهب الفقهية على وجوبه وفرضيته.

2 - المحاولة لإيجاد قوانين دولية توافق آراء المذاهب الفقهية في مسألة جهاد الطلب.

3 -إفراد دراسة تبيّن مسألة تأصيل جهاد الطلب، وكيفية تطبيقه في الوقت المعاصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن شمس الدين(ت749ه)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1، م3(تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني: جدة 1986م.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1985). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926ه)، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، م1 (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة) ، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256ه)، **صحيح البخاري**، ط3، م6 (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت 1987م.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، م1، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض 1390هـ.

البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **كشاف الإقناع على متن الإقناع** ، م6، دار الكتب العلمية: بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر(ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، م10(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الباز: مكة المكرمة 1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، م5 (تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728 هـ)، **السياسة الشرعية**،ط1، م1،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية 1418ه.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816 هـ)، **التعريفات**،ط1، م1 (تحقيق ابراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت 1405ه.

الجوهري، عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي (ت381 هـ)،**مسند الموطأ**، م1 (تحقيق لطفي بن محمد الصغير و طه بن علي بُو سريح)، دار الغرب الإسلامي: بيروت 1997م.

الجويني، عبدالملك بن عبد الله (ت478 هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2، م1 (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب)، دار المنهاج: جدة، 1401ه.

الجويني، عبدالملك بن عبد الله (ت478 هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ط1، م20 (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب)، دار المنهاج: جدة 2007م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت852 هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج13 (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة: بيروت 1379ه.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456 هـ)،**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ج1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت1088 ه ــ) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، دار الفكر: بيروت 1386ه.

أبوداود، سليمان بن الأشعث (ت275 ه ــ)، **سنن أبي داود** ،ج4 (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر: بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (ت 748 هــ)، **سير أعلام النبلاء**،ج18،دار الحديث:القاهرة 2006م.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت666 ه ــ) ، **مختار الصحاح** ، ج1 (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت 1995م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت502 ه ــ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، م1 (تحقيق صفوان عدنان الداودي)، دار القلم: دمشق 1412ه.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت795 ه ــ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط1، م5 (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان: الرياض 2005م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت1243هــ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، م6، المكتب الإسلامي: دمشق 1994م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت595 هــ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج4، دار الحديث: القاهرة 2004م.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت520 هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط1، م1، دار الغرب الإسلامي: بيروت 1988م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج40، دار الهداية: بيروت.

الزحيلي، وهبة (1998م)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة**، ط3، م1)، بيروت: دار الفكر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت 1396 هـ)، **الأعلام**، ط15، م8، دار العلم للملايين: بيروت 2002م.

الزمالي، عامر (2007)، **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام** ، ط1، م1، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزيد، زيد بن عبد الكريم (1425ه هـ)، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الكويت.

الزيلعي،عثمان بن علي (ت743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، م6، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة 1313ه.

السرخسي، محمدبن أحمد (ت 483 هـ)، **أصول السرخسي**، ج2، دار المعرفة: بيروت.

شيخي زاده داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078 هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن هارون(ت764 هـ)، **فوات الوفيات**، ط1، م4 (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر: بيروت 1974م.

الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977 هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، م6 (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية: بيروت 1994م.

الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، **نيل الأوطار** ، ط1، م8 (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث: القاهرة 1993م.

الصاوي، أحمد(ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، م4 (تحقيق محمد عبد السلام هارون)، دار الكتب العلمية: بيروت 1995م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت360هـ)، **المعجم الصغير**، ط1، م2 (تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير)، دار عمار: عمّان 1985م.

الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، م24 (تحقيق أحمد محمد شاكر)،مؤسسة الرسالة: القاهرة 2000م.

الطراونة، محمد (2003)، **القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق-**، عمّان: مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط1، م6 (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية: بيروت 1994م.

عبدالرحمن، إسماعيل (2006)، **القانون الدولي الإنساني**، ط3، م1، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عبد السلام، جعفر (1981)، **قواعد العلاقات الدولية**، ط1، م1، القاهرة: مكتبة السلام العالمية.

ابن عاشور،محمد الطاهر (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، ج30، الدار التونسية: تونس 1984م.

العدوي،علي بن أحمد (ت1189هـ) ،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،ج2 (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر: بيروت 1994م.

العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، م11 (تحقيق محمد الأرناؤوط)، دار ابن كثير: بيروت 1986م.

علتم، شريف و عبدالواحد، محمدماهر (2002)، **موسوعةإتفاقيات القانون الدولي الإنساني**،ط1، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العلياني، علي بن نفيع (1995)، **أهمية الجهاد**، ط2، دار طيبة: الرياض.

ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، م9، دار الفكر: بيروت 1989م.

أبوعيد، عارف خليل (2007)، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي** ، ط1، م1،عمّان: دار النفائس.

الغامدي، علي بن سعيد(1418هـ)، **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**، ط1، م5، دار طيبة: الرياض.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، م1،المكتبة العلمية: بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط2، م2،مؤسسة الريان: بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، **عمدة الفقه**، م1 (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية: بيروت 2004م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد(ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، م4، دار الكتب العلمية: بيروت 1994م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد(ت 620هـ)، **المغني**، ط14، م13(تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب: الرياض 1999م.

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، م4 (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية: بيروت 1998م.

القرضاوي، يوسف (2010)، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، ط 3، م2 ، القاهرة: مكتبة وهبة.

القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**،ط2، م10(تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية: القاهرة 1964م.

قطب، سيد(ت1966)، **معالم في الطريق**، مصر: دار الشروق.

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي (ت978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط1، م1 (تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي)، دار الوفاء: جدة 1406ه.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط17، م5 (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأناؤوط) ، مكتبة المنار الإسلامية : الكويت 1986م.

ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، م8 (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة: الرياض 1999م.

الماوردي، علي بن محمد(ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، ط1، م19 (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية : بيروت 1999م.

المدني، مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، **المدونة** ، ط1، م4،دار الكتب العلمية : بيروت 1994م.

مرعي، عبدالله بن مرعي (2003)، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، ط1، م1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد و النجار، محمد (1998)، **المعجم الوسيط**، ط3، م2 (تحقيق مجمع اللغة العربية)، القاهرة: دار الدعوة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت 884هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، ط1، م3 (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) ، مكتبة الرشد : الرياض 1990م.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت804هـ)، **البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، م9(تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال) ، دار الهجرة: الرياض 2004م.

ابن المناصف، محمد بن عيسى بن أصبغ(ت620 هـ)، **الإنجاد في أبواب الجهاد** ، ط1، م1 (تحقيق قاسم عزيز الوزاني)، دار الغرب الإسلامي: بيروت2003م.

ابن منصور، سعيد (ت227هـ)،**سنن سعيد بن منصور**، ط1، م2(تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) الدار السلفية: الهند 1982م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، م15، دار صادر: بيروت 1414ه.

النسفي، عمر بن محمد (ت537هـ) ، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، م1 (تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك)، دار النفائس: عمان 1995م.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، م12(تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي: بيروت1991م.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط2، م18، دار إحياء التراث العربي: بيروت 1392ه.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، م5 (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، **فتح القدير**، م10، دار الفكر: بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807هـ)،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، م10 (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي: القاهرة 1994م.

أبوهيف، علي صادق (1948)، **القانون الدولي العام**، ط2، الاسكندرية: دار نشرالثقافة.

هيكل، محمد خير(1996)، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، ط2، م3، بيروت: دار البيارق.

الواقدي، محمد بن عمر السهمي(ت 207هـ)، **المغازي**، ط3، م3 (تحقيق مارسدن جونس)، دار الأعلمي: بيروت 1989م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(1983)، **الموسوعة الفقهية**،ط2، م45، الكويت: ذات السلاسل.

1 -فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(169))	آل عمران	169	26
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)	النساء	59	66، 67
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)	النساء	75	43
(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)	النساء	92	91
(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا(95))	النساء	95	24، 28
(فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ(30))	المائدة	30	11
(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)	المائدة	33	12، 57
(قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17))	الأعراف	16-17	8

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)	الأنفال	1	
(وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ)	الأنفال	11	10
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(16))	الأنفال	15–16	44
(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25))	الأنفال	25	9
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (36))	الأنفال	36	8
(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)	الأنفال	38	
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)	الأنفال	39	31
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	الأنفال	39	43
(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)	الأنفال	41	102، 113
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ	الأنفال	45	45

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
تُفْلِحُونَ(45))			
(وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ(46))	الأنفال	46	45
(تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ)	الأنفال	60	12، 114
(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(61))	الأنفال	61	32، 33
(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	الأنفال	67	76
(فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)	الأنفال	69	122
(فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	الأنفال	69	112، 116
(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)	التوبة	1−2	131
(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)	التوبة	5	132
(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)	التوبة	5	64، 65، 66، 77، 78

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)	التوبة	5	132
(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)	التوبة	6	119، 121
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)	التوبة	29	63
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	التوبة	29	33، 43
(مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	التوبة	29	31، 64، 66
(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)	التوبة	36	25، 32
(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(36))	التوبة	36	31
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ(38)إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(39))	التوبة	38-39	46
(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ	التوبة	41	25

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)			
(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)	التوبة	61	48
(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)	التوبة	91	48
(وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ(92))	التوبة	92	48
(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(122))	التوبة	122	28
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123))	التوبة	123	25
(أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ(126))	التوبة	126	31
(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (113))	هود	113	9
(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إلا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ	يوسف	53	8

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(53))			
(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94))	الحجر	94	39
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)	النحل	91	
(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)	النحل	125	39
(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)	الإسراء	15	59
(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)	الإسراء	79	97
(وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ)	الكهف	[illegible]	10
(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ)	الأنبياء	[illegible]	97
(هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)	الحج	19	69
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39))	الحج	39	39
(وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98))	المؤمنون	97-98	9
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)	النور	62	67
(قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً	النمل	34	45

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)			
(لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا)	القصص	10	10
(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41))	الروم	4	8
(وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)	لقمان	15	49
(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (6))	فاطر	6	8
(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)	محمد	4	76
(حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)	محمد	4	80
(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)	محمد	4	
(لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً)	الحشر	13	12
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي	الصف	10-12	7

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(12)			
(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)	الإنسان	8	75
(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا(7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا(8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا(9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا(10))	الشمس	7–10	8

فهرس الأحاديث

الملاحق

الملحق الرابع
باء .بطاقة أسر
(انظر المادة 70)

(وجه البطاقة)

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام

يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر ، و في كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر .

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته .

الوكالة المركزية لأسرى الحرب
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف
سويسرا

(ظهر البطاقة)

اكتب بوضوح و بحروف كبيرة : 1-الدولة التي ينتمي إليها الأسير ....

2-اللقب 3-الأسماء الأولى بالكامل ٤-الاسم الأول للوالد

....

5-تاريخ الميلاد ....6-محل الميلاد ....

7-الرتبة العسكرية..............................

8-رقم الخدمة..............................

9-عنوان العائلة..............................

10(×)-تاريخ الوقوع في الأسر : (أو) ....
قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ)..............................

11(×)-(أ)صحة جيدة- (ب)غير جريح- (ج)شفي- (د)ناقه- (هـ)مريض-
(و)جرح خفيف - (ز)جرح خطير

12-عنواني الحالي : أسير رقم ....
اسم المعسكر..............................

13-التاريخ..............................14-التوقيع..............................

(×)اشطب ما لا يناسب-لا تضف أي ملاحظات-انظر الإيضاحات على الوجه الأخر من البطاقة

ملاحظات : يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث ، و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة .
اتساع البطاقة الفعلي 15 X 10.5 سنتيمتراً .

الوجه الأمامي

(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية
لأفراد الدفاع المدني

الأسم بالكامل ....

....

تاريخ الميلاد (أو السن) ....

الرقم الشخصي (إن وجد) ....

يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) بوصفه ....

....

....

تاريخ الاصدار .... رقم البطاقة ....

توقيع السلطة التي اصدرت البطاقة

هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ ....

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر ....

علامات أو بيانات مميزة :

....

....

حمل الأسلحة ....

صورة حامل البطاقة

الختم	توقيع حامل البطاقة أو بصمة ابهامه أو الاثنان معا

الشكل رقم (٣): نموزج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني
(مقاس ٧٤ × ١٠٥ م)

أولاً : الدول المصدقة
على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
جنيف سنة 1977

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1994/4/8	
أرمينيا	1993/6/7	
أسبانيا	1989/4/21	1978/11/7
ألبانيا	1993/7/16	
ألمانيا	1991/2/14	1977/12/23
انتيجا و بربودا	1986/10/6	
أنجولا	1984/9/20	
أورجواي	1985/12/13	
أوزبكستان	1993/10/8	
أوغندا	1991/3/13	
أوكرانيا	1990/1/25	1977/12/12
أيرلندا	1999/5/19	1977/12/12
أيسلندا	1987/4/10	1977/12/12
إيطاليا	1986/2/27	1977/12/12
استراليا	1991/6/21	1978/12/7
أستونيا	1993/1/18	
الأرجنتين	1986/11/26	
الأردن	1979/5/1	1977/12/12
الإكوادور	1979/4/10	1977/12/12
الإمارات العربية المتحدة	1983/3/9	
البحرين	1986/10/30	
البرازيل	1992/5/5	
البرتغال	1992/5/27	1977/12/12
البوسنة و الهرسك	1992/12/31	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
التشاد	1997/1/17	
الجزائر	1989/8/16	
الجماهيرية العربية الليبية	1978/6/7	
الجمهورية التشيكية	1993/2/5	
الدانمارك	1982/6/17	197712/12
السعودية	1987/8/21	
السلفادور	1978/11/23	1977/12/12
السنغال	1985/5/7	1977/12/12
السويد	1979/8/31	1977/12/12
الصين	1983/9/14	
الفاتيكان	1985/11/21	1977/12/12
الكاميرون	1984/3/16	
الكويت	1985/1/17	
المجر	1989/4/12	1977/12/12
المكسيك	1983/3/10	
المملكة المتحدة	1998/1/28	1977/12/12
النرويج	1981/12/14	1977/12/12
النمسا	1982/8/13	1977/12/12
النيجر	1979/6/8	1978/6/16
اليمن	1990/4/17	1978/2/14
اليونان	1989/3/31	1978/3/22
باراجواي	1990/11/30	
بتسوانا	1979/5/23	
برباد	1990/2/19	
بروناي	1991/10/14	
بروندي	1993/6/10	
بلا روسيا	1989/10/23	1977/12/12
بلاوس	1996/6/25	
بلجيكا	1986/5/20	1977/12/12

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة
	1997/1/17	التشاد
	1989/8/16	الجزائر
	1978/6/7	الجماهيرية العربية الليبية
	1993/2/5	الجمهورية التشيكية
197712/12	1982/6/17	الدانمارك
	1987/8/21	السعودية
1977/12/12	1978/11/23	السلفادور
1977/12/12	1985/5/7	السنغال
1977/12/12	1979/8/31	السويد
	1983/9/14	الصين
1977/12/12	1985/11/21	الفاتيكان
	1984/3/16	الكاميرون
	1985/1/17	الكويت
1977/12/12	1989/4/12	المجر
	1983/3/10	المكسيك
1977/12/12	1998/1/28	المملكة المتحدة
1977/12/12	1981/12/14	النرويج
1977/12/12	1982/8/13	النمسا
1978/6/16	1979/6/8	النيجر
1978/2/14	1990/4/17	اليمن
1978/3/22	1989/3/31	اليونان
	1990/11/30	باراجواي
	1979/5/23	بتسوانا
	1990/2/19	برباد
	1991/10/14	بروناي
	1993/6/10	بروندي
1977/12/12	1989/10/23	بلا روسيا
	1996/6/25	بلاوس
1977/12/12	1986/5/20	بلجيكا

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
بلغاريا	1989/9/26	1978/12/11
بليز	1984/6/29	
بنجلاديش	1980/9/8	
بنما	1995/9/18	1977/12/12
بنين	1986/5/28	
بوركينا فاسو	1987/10/20	1978/1/11
بولندا	1991/10/23	1977/12/12
بوليفيا	1983/12/8	
بيرو	1989/7/14	1977/12/12
تاجيكيستان	1993/1/13	
تركومينيستان	1992/4/10	
ترينيداد و توباجو	2001/7/20	
تنزانيا	1983/2/15	
توجو	1984/6/21	1977/12/12
تونس	1979/8/9	1977/12/12
جابون	1980/4/8	
جامايكا	1986/7/29	
جامبيا	1989/1/12	
جرانادا	1998/9/23	
جزر الباهاما	1980/4/10	
جزر القمر	1985/11/21	
جزرالكوك	2002/5/7	
جزر سليمان	1988/9/19	
جمهورية إفريقيا الوسطى	1984/7/17	
جمهورية الدومينيكان	1994/5/26	
جنوب إفريقيا	1995/11/21	
جواتيمالا	1987/10/19	1977/12/12
جورجيا	1993/9/14	
جيبوتي	1991/4/8	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
دومينيكان	1996/4/25	
رواندا	1984/11/19	
روسيا الاتحادية	1989/9/29	1977/12/12
رومانيا	1990/6/21	1978/3/28
زامبيا	1995/5/4	
زيمبابوي	1992/10/19	
ساحل العاج	1989/9/20	1977/12/12
ساموا	1984/8/23	
سان فينست جرنادين	1983/4/8	
سان مارين	1994/4/5	1978/6/22
سان كيتس ونيفيس	1986/2/14	
سانت لوشيا	1982/10/7	
ساو-تومي-وبرانسيب	1996/7/5	
سلوفاكيا	1993/4/2	
سلوفينيا	1992/3/26	
سوازيلاند	1995/11/2	
سوريا	1983/11/14	
سورينام	1985/12/16	
سويسرا	1982/2/17	1977/12/12
سيراليون	1986/10/21	
سيشيل	1984/11/8	
شيلي	1991/4/24	1977/12/12
عمان	1984/3/29	
غانا	1978/2/28	1977/12/12
غيانا	1988/1/18	
غينيا	1984/7/11	
غينيا-بيساو	1986/10/21	
غينيا الاستوائية	1986/7/24	
فانوتي	1985/2/28	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
فرنسا	2001/4/11	
فنزويلا	1998/7/23	
فنلندا	1980/8/7	1977/12/12
فيتنام	1981/10/19	1977/12/12
قبرص	1979/6/1	1978/7/12
قطر	1988/4/5	
كاب فير	1995/3/16	
كازاخستان	1992/5/5	
كرواتيا	1992/5/11	
كندا	1990/11/20	1977/12/12
كوبا	1982/11/25	
كوريا(جمهورية الشعبية الديمقراطية)	1988/3/9	
كوريا (جمهورية)	1982/1/15	1977/12/7
كوستاريكا	1983/12/15	
كولومبيا	1993/9/1	
كومبوديا	1998/1/14	
كونغو	1983/11/10	
كونغو الديمقراطية	1982/6/3	
كيرغيزستان	1992/9/18	
كينيا	1999/2/23	
لاوس (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)	1980/11/18	1978/4/18
لبنان	1997/7/23	
لوكسمبرج	1989/8/29	1977/12/12
ليبيريا	1988/6/30	
ليتوانيا	2000/7/13	
ليتوني	1991/12/24	
ليسوتو	1994/5/20	
ليشتنيستين	1989/8/10	1977/12/12
مالاوي	1991/10/7	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
مالديف	1991/9/3	
مالطا	1989/4/17	
مالي	1989/2/8	
مدغشقر	1992/5/8	1978/10/13
مصر	1992/10/9	1977/12/12
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1993/9/1	
موريتانيا	1980/3/14	
موريشيوس	1982/3/22	
موزمبيق	1983/3/14	
مولودوف	1993/5/24	
موناكو	2000/1/7	
مونغوليا	1995/12/6	1977/12/12
ميكرونيزي	1995/9/19	
ناميبيا	1994/6/17	
نيجيريا	1988/10/10	
نيكاراجوا	1999/7/19	1977/12/12
نيوزيلندا	1988/2/8	1978/11/27
هندوراس	1995/2/16	1977/12/12
هولندا	1987/6/26	1977/12/12
يوغسلافيا	2001/1/16	

* **فلسطين:** في 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشئون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949ولحقيها الإضافيين لعام 1977 .

وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر1989 .

IBN QUDAMAH'S SELECTION IN ALMUGHANI IN THE MATTERS REGARDING AL JIHAD, AND INTERNATIONAL TREATIES (A COMPARATIVE STUDY)

By

Hamad Yousef Ibrahim Al Mazrouei

Supervisor

Dr. Abdullah bin Ibrahim bin Zaid Al Keelani, Prof

ABSTRACT

This thesis deals with the subject of (The Choices of Ibn Qudamah Al Maqdisi in Al Mughni in the Matters of Jihad and International Treaties). It discusses the concept of jihad according to Ibn Qudamah، the four doctrines and the contemporary Fuqahā (scholars). Moreover، it serves the contemporary status in clarifying the provisions of jihad which have been exposed to a lot of misunderstandings، and have been distorted for Muslims، let alone Kuffār. The thesis also reveals the lenience of Islam and its mercy with all people. Islam is keen on spreading the good among all people. The purpose of jihad is not the aggression for the purpose of aggression; but spreading the good among all people and removing the barriers that hinder us from achieving this goal.

The thesis also helps in demonstrating the relationship between the international law and the matters of jihad; similarities and differences. At the beginning of his research، the scholar mentions the types of jihad and the clues of its legibility from The Holy Quran، Sunnah and Ijmā (consensus). Then، he discusses the opinions of previous and contemporary Fuqahā concerning types of jihad، and the uniqueness of Ibn Qudamah in clarifying the achieving of sufficiency duty or (fard al-kifāya) in jihad in terms of quality. Ibn Qudamah chooses the necessity of jihad and the invasion of Kafira states at least once a year، in addition to supporting borders with soldiers to keep enemies away، emphasizing the insufficiency of one of them alone. The scholar concluded by explaining the influence of contemporary international treaties on the

images of Jihad of demand‹ recognition of the world sovereignty of other countries. After that‹ he deals with a matter which is considered a result of jihad; war and its provisions. The scholar explained what is meant by “war” and “warrior”. Then‹ he mentions the viewpoints of Fuqahā (scholars) in dealing with Kuffar (non-believers) in times of war where they are judged differently.

After dealing with war‹ a result of it is discussed; I mean the rules of dealing with civilians and prisoners of war‹ how Islam looks at them‹ and how it is compatible to modern human and international regulations. The scholar showed the uniqueness of Ibn Qudamah comparing to the four doctrines in terms of Imam’s choices when dealing with prisoners of war who are idolaters and those whom jizya (per capita tax) is not acceptable from. Ibn Qudamah believes that Imam has three choices: murdering‹ setting free or redemption. He believes that they shouldn’t be taken as slaves. The scholar suggests a solution to a frequently raised problem when discussing the subject of jihad‹ families‹ namely slavery. He explains that when making treaties between the belligerents‹ slavery can be agreed to be prohibited from both sides where each party adheres to this treaty.

The scholar explains another impact of war‹ which is Anfal and the spoils of war‹ provisions and who deserves them. He also illustrates who has the right to divide and distribute them. He mentions the perspectives of contemporary Fuqahā (scholars) on how to distribute the spoils of war. He prefers that spoils of war should go to the state coffers for the general interest of the army and the Muslim. Then‹ he mentions the safety provisions and the truce in Islamic law‹ the tolerance of Islam in dealing with peace-seekers their rights and duties‹ and who has the right to grant them safety. The scholar is likely to prevent giving safety by individuals‹ especially these days. Giving safety should be given by the governor and army leaders‹ which is compatible with modern laws that regulate the process of Kuffar’s (non-believers) entrance to Islamic countries and staying in them. He also explains the impact of temporal and spatial extension of the safety contract‹ and the impact of international conventions on safety and truce. The scholar concludes his thesis by clarifying the provisions of jizya (per capita tax) and its amount. The scholar explains Ibn Qudamah’s difference in terms of the amount of jizya. Ibn Qudamah sees that jizya is determined and fixed‹ unlike Hanbali school (doctrine) that sees jizya undetermined where the Imam can reduce or increase. He also explains the impact of the participation of Ahl al-Kitāb (People of the Book: non-Muslim adherents to faiths which have a revealed scripture) in the payment

of taxes and defending Islamic lands on the dropping of jizya. Jizya is dropped in the case of their commitment to military service، their participation in the war against the enemy، their defense of Islamic lands، and paying taxes. After clarifying the provisions of these important topics; namely Jihad، safety، truce and jizya، we ask Allah Almighty to guide us to all that is good، and use us to the victory of Islam and Muslims. Allah is the Able to do that، and Alhamdullah.